المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم أصول الفقه

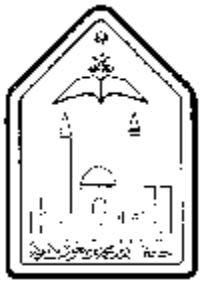

# المسائل الأصولية المنصوصة عن الإمام أحمد ابن حنبل في مباحث الأدلة

## ( جمعاً وتوثيقاً ودراسة )

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعـــــداد

**مرام بنت سعود بن مفلح القنيزعي الغامدي**

إشـراف

**د. عبداللطيف بن سعود بن عبدالله الصرامي**

الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة بالرياض - قسم أصول الفقه

١٤٢٨ - ١٤٢٩هـ

**بسم الله الرحمن الرحيم**

# المقدمة

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظيم كبريائه، فهو الذي خلق الإنسان وعلَّمه البيـــان، وأرسل إليه الرسل منذرين ومبشرين ومبلغين عنه سبحانه، داعين إليه، وأصلي وأسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه.

**وبعد:**

فلقد حفظ الله كتابه من الباطل، وصانه من الضياع، وحماه من التفلُّت والنســيان؛ ليصل إلى الناس من دون تحريف أو اختلاف، فقال تعالى: ] j i h g f e d c [ Z k[١] وقال: ] O P Q R S T U V W X Z [[٢] وسخَّر بعضاً من عبيده ليتفقَّهوا فيه ويتعلَّموه ويتفهَّموا بعضاً من عجائبه وأحكامه وعلومه، فكان من أبـــرز هؤلاء الإمام المناضل، قامع البدعة، والصابر في المحنة الإمام أحمد بن حنبل فكان - رحمه الله - له باع طويل في جميع العلوم ومنها علم أصول الفقه، فلا تكاد تخلو مسألة من مســائل الأصول إلا وللإمام أحمد - رحمه الله - فيها نص أو إيماء أو إشارة.

وقد اخترت أن يكون موضوع رسالتي للماجستير هو ما نص عن الإمام - رحمه الله - من مسائل أصولية، ووسمته بـــ:

**المسائل الأصولية المنصوصة عن الإمام أحمد بن حنبل في مباحث الأدلة**

**- جمعاً وتوثيقاً ودراسة -.**

---

(١) من الآية (٤٢) من سورة فصلت.

(٢) من الآية (٨٢) من سورة النساء.

## أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في الآتي:

١ - إن في جمع المسائل الأصولية التي نص عليها الإمام أحمد - رحمه الله - علماً بالراجح في مذهبه في عامة المسائل، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

٢ - إن فيه إبرازاً لجهود أهل السنة والجماعة في أصول الفقه، وفيه تنويه بآثارهم ومآثرهم.

## أسباب اختيار الموضوع:

١ - جدة الموضوع حيث إن المسائل المنصوصة عن الإمام أحمد في مباحث الأدلة لم يسبق جمعها في رسالة مستقلة مما يسهل دراستها والرجوع إليها.

٢ - وجود عدد كبير من المسائل الأصولية المنصوصة عن الإمام أحمد في مباحث الأدلة الأمر الذي جعلني أعقد العزم على دراستها والوقوف عليها.

٣ - إن في جمع المسائل المنصوصة عن الإمام أحمد بياناً لما لهذا الإمام من مكانة علمية كبيرة.

## هدف البحث:

إبراز جهد إمام من أئمة الفقه والحديث في علم أصول الفقه، عن طريق جمع مسائله الأصولية المنصوصة عنه.

## الدراسات السابقة:

لقد تحدث بعض الباحثين عن أصول الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - من خلال الحديث عن مذهبه وفتاويه، فكان من الدراسات التالي:

١ - (أصول فتاوى الإمام أحمد) لابن القيم، وقد شرحه مجدي محمد بن أحمد، ولكن هذا الكتاب شمل ما ورد عن الإمام أحمد من فعل وإيماء وقول و لم يختص بما نص عن الإمام أحمد.

٢ - (أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل) دراسة أصولية مقارنة، رسالة دكتواره، للدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

ولكن هذا الكتاب لم يكن أيضاً خاصاً بما نص عليه الإمام أحمد من مسائل أصولية، وإنما حوى أصول المذهب، وهذا يشمل ما أومأ إليه الإمام وما تخرج على أقواله وما

ورد عن أصحابه.

ولهذا فإن دراستي ستختلف عن الكتابين السابقين حيث سأقوم بجمع المسائل المنصوصة عن الإمام أحمد - رحمه الله - وأما الأصول التي استخرجت من فتاويه فلن أتعرض لها.

٣ - (المسائل الأصولية المنصوصة عن الإمام أحمد في غير مباحث الأدلة) جمعاً وتوثيقاً ودراسة، وهي رسالة ماجستير للباحثة دلال أبو دجين، وقد نوقشت بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٩هـ.

وكما هو واضح من عنوان الرسالة أنها في غير مباحث الأدلة، أما موضوع دراستي ففي مباحث الأدلة.

## خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة على النحو الآتي:

**المقدمة:** وسأتحدث فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وهدف البحث والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

**التمهيد:** وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** ترجمة الإمام أحمد، وفيه:

- عصر الإمام أحمد (الحالة السياسية والاجتماعية والثقافية).
- حياة الإمام أحمد (اسمه، نسبه، مولده، نشأته، أخلاقه، صفاته، وفاته).
- رحلاته في طلب العلم وآثاره العلمية.

**المبحث الثاني:** أشهر تلاميذه الذين نقلوا رواياته.

**المبحث الثالث:** ألفاظ الإمام أحمد.

### الفصل الأول:

### المسائل المنصوصة في الكتاب

وفيه ستة مباحث:

**المبحث الأول:** إعجاز القرآن.

**المبحث الثاني:** القراءة الشاذة.

**المبحث الثالث:** تفسير القرآن بمقتضى اللغة.

**المبحث الرابع:** تفسير الصحابي.

**المبحث الخامس:** تفسير التابعي.

**المبحث السادس:** المحكم والمتشابه.

### الفصل الثاني

### المسائل المنصوصة في السنة

وفيه أربع وعشرون مبحثاً:

**المبحث الأول:** قبول خبر الواحد.

**المبحث الثاني:** العمل بأخبار الآحاد في أصول الديانات.

**المبحث الثالث:** حجية المرسل.

**المبحث الرابع:** تعارض المراسيل.

**المبحث الخامس:** شروط ناقل الخبر المختلف في قبول روايته، وفيه عشرة مطالب:

**المطلب الأول:** الرواية عن الفاسق.

**المطلب الثاني:** رواية الضرير عن البصير.

**المطلب الثالث:** رواية الصغير.

**المطلب الرابع:** الرواية عن أصحاب الرأي.

**المطلب الخامس:** الرواية عمن أجاب في المحنة.

**المطلب السادس:** الرواية عن المبتدع.

**المطلب السابع:** الرواية عمن يبيع العينة.

**المطلب الثامن:** الرواية عمن يأخذ أجرة الحديث.

**المطلب التاسع:** الرواية عن الجندي.

**المطلب العاشر:** الرواية عمن لا تعرف عدالته وفسقه.

**المبحث السادس:** أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لها دليل.

**المبحث السابع:** كيفية رواية الحديث وسماعه.

**المبحث الثامن:** رواية الحديث بالمعنى.

**المبحث التاسع:** إنكار الأصل رواية الفرع، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** رواية العدل عن العدل ونسيان المروي عنه الخبر.

**المطلب الثاني:** رواية حديث لا أصل له وقول الراوي سهوت أو أخطأت.

**المبحث العاشر:** ألفاظ الرواية، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** إذا قال المحدث أخبرنا فلان فهل يجوز للمستمع أن يروي عنه فيقول حدثنا فلان؟

**المطلب الثاني:** إذا كتب إليه بحديث جاز أن يقول كتب إلي فلان أو أخبرني مكاتبة.

**المطلب الثالث:** المناولة مع الإجازة.

**المبحث الحادي عشر:** إذا وجد سماعه بخط يوثق به.

**المبحث الثاني عشر:** زيادة الثقة.

**المبحث الثالث عشر:** رواية الحديث الغريب.

**المبحث الرابع عشر:** تقطيع الأحاديث.

**المبحث الخامس عشر:** حكم الأخذ بالحديث الضعيف والعمل به.

**المبحث السادس عشر:** التدليس.

**المبحث السابع عشر:** يقبل في التعديل قول الواحد.

**المبحث الثامن عشر:** جهالة الصحابي.

**المبحث التاسع عشر:** مخالفة الراوي لروايته.

**المبحث العشرون:** تعارض اللفظين إذا كان أحدهما متأخراً.

**المبحث الحادي والعشرون:** تعارض حديث صحيح الإسناد ومعه ظاهر القرآن مع حديثين صحيحين.

**المبحث الثاني والعشرون:** تعارض الحديثين إن عمل بأحدهما الخلفاء الأربعة.

**المبحث الثالث والعشرون:** تعارض الحديثين إن كان أحدهما إثباتاً والآخر نفياً.

**المبحث الرابع والعشرون:** الترجيح بكثرة الرواة.

## الفصل الثالث

## المسائل المنصوصة في الإجماع

وفيه خمسة مباحث

**المبحث الأول:** حجية الإجماع.

**المبحث الثاني:** اعتبار انقراض العصر في حجية الإجماع.

**المبحث الثالث:** إحداث قول ثالث.

**المبحث الرابع:** خلاف من لا يعتد بقوله في الإجماع، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** خلاف المنتسب إلى العلم ولا علم له بأحكام الفروع.

**المطلب الثاني:** لا يعتبر في صحة انعقاد الإجماع بأهل الضلال والفسق.

**المطلب الثالث:** الاعتبار في الإجماع بقول العلماء ولا يعتبر بخلاف العامي.

**المبحث الخامس:** إجماع أهل المدينة.

## الفصل الرابع

## المسائل المنصوصة في القياس

وفيه عشرة مباحث

**المبحث الأول:** جواز التعبد بالقياس عقلاً وشرعاً.

**المبحث الثاني:** القياس الخفي.

**المبحث الثالث:** ضابط رد الفرع إلى الأصل.

**المبحث الرابع:** التأثير يدل على صحة العلة.

**المبحث الخامس:** جريان القياس في الحدود والكفارات.

**المبحث السادس:** القياس على المخصوص من جملة القياس.

**المبحث السابع:** القياس بالرأي.

**المبحث الثامن:** التعليل بالاسم.

**المبحث التاسع:** تخصيص العلة الشرعية.

**المبحث العاشر:** أسماء الله هل تثبت بالقياس.

## الفصل الخامس

## المسائل المنصوصة في قول الصحابي

وفيه ثلاثة مباحث

**المبحث الأول:** قول الصحابي، وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** ضابط الصحابي.

**المطلب الثاني:** إن قال بعض الصحابة قولاً و لم يظهر للباقين و لم يعرف له مخالف.

**المطلب الثالث:** قول أحد الخلفاء الراشدين إن خالف غيره.

**المطلب الرابع:** إذا اختلف الصحابة على قولين و لم ينكر بعضهم على بع.

**المبحث الثاني:** شرع من قبلنا.

**المبحث الثالث:** الاستحسان.

**الخاتمة:** ويذكر فيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

## منهج البحث:

**أولاً: المنهج العام، وهو على النحو التالي:**

**(أ) منهج الكتابة في الموضوع ذاته، وسأتبع فيه ما يأتي:**

١ - الاستقراء التام لمصادر المسألة ومراجعها المتقدمة والمتأخرة.

٢ - الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

٣ - التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك.

٤ - أضمن التعريف اللغوي الكلام عن الجانب الصرفي وجانب الاشتقاق وجانب المعنى اللغوي للفظ.

٥ - أذكر التعريف الاصطلاحي الذي أراه مناسباً، مع بيان وجه اختياره، وشرحه، ثم بيان المناسبة بينه وبين التعريف اللغوي.

٦ - الحرص على كتابة معلومات البحث بأسلوبي، مع الحرص على الاعتراف بالسبق لأهله وذلك بذكره في صلب البحث أو الإحالة عليه في الهامش.

**(ب) منهج التعليق، وسيكون على النحو الآتي:**

١ - بيان أرقام الآيات أو عزوها لسورها، فإن كانت آية كاملة، قلت: رقم ( ) من سورة ( ) وإن كانت جزءاً من آية قلت: من الآية رقم ( ) من سورة ( ).

٢ - سأتبع في تخريج الأحاديث والآثار الآتي:

( أ ) بيان من أخرج الحديث، أو الأثر بلفظه الوارد في البحث.

(ب) بيان من أخرج الحديث، أو الأثر نحو اللفظ الوارد في البحث.

(ج) بيان من أخرج الحديث، أو الأثر بمعناه.

( د) أحيل على مصدر الحديث، أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ثم بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكوراً في المصدر.

(هـ) إذا كان الحديث بلفظه في الصحيحين، أو أحدهما سأكتفي بتخريجه منهما.

( و ) إذا لم يكن في أي منهما خرجته من المصادر المعتمدة الأخرى، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه إن كان لهم كلام حوله.

٣ - عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ إلى العزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل، وفي هذه الحالة أذكر أقدم الكتب التي تعد بالواسطة في توثيق النص أو الرأي.

٤ - توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٥ - توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة، بذكر المادة والجزء والصفحة.

٦ - توثيق المعاني الاصطلاحية من كتب المصطلحات المختصة.

٧ - البيان اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة، والبيان الاصطلاحي لما يرد من اصطلاحات تحتاج إلى بيان.

٨ - الترجمة لجميع الأعلام الذين ترد أسماؤهم في البحث، ما عدا الأنبياء والمعاصرين الأحياء، وسأتبع في ترجمة الأعلام المنهج الآتي:

( أ ) ذكر اسم العلم ونسبه مع ضبط ما يشكل من ذلك، وتاريخ مولده، ووفاته إن وجد، وشهرته، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

(ب) العناية بأن تكون الترجمة مختصرة مع وفائها بما سبق.

٩ - تكون الإحالة على المصادر في حالة النقل نصاً بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى يذكر ذلك مسبقاً بكلمة (ينظر) فإن كان اسم المرجع موافقاً لمسمى مرجع آخر فإني أميِّز بينهما بذكر اسم المؤلف مختصراً عند ذكر واحد من المرجعين.

١٠ - سأكتفي بذكر المعلومات المتعلقة بالمراجع كالناشر، ورقم الطبعة ومكانها، وتاريخها في قائمة المراجع.

١١ - إذا تعددت المراجع التي أحلت عليها في هامش واحد فإنني ألتزم بترتيبها حسب وفاة مؤلفيها، فإن كانت لمعاصرين قدَّمت في الذكر ما كان أقدم طباعة.

**ثانياً: المنهج الخاص:** وأقصد به منهج البحث الخاص وهو على النحو التالي:

١ - عرض الرواية بنصها عن الإمام أحمد كما نقلها عنه التلاميذ فالأصحاب فالأقرب بعد عنوان المسألة الأصولية مبتدئة المسألة بقولي: قال الإمام أحمد: " " ثم أذكر النص الوارد عنه ثم أختمها بقولي برواية فلان، ثم أبدأ عرض المسألة ودراستها بعد توثيقها في الهامش، إذا كانت الرواية تقتضي ذكر الشخص أولاً ثم ذكر الإمام؛ لأنها على هيئة سؤال فأعرضها كما هي.

٢ - فإن كانت المسألة تشمل أكثر من رواية عرضت الروايات جميعها ثم مهدت للمسألة إن اقتضت ذلك وشرعت في بيانها.

٣ - وبعد التمهيد وبيان نص الإمام أحمد وتوثيقه أقوم ببيان علاقته بآراء بقية الأصوليين وفق التالي:

( أ ) إذا كان رأي الإمام موافقاً لما عليه عامة الأصوليين أو أكثرهم فسأكتفي بتوثيقه وفق ما تقدم، ونقل استدلال الإمام عليه إن وُجد.

(ب) إذا كان الرأي موافقاً لما عليه الأصحاب ومخالفاً ما عليه الجمهور من غيرهم أو العكس أنقل استدلال الإمام إن وُجد، أو الاستدلال لذلك بما يذكر في كتب أصحابه، أو موافقيه وأناقش هذه الأدلة.

(ج) إذا كان الرأي قد انفرد به الإمام عن أصحابه و لم يوافق فيه جمهور الأصوليين من غيرهم فأقوم بدراسة هذا النوع من الآراء دراسة شاملة تتضمن عرض الآراء الأخرى في المسألة والاستدلال لها، ومناقشة ما يستحق المناقشة منها، ثم الترجيح مع بيان خلاف الإمام في هذه المسألة، ويكون عرض الآراء وفق التالي:

أولاً: ذكر الأقوال الأخرى في المسألة مبتدئة بالقول الذي قال به الجمهور، ثم بقية الأقوال الأخرى، إن وجدت أو ذكر من قال بكل قول.

ثانياً: ذكر جميع الأدلة لكل قول بعد ذكر الأقوال، مع بيان وجه الدلالة من الدليل، إلا إذا كانت المسألة من المسائل الكبار فإني أقتصر على أقوى الأدلة خشية الإطالة.

ثالثاً: ذكر ما يرد على الدليل من مناقشات واعتراضات والجواب عنها بعد ذكر الدليل مباشرة إذا أمكن ذلك.

رابعاً: ترجيح ما يظهر رجاحته، ويكون ذلك مبنياً على سلامة أدلة القول أو بعضها، وبطلان أدلة الأقوال الأخرى أو ضعفها.

خامساً: ذكر نوع الخلاف، وذكر ما يترتب عليه من ثمرة علمية إن كان معنوياً.

سادساً: ذكر سبب الخلاف ما أمكن.

## الصعوبات التي واجهت الباحثة:

١ - كانت أولى الصعوبات عند الشروع في البحث حيث قرأت كثيراً من النصوص عن الإمام أحمد - رحمه الله - ولكني ترددت هل هي منصوصة عنه في أصول الفقه أم لا تعدو أن تكون حكماً على مسألة فقهية، ومما زاد في ترددي أن أجعل بعض أقواله منصوصة هو أن بعض العلماء الذين نقلوا عنه تلك الروايات جعلوها من ظاهر قوله وليست نصًّا عنه.

٢ - كثرة التراجم الواردة في البحث مما استهلك كثيراً من الوقت والجهد.

٣ - أن هناك جوانب عديدة في هذا البحث استغلقت على الباحثة كثيراً حتى سهل الله عز وجل فهمها وترجيح رأي فيها عن طريق توجيهات المشرف وإجابات بعض أهل العلم عما طرحته عليهم من أسئلة.

# شكر وتقدير

أحمد الله وأشكره أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، على تيسيره وتسهيله، وأسأله المزيد من عونه وتوفيقه.

ثم أشكر والدي الكريمين، فقد كان فضلهما علي عظيماً، فليس البحث ولا الباحثة إلا من حسناتهما التي أسأل الله أن يثقل بهما موازينهما.

ثم أشكر فضيلة الشيخ الدكتور: عبداللطيف بن سعود الصرامي - حفظه الله - الذي كان رحب الصدر حريصاً على الوقت معلماً مجتهداً، حيث كان لآرائه وتوجيهاته الأثر الكبير في تقويم هذا البحث.

والشكر موصول لصاحبي الفضيلة المناقشين الكريمين على ما أمضيا من وقت، وما بذلا من جهد في سبيل قراءة هذا البحث لتقويمه وتسديده.

وكذلك أشكر كل من أعانني وساعدني في هذا البحث بأي شكل من أشكال العون والمساعدة.

وفي ختام هذه المقدمة، أعترف بأن هذه المحاولة هي أول الطريق في درجة الأبحاث العلمية الجادة، فما زلت في بداية الطريق، ولذلك فإن ما توصلت إليه من نتائج ربما احتاج إلى تسديد، وما قمت به من جهد ربما احتاج إلى إكمال وتأييد، فإن أكن وصلت إلى الغاية التي رُمتها، وأنضيت راحلتي من أجلها فذلك فضل الله علي، وإن أكن قصرت عنها، أو ضللت الطريق إليها فذلك مني ومن الشيطان، فأستغفر الله منه وأتوب إليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

# التمهيـــد

وفيه ثلاثة مباحث

- المبحث الأول: ترجمة الإمام أحمد.
- المبحث الثاني: أشهر تلاميذه الذين نقلوا رواياته.
- المبحث الثالث: ألفاظ الإمام أحمد.

# المبحث الأول
# ترجمة الإمام أحمد

## - عصر الإمام أحمد (الحالة السياسية، والاجتماعية، والثقافية):

### الحالة السياسية:

عاش الإمام أحمد - رحمه الله - في عصر من أزهى عصور الإسلام سلطاناً، وحضارة، وثقافة، عاصر فيها ثمانية من الخلفاء العباسيين: المهدي[١]، والهادي[٢]، والرشيد[٣]، والأمين[٤]،

---

(١) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، أبو عبدالله، ولد سنة ١٢٧هـ، كان جواداً ممدحاً محبباً إلى الرعية، حسن الاعتقاد، تتبع الزنادقة وأفنى منهم خلقاً كثيراً، روى الحديث عن أبيه وعن مبارك بن فضالة، حدث عنه يحيى بن حمزة وجعفر بن سليمان الضبعي وغيرهما. توفي سنة (١٦٩هـ).
ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٣٩١/٥)، والمنتظم (٣١٥/٨)، وتاريخ الخلفاء (٢٧١/١).

(٢) هو موسى بن محمد بن عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب. كان من أفكه الناس مع أصحابه، فإذا جلس في مقام الخلافة كانوا لا يستطيعون النظر إليه لما يعلوه من المهابة والرياسة، وكان شاباً حسناً وقوراً مهيباً. توفي سنة (١٧٠هـ).
ينظر في ترجمته: المنتظم (٣٣٤/٨)، والبداية والنهاية (١٥٧/١٠).

(٣) هو هارون بن محمد بن عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، أبو جعفر، ولد سنة (١٤٨هـ)، استخلف العهد من أبيه عند موت أخيه الهادي ليلة السبت لأربع عشرة بقيت من ربيع الأول سنة (١٧٠هـ)، قال الصولي: "هذه الليلة ولد له فيها المأمون و لم يكن في سائر الزمان ليلة مات فيها خليفة وقام خليفة وولد خليفة إلا هذه الليلة". كان فصيحاً له نظر في العلم والأدب، كان كثير الصلاة والصدقة، مات سنة (١٩٣هـ).
ينظر في ترجمته: المنتظم (٥/١٤)، والبداية والنهاية (٢١٣/١٠)، وتاريخ الخلفاء (٢٨٣/١).

(٤) هو محمد بن هارون بن محمد بن عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، أبو عبدالله، ويقال: أبو موسى، ولد سنة (١٧٠هـ)، كان كثير الأدب فصيحاً، يقول الشعر ويعطي عليه الجوائز الكثيرة، مات مقتولاً سنة (١٩٨هـ).
ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٣٣٦/٣)، وفوات الوفيات (٤٤٢/٢)، والبداية والنهاية (٢٤١/١٠).

والمأمون[١]، والمعتصم[٢]، والواثق[٣]، والمتوكل[٤].

وكان النفوذ السياسي في هذا العهد للعنصر الفارسي - في الغالب - لأنه الذي ساعد على قيام الدولة، ونشر دعوتها[٥].

وإذا كانت الدولة الأموية لم يتمكن فيها الأعاجم، فإن دولة بني العباس أصبحت أعجمية خراسانية، فالفرس أكثر من تولى الأعمال للمنصور[٦]، وفي عصر الرشيد زاد نفوذ

---

(١) هو عبدالله بن هارون بن محمد بن عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب. أبو جعفر، ولد سنة (١٧٠هـ)، واستمر في الخلافة عشرين سنة وخمسة أشهر، وقد كان فيه تشيع واعتزال وجهل بالسنة الصحيحة، وكان يحب العلم ولم يكن له بصيرة نافذة فيه، فدخل عليه بسبب ذلك الداخل، وراج عنده الباطل، ودعا إليه وحمل الناس عليه قهراً. توفي سنة (٢١٨هـ).

ينظر في ترجمته: تاريخ مدينة دمشق (٢٨١/٣٣)، والمنتظم (٣٥/١١)، والبداية والنهاية (٢٧٥/١٠).

(٢) محمد بن هارون بن محمد بن عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، أبو إسحاق. ولد سنة (١٨٠هـ)، كان ذا شجاعة وقوة وهمة، كان عرياً من العلم. سلك ما كان المأمون عليه، ختم به عمره من امتحان الناس بخلق القرآن، فكتب إلى البلاد بذلك وأمر المعلمين أن يعلموا الصبيان ذلك، وقاسى الناس منه مشقة في ذلك وقتل عليه خلقاً من العلماء، وضرب الإمام أحمد بن حنبل، وكان ضربه في سنة (٢٢٠هـ). توفي سنة (٢٢٧هـ).

ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٣٤٢/٣)، وتاريخ الطبري (٢٠٥/٥)، وتاريخ الخلفاء (٣٣٣/١).

(٣) هارون بن المعتصم محمد بن هارون بن محمد بن عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، أبو جعفر، وقيل: أبو القاسم، ولد سنة (١٩٦هـ). سلك ما كان المأمون عليه من امتحان الناس بخلق القرآن، فكان أحمد بن أبي داود قد استولى على الواثق وحمله على التشدد في المحنة ولكنه رجع عن ذلك قبل موته. كان وافر الأدب، مليح الشعر، توفي سنة (٢٣٢هـ).

ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (١٥/١٤)، والمنتظم (١٨٤/١١)، وتاريخ الخلفاء (٣٤٠/١).

(٤) جعفر بن المعتصم محمد بن هارون بن عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، أبو الفضل، ولد سنة (٢٠٥هـ). أظهر الميل إلى السنة ونصر أهلها، ورفع المحنة وكتب بذلك إلى الآفاق، وذلك في سنة (٢٣٤هـ)، واستقدم المحدثين وأجزل عطاياهم وأكرمهم وأمرهم بأن يحدثوا بأحاديث الصفات والرؤية. كان جواداً ممدحاً، توفي سنة (٢٤٧هـ).

ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (١٦٥/٧)، والمنتظم (٣٥٥/١١)، وتاريخ الخلفاء (٣٤٦/١).

(٥) ينظر: حضارة الإسلام في دار السلام ص ٥١.

(٦) هو عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، أبو جعفر، لقب بالدوانيقي، ولد سنة (٩٥هـ). كان فحل بني العباس هيبة وشجاعة وحزماً ورأياً، جماعاً للمال تاركاً اللهو واللعب، كامل العقل، فقيه النفس، قتل خلقاً كثيراً حتى استقام ملكه، وكان فصيحاً بليغاً مفوهاً. توفي سنة (١٥٨هـ).

=

الفرس في الدولة، وأصبح منصب الوزارة فيهم، وظل نفوذهم في ازدياد بتوالي السنين[١].

وأقام الرشيد وغيره من الخلفاء علاقات بينه وبين ملوك غربي أوربا[٢].

وكانت أم المعتصم "ماردة"[٣] تركية، فصار الأتراك موضع ثقته، وأخذ النفوذ في الخلافة ينتقل منذ عهد المعتصم إلى الأتراك، وقد أساء بعضهم التصرف، وأضر بالناس، وانتهك هيبة الخلافة، فكرههم الناس[٤].

وقد حفل عصر الإمام أحمد بكثرة ثورات العلويين، وخروجهم على الخلافة لاضطهاد العباسيين لهم، وبخاصة في عهدي الرشيد والمتوكل.

ولم تخل البلاد في عصر الإمام من الفتن والحروب والثورات[٥].

وكانت الغزوات ضد الأعداء مستمرة، وأكثر ما كانت موجهة إلى الإمبراطورية الرومانية الشرقية في سهول آسيا الصغرى وخاصة في زمن الرشيد والمعتصم[٦].

**- الحالة الاجتماعية:**

تميزت الحياة الاجتماعية في عصر الإمام أحمد - رحمه الله - بتعدد العناصر التي يتألف منها المجتمع: من عرب، وفرس، وترك، وروم وغير ذلك من الأجناس التي يربط بينها رابط الإسلام.

وكان النفوذ في الخلافة ينتقل بين أيدي القواد والوزراء من الفرس والترك.

وكان الثراء والترف يشمل كبار رجال الدولة وبعض رجال التجارة والصناعة، مع وجود الكثير من الفقراء ومتوسطي الحال من عامة الناس.

---

= ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٥٣/١٠)، وتاريخ الخلفاء (٢٥٩/١).

(١) ينظر: تاريخ الخلفاء (٢٦٩/١).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢٨٨/١).

(٣) ماردة كانت من مولدات الكوفة، كانت أمها وأبوها بالبندنيجين (هي بلدة طرف النهروان من ناحية الجبل من أعمال بغداد). ينظر: معجم البلدان (٤٩٩/١)، فهي أم ولد، كانت جارية للرشيد.

ينظر في ترجمتها: تاريخ بغداد (٣٤٢/٣)، والمنتظم (١٨٣/١٠)، والبداية والنهاية (٢٢٢/١٠).

(٤) ينظر: تاريخ الخلفاء (٣٣٦/١).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٢٦١/١).

(٦) ينظر: البداية والنهاية (٢٨٦/١٠)، وتاريخ الخلفاء (٢٨٨/١).

ولتعدد عناصر المجتمع، وتنوع الحياة الاجتماعية كانت البلاد معرضاً للنحل، وتعدد المذاهب، وكان لأهل السنة والجماعة الدور الكبير في مكافحة المذاهب الهدامة والدعوة إلى الاعتصام بالكتاب والسنة(١).

**- الحالة الثقافية:**

شجع خلفاء الدولة العباسية الحركة العلمية في شتى نواحيها، واهتموا بإكرام العلماء والفقهاء والمحدِّثين والأدباء، كما تنافسوا في إنشاء دور العلم، وترجمة الكتب إلى العربية من مختلف اللغات.

فقد أنشأ الرشيد في بغداد (بيت الحكمة)، وملأه بكتب الأمم القديمة التي دخل الكثير منها في الإسلام، وترجمت له الكتب من اليونانية والرومية، والسريانية، والفهلوية والهندية(٢).

وكان هذا العصر - على أي حال - أزهى عصور العلم في البلاد الإسلامية، ونبغ أعلام في مختلف فروع الثقافة والعلم، وأدرك الناس قيمة العلم في بناء الأمم، فأكبوا على دراسة العلوم بمختلف أنواعها(٣).

## - حياة الإمام أحمد(٤):

**اسمه ونسبه:**

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبدالله بن حيان بن عبدالله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أمضى بن دُعْمِيّ بن جَدِيلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان(٥).

---

(١) ينظر: حضارة الإسلام في دار السلام ص ٩٢ - ٩٧، وضحى الإسلام (٣/١) وما بعدها.

(٢) ينظر: ضحى الإسلام (٦١/٢) وما بعدها.

(٣) ينظر: حضارة الإسلام في دار السلام ص ٧٤.

(٤) ينظر في ترجمة الإمام أحمد: التاريخ الكبير (٥/٢)، وحلية الأولياء (١٦١/٩)، وتاريخ بغداد (٤١٥/٤)، وطبقات الحنابلة (١٠/١)، وسير أعلام النبلاء (١٧٧/١١).

(٥) مناقب الإمام أحمد ص ١٦، وسير أعلام النبلاء (١٧٧/١١).

**مولده ونشأته:**

ولد - رحمه الله - سنة أربع وستين ومئة في ربيع الأول، قدم به والده من مرو وهو حمل، فوضعته أمه ببغداد، وتوفي أبوه وهو ابن ثلاث سنين فكفلته أمه، وقد كان في حداثته يختلف إلى مجلس القاضي أبي يوسف(١).

**أخلاقه وصفاته:**

قال ابن الجوزي(٢) يصف أخلاقه - رحمه الله -: "... كان أحمد من أحب الناس وأكرمهم نفساً وأحسنهم عشرة وأدباً، كثير الإطراق، معرضاً عن القبيح واللغو، لا يُسمع منه إلا المذاكرة بالحديث وذكر الصالحين والزهاد في وقار وسكون ولفظ حسن، وإذا لقيه إنسان بشَّ به وأقبل عليه، وكان يتواضع للشيوخ تواضعاً شديداً، وكانوا يكرمونه ويعظمونه... كان أبو عبدالله لا يَجهَل، وإن جُهل عليه احتمل وحلم... ولم يكن بالحقود ولا العجول... وكان كثير التواضع يحب الفقراء، تعلوه السكينة والوقار، إذا جلس في مجلسه بعد العصر للفتيا لا يتكلم حتى يُسأل، وإذا خرج إلى مسجده لم يتصدر يقعد حيث انتهى به المجلس، وكان لا يمد قدمه في المجلس ويكرم جليسه، وكان حسن الخلق، دائم البشر، لين الجانب، ليس بفظ ولا غليظ، وكان يحب في الله ويبغض في الله، وكان إذا أحب رجلاً أحب له ما يحب لنفسه، وكره له ما يكره لنفسه، ولم يمنعه حبه إياه أن يأخذ على يديه ويكفه عن ظلم وإثم أو مكروه إن كان منه... وكان رجلاً فطناً... ويغضب لله ولا يغضب لنفسه فلا ينتصر لها، فإذا كان في أمر من الدين اشتد له غضبه حتى كأنه ليس هو، لا تأخذه في الله لومة لائم، وكان حسن الجوار، يُؤذى فيصبر ويحتمل الأذى من الجار..."(٣).

كان - رحمه الله - رجلاً طوالاً أسمر شديد السمرة، حسن الوجه، ربعة من الرجال،

---

(١) ينظر: مناقب الإمام أحمد ص ١٣، والبداية والنهاية (١٠/٣٢٥).

(٢) هو عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله الجوزي، أبو الفرج. يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، لقب بجمال الدين. ولد سنة (٥٠٨هـ). كان علامة عصره، صنف في فنون عديدة، من مؤلفاته: "المنتظم"، و"مناقب الإمام أحمد" وغيرهما. توفي سنة (٥٩٧هـ).
ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣/١٤٠)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٣٤٢)، والمعين في طبقات المحدثين (١/١٨٢).

(٣) مناقب الإمام أحمد ص ٢٩٥، ٢٩٨، ٢٩٩.

يخضب بالحناء خضاباً ليس بالقاني، في لحيته شعرات سود، يلبس من الثياب البيض الغلاظ[١].

**وفاتـــــه:**

مات - رحمه الله - في يوم الجمعة في شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومئتين، وهو ابن سبع وسبعين سنة[٢].

**- أخلاقه في طلب العلم وآثاره العلمية:**

قال ابن الجوزي: "ابتدأ أحمد - رضي الله عنه - في طلب العلم من شيوخ بغـــداد، ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة، وكتب عن علماء كل بلد"[٣].

ثم ذكر أسماء من لقي من كبار العلماء وروى عنهم مرتَّبين على حروف المعجـــم مـــن الألف إلى الياء، ثم ذكر من روى عنهم ممن عرف بكنيته، ثم ذكر من روى عنهن من النساء[٤].

**آثاره العلمية:**

١ - المسند في الحديث، وكان يقول لابنه عبدالله: "احتفظ بهذا المسند فإنه سيكون للنـــاس إماماً"[٥]، (ط).

٢ - الناسخ والمنسوخ.

٣ - المقدم والمؤخر في القرآن.

٤ - جوابات القرآن[٦].

٥ – التاريخ.

٦ - المناسك الكبير والصغير، و لم أجدهما مخطوطين ولا مطبوعين.

٧ – الزهد (ط).

٨ - الرد على الجهمية[٧]، (ط).

---

(١) ينظر: المرجع السابق ص ٢٨٦، ٢٨٧.

(٢) ينظر: مناقب الإمام أحمد ص ٥٤٩.

(٣) المرجع السابق ص ٢٦١.

(٤) ينظر: المرجع السابق ص١٤٠ - ١٤٢.

(٥) المرجع السابق: ص ٢٦١.

(٦) يقول د/ عبدالله التركي في كتابه أصول مذهب الإمام أحمد بعد ذكره لهذه الكتب: "وهذه المؤلفات يذكرها عنه من يترجم له، ولكني لم أعثر على شيء منها مخطوط أو مطبوع". وقال في موضع آخر: "وكتابـــه في الناســـخ والمنسوخ أغلب الظن أني رأيته مخطوطاً في الظاهرية". ينظر: مناقب الإمام أحمد ص ٧٧، ٧٨.

(٧) ينظر: المرجع السابق.

## المبحث الثاني

## أشهر تلاميذه الذين نقلوا رواياته

تلاميذه - رحمه الله - الذين نقلوا عنه أقواله وآراءه وفتاواه كثر، لكنني سأترجم ترجمة مختصرة لتلاميذه الذين وقع لهم مسألة أصولية هاهنا وهم:

**١ - إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت:**

من أهل طَرَسُوس[(١)]، كان من كبار أصحاب أبي عبدالله، روى عنه الأثرم، وحرب، وجماعة من الشيوخ المتقدمين، وكان أحمد يعظمه ويرفع قدره[(٢)].

**٢ - أحمد بن حميد المشكاني، أبو طالب:**

المتخصص بصحبة الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، وكان الإمام أحمد يكرمه ويعظمه ويقدمه، توفي سنة (٢٤٤هـ) [(٣)].

**٣ - أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي، أبو الحسن:**

حدث عنه البخاري، ونقل عن أحمد مسائل كثيرة، وكان بصيراً بالعلل والرجال. توفي سنة بضع وأربعين ومئتين[(٤)].

**٤ - أحمد بن الحسين بن حسان:**

من أهل سرَّ من رأى، صحب أحمد، وروى عنه أشياء[(٥)].

**٥ - أحمد بن عبدالجبار بن محمد بن عمير بن عطارد التميمي، العطاردي، الكوفي:**

ولد سنة (١٧٧هـ)، وبكر بالسماع باعتناء والده، توفي سنة (٢٧٢هـ) [(٦)].

---

(١) كلمة أعجمية رومية، مدينة أحدثها سليمان الذي كان خادماً للرشيد في سنة نيف وتسعين ومئة وهي مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب. ينظر: معجم البلدان (٤/٢٨).

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة (١/٨٩)، وتاريخ بغداد (٦/٥٥)، والمقصد الأرشد (١/٢٢١).

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة (١/٤٠)، والمقصد الأرشد (١/٩٥).

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة (١/٣٩)، وسير أعلام النبلاء (١٢/١٥٦).

(٥) ينظر: طبقات الحنابلة (١/٤٠)، والمقصد الأرشد (١/٨٩).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٥٥)، وتهذيب التهذيب (١/٥١).

**٦ - أحمد بن القاسم:**

صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة[١].

**٧ - أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر، المروذي:**

ولد سنة (٢٠٠هـ) كان ورعاً صالحاً، خصيصاً بخدمة الإمام أحمد، وكان الإمام يأنس به ويتبسط إليه لورعه وفضله، وهو الذي تولى تغسيل الإمام أحمد، وإغماض عينيه، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جداً، توفي سنة (٢٧٥هـ) [٢].

**٨ - أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم، أبو بكر:**

كان جليل القدر، حافظاً، إماماً، كثير الرواية عن أحمد، فقد نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جداً، وصنفها ورتبها أبواباً في كتاب سماه (السنن في الفقه على مذهب الإمام أحمد)، اختلف في تاريخ وفاته، قيل (٢٦٠هـ)، وقيل غير ذلك[٣].

**٩ - أحمد بن محمد الصائغ، أبو الحارث:**

كان الإمام أحمد يكرمه ويجله ويقدمه ويأنس به، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جداً بضعة عشر جزءاً[٤].

**١٠ - إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، أبو يعقوب:**

ولد سنة (٢١٨هـ)، خدم الإمام أحمد وهو ابن سبع سنين، وكان عالماً عاملاً، وروى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة في ستة أجزاء، وقد طبع، توفي سنة (٢٧٥هـ) [٥].

**١١ - إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي، أبو يعقوب:**

سمع سفيان بن عيينة وغيره من الأئمة، روى عنه جماعة ببغداد، واستوطن نيسابور[٦]

---

(١) ينظر: طبقات الحنابلة (٥٦/١)، والمقصد الأرشد (١٥٥/١٠).

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة (٥٧/١)، والمقصد الأرشد (١٥٦/١).

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة (٦٧/١)، والمدخل لابن بدران ص ٤١١.

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة (٧٥/١)، والمقصد الأرشد (١٦٣/١).

(٥) ينظر: طبقات الحنابلة (١٠٩/١)، والمقصد الأرشد (٢٤١/١).

(٦) بفتح أوله وهي مدينة عظيمة، وهي ما بين جيحون إلى القادسية، فتحها المسلمون أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه، معجم البلدان (٣٣١/٥).

وبها كانت وفاته سنة (٢٥١هـ)[١].

**١٢ - إسماعيل بن سعيد الشالَنْجي، أبو إسحاق:**

عنده مسائل كثيرة عن الإمام أحمد، وكان عالماً بالرأي كبير القدر[٢].

**١٣ - أبو عبدالله النوفلي:**

عرف بكنيته، روى عن الإمام أحمد مسألة واحدة وهي قوله عن أحمد: "إذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام شددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال وكان يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد"[٣].

**١٤ - بكر بن محمد النسائي الأصل، البغدادي المنشأ، أبو أحمد:**

صحب الإمام أحمد، وأخذ عنه، وروى عنه مسائل كثيرة، وكان الإمام أحمد يكرمه ويقدمه[٤].

**١٥ - حبيشي بن سندي:**

من كبار أصحاب أبي عبدالله، كتب عنه نحواً من عشرين ألف حديث، وكان رجلاً جليل القدر جداً، كثير العلم[٥].

**١٦ - حبيشي بن مبشر بن أحمد بن محمد الثقفي الفقيه، طوسي الأصل:**

روى عن الإمام أشياء، كان فاضلاً، يعد من عقلاء البغداديين، من الثقات، توفي سنة (٢٥٨هـ)[٦].

**١٧ - حجاج بن يوسف بن حجاج، أبو محمد الثقفي، ويعرف بابن الشاعر:**

مولده ومنشؤه ببغداد، كان ثقة فهماً من الحفاظ، توفي سنة (٢٥٩هـ)[٧].

---

(١) ينظر: طبقات الحنابلة (١/١٠٦)، والمقصد الأرشد (١/٢٥٢).

(٢) ينظر: الثقات (٨/٩٧)، وتاريخ جرجان (١/١٤١)، وطبقات الحنابلة (١/٩٨)، والمقصد الأرشد (١/٢٦١).

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة (١/٣٨١).

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة (١/١١٢)، والمقصد الأرشد (١/٢٨٩).

(٥) ينظر: طبقات الحنابلة (١/١٣٧)، ومعجم الكتب (١/٣٤).

(٦) ينظر: طبقات الحنابلة (١/١٣٨).

(٧) ينظر: طبقات الحنابلة (١/١٣٩)، وتاريخ بغداد (٨/٢٤٠)، والمقصد الأرشد (١/٣٥٧).

**١٨ - حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، أبو محمد، وقيل: أبو عبدالله:**

كان رجلاً جليلاً، روى عن الإمام مسائل كثيرة، كان فقيه بلده، وكان السلطان قد جعله على أمر الحكم وغيره في البلد[١].

**١٩ - حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، أبو علي:**

ابن عمّ الإمام أحمد وتلميذه. قال الخلال[٢]: "جاء حنبل عن أبي عبدالله بمسائل أجاد فيها الرواية، وأغرب بغير شيء، وإذا نظرت إلى مسائله شبهتها في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم".

كان ثقة ثبتاً، سمع المسند كاملاً عن أحمد، توفي سنة (٢٧٣هـ) [٣].

**٢٠ - سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، أبو داود:**

ولد سنة (٢٠٣هـ)، صاحب السنن، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة في الفقه وأصوله، طبعت في مجلد، توفي سنة (٢٧٥هـ) [٤].

**٢١ - سلمة بن شبيب النيسابوري، أبو عبدالرحمن:**

قال أبو بكر الخلال: "رفيع القدر حدث عنه شيوخنا الأجلة... وكان سلمة قريباً من مهنا..." [٥]. حدث عنه مسلم، وأرباب السنن، توفي سنة (٢٤٧هـ) [٦].

**٢٢ - سندي الخواتيمي البغدادي، أبو بكر:**

سمع من أبي عبدالله مسائل صالحة[٧].

---

(١) ينظر: طبقات الحنابلة (١/١٣٦).

(٢) هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون الخلال، البغدادي، ولد سنة (٢٣٤هـ)، عالم بالحديث، واللغة، والفقه، جمع مذهب الإمام أحمد وصنفه، وكان واسع العلم وشديد الاعتناء بالآثار، توفي سنة (٣١١هـ)، من مؤلفاته: "السنة"، "الملل"، و"الجامع لعلوم الإمام أحمد".

يراجع في ترجمته: طبقات الحنابلة (١/١١)، وتاريخ بغداد (٥/١١٢)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٣/١٤١).

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة (١/١٣٤)، وتذكرة الحفاظ (٢/٦٠٠)، والمقصد الأرشد (١/٣٦٥).

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة (١/١٥٣)، والكاشف (١/٤٥٦)، والمقصد الأرشد (١/٤٠٦).

(٥) ينظر: طبقات الحنابلة (١/١٦٠).

(٦) ينظر: طبقات الحنابلة (١/١٦٠)، والكاشف (١/٤٥٣)، والمقصد الأرشد (١/٤١٦).

(٧) ينظر: طبقات الحنابلة (١/١٦٢).

**٢٣ - صالح ابن الإمام أحمد بن حنبل، أبو الفضل:**

ولد سنة (٢٠٣هـ)، كان أبوه يحبه، ويكرمه، ويدعو له، وعني بتربيته، نقل عن أبيه مسائل كثيرة، طبع الموجود منه، توفي سنة (٢٦٦هـ) [١].

**٢٤ - صالح بن علي النوفلي، من آل ميمون بن مهران:**

حدث عن الإمام أحمد مسائل، وكان مقدماً على أهل حلب[٢].

**٢٥ - العباس بن محمد بن حاتم، أبو الفضل الدوري:**

ولد سنة (١٨٥هـ)، مولى بني هاشم، سمع من الإمام أحمد مسائل، توفي سنة (٢٧١هـ)[٣].

**٢٦ - عبدالله ابن الإمام أحمد بن حنبل، أبوعبدالرحمن:**

ولد سنة (٢١٣هـ)، وكان أكثر أبناء الإمام أحمد رواية للحديث، سمع المسند، والناسخ، والمنسوخ، والتاريخ، وحديث شعبة، والمقدم والمؤخر في كتاب الله، وجوابات القرآن وغير ذلك، وكان أكابر الشيوخ يشهدون له بمعرفة الرجال وعلل الحديث والأسماء والكنى، روى عن أبيه مسائل كثيرة جداً حساناً، طبعت مسائله، توفي سنة (٢٩٠هـ) [٤].

**٢٧ - عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني، أبو الحسن:**

أحد تلاميذ الإمام أحمد، لازمه فوق عشرين سنة، كان الإمام يكرمه جداً، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جداً، ستة عشر جزءاً، وجزأين كبيرين، توفي سنة (٢٧٤هـ) [٥].

**٢٨ - عبيد الله بن أحمد بن عبيدالله الحلبي، أبو الفضل:**

ذكره أبو بكر الخلال فقال: "رجل جليل جداً، كبير القدر..." [٦].

---

(١) ينظر: طبقات الحنابلة (١/١٦٥)، والمقصد الأرشد (١/٤٤٤)، وشذرات الذهب (٢/١٤٩).
(٢) ينظر: طبقات الحنابلة (١/١٦٨)، ومعجم الكتب (١/٣٧).
(٣) ينظر: طبقات الحنابلة (١/٢٢٢)، وتاريخ بغداد (١٢/١٤٤).
(٤) ينظر: طبقات الحنابلة (١/١٧٤)، والمقصد الأرشد (٢/٥)، وشذرات الذهب (٢/٢٠٣).
(٥) ينظر: طبقات الحنابلة (١/٢٠٢)، وتذكرة الحفاظ (٢/٦٠٣)، والكاشف (١/٦٦٦).
(٦) ينظر: طبقات الحنابلة (١/١٨٩)، والمقصد الأرشد (٢/٦٨).

**٢٩ - الفضل بن زياد القطان البغدادي، أبو العباس:**

كان من المقدمين عند أبي عبدالله، وكان يعرف قدره ويقدمه، وكان يصلي بالإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة جياداً[١].

**٣٠ - مهنأ بن يحيى الشامي، أبو عبدالله:**

كان من كبار أصحاب الإمام أحمد، وروى عنه من المسائل ما فخر به، وكان الإمام أحمد يكرمه، ويعرف له حق الصحبة، لزمه (٤٣) سنة إلى أن مات[٢].

**٣١ - محمد بن الحكم، أبو بكر الأحول:**

روى عن الإمام أحمد مسائل، توفي سنة (٢٢٣هـ) [٣].

**٣٢ - محمد بن أشرس بن موسى السلمي النيسابوري، أبو عبدالله:**

روى عن مكي بن إبراهيم وإبراهيم بن رستم وغيرهما في الحديث، وتركه الأخرم وغيره، وقال أبو الفضيل السليماني: لا بأس به[٤].

**٣٣ - محمود بن غيلان، أبو أحمد المروزي:**

روى عن الإمام أحمد أشياء، صاحب سنة، ثقة، اختلف في وفاته، فقيل: (٢٣٩هـ)، وقيل: (٢٤٩هـ) [٥].

**٣٤ - محمد بن موسى بن مشيش البغدادي:**

ذكره أبو بكر الخلال فقال: "كان يستملي لأبي عبدالله، وكان من كبار أصحابه، روى عن أبي عبدالله مسائل مشبعة جياداَ، وكان جاره، وكان يقدمه ويعرف حقه"[٦].

**٣٥ - هيدام بن قتيبة، المعروف بالمروزي:**

روى عن أحمد وجماعة، وكان ثقة عابداً، توفي سنة (٢٧٤هـ) [٧].

---

(١) ينظر: الثقات (٦/٩)، وطبقات الحنابلة (٢٣٥/١)، وتاريخ بغداد (٣٦٣/١٢).
(٢) ينظر: الثقات (٢٠٤/٩)، وطبقات الحنابلة (٣١٧/١)، وميزان الاعتدال (٥٣٣/٦).
(٣) ينظر: طبقات الحنابلة (٢٧٣/١)، والمقصد الأرشد (٤٣٥/٢).
(٤) ينظر: الضعفاء والمتروكين (٤٣/٣)، والمغني في الضعفاء (٥٥٧/٢)، وميزان الاعتدال (٧٣/٦).
(٥) ينظر: طبقات الحنابلة (٣١٣/١)، وتذكرة الحفاظ (٤٧٢/٢)، والكاشف (٢٤٦/٢).
(٦) ينظر: طبقات الحنابلة (٢٩٨/١)، وتاريخ بغداد (٢٤٠/٣)، والمقصد الأرشد (٤٩٥/٢).
(٧) ينظر: طبقات الحنابلة (٣٥٤/١)، والمقصد الأرشد (٨٣/٣).

# المبحث الثالث

# ألفاظ الإمام أحمد

يلزم كل ناظر في أصول مذهب من المذاهب أن يعرف مصطلحاته حتى لا يحملها على غير محملها، وألفاظ الإمام أحمد ومصطلحاته اهتم بها أئمة المذهب في مؤلفاتهم، وحددوا معانيها وحرروها سواء كان ذلك على اتفاق بينهم أو اختلاف.

والروايات الأصولية المنقولة عن الإمام أحمد ثلاثة أنواع هي:

**١ - الرواية التي فيها نص على قول في مسألة أصولية:**

وهذا النوع من الروايات هو ما شمله عنوان هذا البحث.

**مثاله:**

قال أحمد بن القاسم: سألت أبا عبدالله - رحمه الله - عن مسألة في فوات الحج، فقال: "ففيها روايتان: إحداهما: فيها زيادة دم، قال أبو عبدالله: والزائد أولى من أن يؤخذ به، قال: ومذهبنا في الأحاديث: إذا كانت الزيادة في أحدهما، أخذنا بالزيادة"(١).

حيث نص على أن زيادة الثقة حجة وهذه إحدى الروايات المنصوصة عنه في هذه المسألة.

**٢ - رواية فيها إشارة إلى قاعدة أصولية وليست نصاً:**

قال - رحمه الله - في رواية الميموني: "**ربما كان المنقطع أقوى إسناداً من المتصل**"(٢).

وهذا إشارة منه - رحمه الله - إلى عدم التفريق بين مرسلات الأعصار".

**٣ - رواية أصولية مستنبطة من كلامه في مسألة فقهية:**

قال في رواية الميموني: "بر الوالدين واجب، ما لم يكن معصية، قال تعالى: ] W X

---

(١) يراجع في توثيق هذه الرواية مبحث زيادة الثقة ص ١٣٢ من هذا البحث.

(٢) العدة (٣/٩١٧ - ٩١٨).

Z z y[1].

فاحتج على وجوب برهما بقوله: ] x w Z z y فدل على أنه مستفاد من جهة اللفظ، والاحتجاج بالتنبيه يجوز مع وجود دليل غيره[2].

والنوع الثاني، والثالث عن الإمام من هذه الروايات أقل أهمية من النوع الأول؛ لأن الرواية المنصوصة عنه أقوى من المخرجة والمستنبطة.

* * *

(١) من الآية (٢٣) من سورة الإسراء.

(٢) العدة (٣/١٣٣٦).

# الفصل الأول

# المسائل المنصوصة في الكتاب

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: إعجاز القرآن.

المبحث الثاني: القراءة الشاذة.

المبحث الثالث: تفسير القرآن بمقتضى اللغة.

المبحث الرابع: تفسير الصحابي.

المبحث الخامس: تفسير التابعي.

المبحث السادس: المحكم والمتشابه.

# تمهيد:

## تعريف القرآن:

**لغة:** مصدر من قرأ يقرأ قراءة وقرآناً فهو بمعنى القراءة، يقال: قرأ الشيء قرآناً أي جمعه وضمه [١].

**اصطلاحاً:** عرف القرآن في الاصطلاح بعدة تعريفات منها:

**التعريف الأول:** هو المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواتراً[٢].

واعترض على هذا الحد بأن فيه دوراً؛ لأنه عرف الكتاب بالمكتوب في المصاحف، فلا بد أن يقال: هو الذي كتب فيه القرآن.

وأجيب: بأن المصحف معلوم في العرف، فلا يحتاج إلى تعريفه بقوله الذي كتب فيه القرآن[٣].

**التعريف الثاني:** هو اللفظ العربي المنزل للتدبر والتذكر المتواتر[٤].

ويمكن أن يعترض على هذا التعريف بأنه أدخل فيه ما ليس من ضروراته وهي قوله: (للتدبر والتذكر).

**التعريف الثالث:** هو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه[٥].

واعترض على هذا الحد من وجهين:

---

(١) ينظر: مختار الصحاح مادة (قرأ) ص ٦٣.
(٢) أصول البزدوي (٥/١).
(٣) ينظر: إرشاد الفحول (٨٥/١).
(٤) التقرير والتحبير (٢٨٣/٢).
(٥) التحبير (١٢٣٨/٣).

الوجه الأول: أن الإعجاز ليس لازماً بيناً، والإثم يقع فيه ريب.

الوجه الثاني: أن معرفة السورة تتوقف على معرفة القرآن.

وأجيب: بأن اللزوم بين وقت التعريف لسبق العلم بإعجازه، وبأن السورة للطائفة المترجمة من الكلام المنزل[١].

**التعريف الرابع:** هو كلام الله العربي الثابت في اللوح المحفوظ للإنزال.

واعترض عليه: بأن الأحاديث القدسية والقراءات الشاذة وجميع الأشياء ثابتة في اللوح المحفوظ[٢].

**التعريف الخامس:** هو كلام الله المنزل على محمد المتلو المتواتر[٣].

ولعل هذا التعريف هو التعريف الراجح؛ لأنه لا يرد عليه ما ورد على سائر الحدود، والله أعلم[٤].

**شرح التعريف:**

(كلام الله المنزل): جنس في التعريف يشمل كل كلام الله المنزل في الكتب السماوية والآيات المنسوخة والأحاديث القدسية.

(على محمد) احترازاً عن باقي الكتب السماوية.

(المتلو) قيد لإخراج الآيات المنسوخة اللفظ سواء بقي حكمها أم لا، فهذه لا تعطى حكم القرآن.

(المتواتر) قيد لإخراج القراءة الشاذة أو الأحادية فإنه لا يقرأ بها ولا تصح الصلاة

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول (١/٨٦).
(٢) ينظر: المرجع السابق (١/٨٦).
(٣) المرجع السابق (١/٨٦).
(٤) ينظر: المرجع السابق (١/٨٦).

بها[١].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:**

إن القرآن في اللغة بمعنى الضم والجمع، وسمي القرآن اصطلاحاً؛ لأنه يجمع السور ويضم بعضها إلى بعض[٢].

* * •

(١) ينظر: كشف الأسرار (١/١٧ – ١٨).

(٢) ينظر: مختار الصحاح ص ٤٦٣.

# المبحث الأول

# إعجاز القرآن

المراد بالإعجاز: "ارتقاؤه في البلاغة إلى حد خارج عن طوق البشر، ولهذا عجـــزوا عن معارضته عند تحديهم"(١).

**وجوه الإعجاز:**

١ – الإخبار عن الغيوب، وذلك مما لا يقدر عليه البشر، ومن ذلك ما وعد الله تعالى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أنه سيظهر دينه على الأديان بقوله عز وجل: ] 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > Z (٢).

٢ – أنه كان معلوماً من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان أمياً لا يكتب، ولا يحسن أن يقرأ، وكذلك كان معروفاً من حاله أنه لم يكن يعرف شيئاً من كتب المتقـــدمين وأقاصيصهم، وأنبائهم وسيرهم، ثم أتى بمجمل ما وقع وحدث من عظيمات الأمور، ومهمات السير، ونحن نعلم ضرورة أن هذا مما لا سبيل إليه إلا عن تعلم، وإذا كـــان معروفاً أنه لم يكن ملابساً لأهل الآثار وحملة الأخبار، ولا متردداً إلى التعلم منهم، ولا كان ممن يقرأ، فيجوز أن يقع إليه كتاب فيأخذ منه علماً أنه لا يصل إلى علم ذلك إلا بتأييد من جهة الوحي، ولذلك قال الله عز وجل: ] T U V W X Y Z [ \ ] ^ _ ` a Z (٣).

٣ – أنه بديع النظم عجيب التأليف متناهٍ في البلاغة إلى الحد الذي يعلم عجز الخلق عنه(٤).

---

(١) إرشاد الفحول (٨٦/١).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٣.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٤٨.

(٤) ينظر: إعجاز القرآن (٣٥/١).

قال أحمد - رحمه الله -: **"القرآن معجز بنفسه"**[١].

وقال - رحمه الله -: **"من قال: القرآن مقدور على مثله، ولكن منع الله قدرتهم، كفر، بل هو معجز بنفسه، والعجز شمل الخلق"**[٢].

- **وجه الرواية:**

كلامه - رحمه الله - يقتضي أنه معجز في لفظه ونظمه ومعناه، وهذا قول الجمهور، وقد خالف بعض الحنابلة في المعنى[٣].

* * *

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٣٠٧/١)، والتحبير (١٣٥٤/٣)، وشرح الكوكب (١١٥/٢)، ولم أجدهم قد ذكروا راوي هذه الرواية.

(٢) نقله عنه التميمي فيما جمعه من اعتقاد الإمام أحمد المطبوع في طبقات الحنابلة (٢٦٠/٢)، والتحبير (١٣٥٤/٣). وهناك رأي مخالف لقول أهل السنة والجماعة واجهه العلماء بالرد والاعتراض وهو قول النظام ومن تبعه أن إعجاز القرآن بالصرفة أي أن الله صرف العرب عن معارضته وسلب عقولهم وكان مقدوراً لهم لكن عاقهم أمر خارجي فصار كسائر المعجزات، وهذا قول فاسد بدليل ] , - . / 0 Z الآية، فإنه يدل على عجزهم مع بقاء قدرتهم.

(٣) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣٠٧/١)، وينظر في هذه المسألة: المحرر للسرخسي (٢١٠/١)، والمستصفى ص٨١، وفواتح الرحموت (٩/٢).

# المبحث الثاني
# القراءة الشاذة

**أقسام القراءات:**

تنقسم القراءات إلى ثلاثة أقسام:

١ – القراءة المتواترة: وهي كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها وتواترت قراءتها.

**حكمها:** وهذه القراءة لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها وهي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة[(١)].

٢ – القراءة الآحادية: وهي ما صح نقله عن الآحاد، وصح وجهه في العربية.

**حكمها:** تقبل ولا يقرأ بها لعلتين إحداهما: أنه لم يؤخذ بإجماع إنما أخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد، والعلة الثانية: أنها مخالفة لما قد أجمع عليه فلا يقطع على صحتها وما لم يقطع على صحته لا تجوز القراءة به، ولا يكفر من جحده[(٢)].

٣ – القراءة الشاذة: وهي ما نقله غير ثقة أو نقله ثقة، ولا وجه له في العربية[(٣)].

والفرق بين القراءة الآحادية والشاذة من وجوه:

**الوجه الأول:** أن القراءة الآحادية النقل فيها سليم وصحيح ولكنها جاءت عن طريق الآحاد، والقراءة الشاذة قد يكون النقل فيها غير سليم إذا جاء من غير ثقة.

---

(١) ينظر: النشر في القراءات العشر (١/٩)، وتفسير التحرير والتنوير (١/٥٣)، والأئمة السبعة هم: (نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، وعلي بن حمزة الكسائي) والثلاثة الباقون هم: (أبو جعفر يزيد بن القعقاع، ويعقوب بن إسحاق، وخلف بن هشام البزار) ينظر: تقريب النشر في القراءات العشر ص ٢.

(٢) ينظر: المرجع السابق (١/١٤).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

**الوجه الثاني:** أن القراءة الآحادية لها وجه في العربية بخلاف القراءة الشاذة فليس لها وجه في العربية.

**الوجه الثالث:** أن القراءة الآحادية توافق رسم المصحف بخلاف القراءة الشاذة.

وأكثر الأصوليين لم يفرقوا بين القراءة الآحادية والشاذة بل جعلوها بمعنى واحد[١].

قال عبدالله بن أحمد: "سألت أبا عبدالله: عمن يقرأ بقراءة عبدالله، أيصلى خلفه ويحتج بقراءته (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله)[٢] (فجعلهم كالصوف المنفوش) [٣]؟ قال: لا يصلى خلفه"[٤].

**وجه الرواية:**

هذا نص عن الإمام أحمد – رحمه الله – على عدم صحة الصلاة بالقراءة الشاذة، وتحرم القراءة بها لخروجها عن إجماع المسلمين[٥]، ولكنه – رحمه الله – لم ينص على حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة.

## حكم القراءة الشاذة:

### أولاً: حكم القراءة والصلاة بها:

اختلف العلماء في جواز القراءة بها في الصلاة على أقوال، ولكن جمهور العلماء على عدم صحة القراءة بها[٦].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢١٢/١)، وإرشاد الفحول (٨٦/١).

(٢) من الآية (٩) من سورة الجمعة، والقراءة: "فاسعوا" وفي سند هذه الرواية عن عبدالله بن مسعود انقطاع، وأن ذلك كان تفسيراً منه. ينظر: زاد المسير (٢٦٤/٨).

(٣) من الآية (٥) من سورة القارعة، والقراءة (كالعهن المنفوش) وهذه القراءة لسعيد بن جبير وغيره. ينظر: فضائل القرآن (١٢٧/٢)، والتمهيد لابن عبدالبر (٢٩٦/٨).

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (٥٩/١).

(٥) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣١٤/١)، والتحبير (١٣٨٣/٣).

(٦) ينظر: المحرر للسرخسي (٢١٠/١)، والمستصفى ص ٨٠، ومجموع الفتاوى (٤٠٣/١٣)، والبرهان في علوم القرآن (٣٣٢/١)، والتحبير (١٣٨٣/٣)، وشرح الكوكب (١٣٦/٢)، وفواتح الرحموت (١١/٢).

**ثانياً: حكم الاحتجاج بها:**

اختلف العلماء في حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة على قولين:

**القول الأول:** أن القراءة الشاذة حجة، وهذا مذهب جمهور الحنابلة[١]، والحنفية[٢]، ومذهب لبعض الشافعية[٣].

**القول الثاني:** أن القراءة الشاذة ليست بحجة، وهذا مذهب المالكية[٤]، وجمهور الشافعية[٥].

**الأدلـــــــة:**

**دليل القول الأول:**

أن الصحابي الناقل للقراءة الشاذة أخبر أنه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فالمنقول لا يخرج من أمرين:

أولهما: إما أن يكون قرآناً.

ثانيهما: إما أن يكون خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والمنقول على التقديرين يجب العمل به، وكل ما وجب العمل به فهو حجة[٦].

**دليل القول الثاني:**

أن الصحابي الناقل للقراءة الشاذة لا يخلو من أمرين:

أولهما: إما أن يكون ينقلها على أنها من القرآن.

---

(١) ينظر: روضة الناظر (٢٧٠/١)، والتحبير (٣٨٩/٣)، وشرح الكوكب (١٣٨/٢).
(٢) ينظر: المحرر للسرخسي (٢١١/١)، وكشف الأسرار (٢٠/١).
(٣) ينظر: البحر المحيط (٣٨٥/١).
(٤) ينظر: المحصول لابن العربي (١٢٠/١).
(٥) ينظر: المستصفى ص ٨١، والإحكام للآمدي (٢١٢/١).
(٦) ينظر: شرح الكوكب (١٣٩/٢).

ثانيهما: أو أنه ينقلها على أنها ليست من القرآن.

والأول باطل؛ لأن الله تعالى قد كلَّف رسوله أن يبلغ القرآن مجموعة من الأمة تقوم الحجة بقولهم، ويحصل بخبرهم العلم القطعي.

فإذا ثبت ذلك: فإن ما نقله هذا الواحد يكون خطأ وباطلاً؛ نظراً لوروده عن واحد وعلى هذا فلا يحتج به.

وإن كان الثاني: فيظهر في ذلك احتمالان هما:

الأول: أنه قد أورد هذا المنقول في معرض البيان لما اعتقده مذهب.

الثاني: أن يكون قد أورد هذا المنقول استناداً إلى خبر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل الاستدلال به(١).

**الجـــواب:**

أن الاحتمال الأول – وهو كونه نقل ذلك بياناً لمذهبه – بعيد جداً؛ لأن ذلك كذب من الصحابي، وافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم، حيث ينقل عنه ويقول ما لم يقل، وذلك لا يليق نسبته إلى الصحابة، مع تحريهم في الصدق عليه.

فإذا بطل هذا الاحتمال: تعين الاحتمال الثاني وهو: أن هذا الناقل قد أورد هذا المنقول استناداً إلى خبر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، والخبر يجب العمل به(٢).

**الراجـــح:**

هو المذهب الأول وهو أن القراءة الشاذة حجة، وذلك لقوة دليلهم، وضعف دليل القول الثاني.

**نوع الخلاف:**

الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي؛ لأنه أثر في بعض المسائل الفقهية، ومنها:

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢١٣/١).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٦/٢).

١ – هل يجب التتابع في صيام كفارة اليمين؟

أصحاب القول الأول وهم القائلون: إن القراءة الشاذة حجة، قالوا: إنه يجب التتابع[١]، مستدلين بقراءة ابن مسعود[٢] – رضي الله عنه - : "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"[٣].

أما أصحاب القول الثاني – وهم القائلون -: إن القراءة الشاذة ليست بحجة.

قالوا: لا يجب التتابع[٤].

٢ – هل النفقة على كل ذي رحم مَحْرَم؟

أصحاب القول الأول قالوا: إن النفقة تجب على كل ذي رحم محرم[٥] محتجين بقراءة ابن مسعود – رضي الله عنه -: "وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك"[٦].

أما أصحاب القول الثاني فقالوا: إن النفقة لا تجب إلا على الوالدين والمولودين[٧].

---

(١) ينظر: الكافي (٣٨٧/٤)، والمبدع (٢٧٨/٩).

(٢) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم الهذلي، أبو عبدالرحمن، صحابي جليل، فقيه الأمة، كان من السابقين الأولين، شهد بدراً، وهاجر الهجرتين، روى علماً كثيراً، توفي سنة (٣٢هـ).
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٦١/١)، والإيثار (٢١٨/١).

(٣) هذا الأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير أثر رقم (١٩١٠٢) (٥١٣/٨)، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: بلغنا في قراءة ابن مسعود (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) قال: وكذلك نقرؤها.
وفي أثر رقم (١٦١٠٣) (٥١٣/٨) أخبر معمر: عن أبي إسحاق والأعمش، قالا في حرف ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) قال أبو إسحاق: وكذلك نقرؤها.
وفي أثر رقم (١٥١٠٤) (٥١٤/٨) عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، قال: جاء رجل إلى طاووس، فسأله عن صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين، قال: صم كيف شئت. فقال له مجاهد: يا أبا عبدالرحمن، فإنها في قراءة ابن مسعود "متتابعات" قال: فأخبر الرجل.

(٤) ينظر: إعانة الطالبين (٣٢١/٤)، ومغني المحتاج (٣٢٨/٤).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٢٢٨/٤)، والمبسوط (٢٢٣/٥).

(٦) مرقاة المفاتيح (٤٧٦/٦)، وروح المعاني (١٤٧/٢).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٨٣/٩).

# المبحث الثالث

# حكم تفسير القرآن بمقتضى اللغة

**تعريف التفسير:**

**لغـــة:** على وزن (تفعيل) من الفسر وهو البيان، والكشف، ويقال: هـــو مقلـــوب السفر نقول: أسفر الصبح إذا أضاء. وقيل: مأخوذ من التفسرة وهي اسم لما يعـــرف بـــه الطبيب المريض(١).

**اصطلاحاً:** عرف بعدة تعريفات منها:

١ – علم نزول الآيات وشؤونها وأقاصيصها والأسباب النازلة فيها ثم ترتيب مكيّها ومدنيّها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفسرها، وحلالها وحرامها، ووعدها ووعيدها، وأمرها ونهيها، وعبرها وأمثالها(٢).

٢ – علم يعرف به فهم كتاب الله المترل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبـــين معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه(٣).

٣ – علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمات لذلك(٤).

٤ – علم يبحث فيه عن أحوال القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعـــالى بقدر الطاقة البشرية(٥).

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (سفر) (٦٤/٥)، والإتقان في علوم القرآن (٤٦٠/٢).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٤٦٢/٢).

(٣) البرهان في علوم القرآن (٣/١).

(٤) البحر المحيط في علم التفسير (١٢١/١).

(٥) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (٤/٢).

ولعل هذا التعريف هو الراجح؛ لأنه جامع مانع؛ ولأن التعاريف الأخرى قد أدخلت في علم التفسير ما ليس منه، وفيها إطالة يمكن الاستغناء عنها.

**شرح التعريف:**

(علم) جنس في التعريف يشمل كل علم.

(يبحث فيه عن أحوال القرآن) يخرج العلوم الباحثة عن أحوال غيره.

(من حيث دلالته على مراد الله تعالى) يخرج العلوم التي تبحث عن أحوال القرآن من جهة غير جهة دلالته كعلم القراءات فإنه يبحث عن أحوال القرآن من حيث ضبط ألفاظه وكيفية أدائها، ومثل علم الرسم العثماني، فإنه يبحث عن أحوال القرآن الكريم من حيث كيفية كتابة ألفاظه.

(بقدر الطاقة البشرية) لبيان أنه لا يقدح في العلم بالتفسير عدم العلم بها في المتشابهات، ولا عدم العلم بمراد الله في الواقع ونفس الأمر[١].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:**

إن معنى التفسير في اللغة الكشف والإيضاح وهو كذلك في الاصطلاح فهو كشف وإيضاح لمراد الله سبحانه وتعالى بحسب الطاقة البشرية.

**مراتب التفسير:**

١ – تفسير القرآن بالقرآن.

٢ – تفسير القرآن بالسنة.

٣ – تفسير الصحابي.

٤ – تفسير التابعين.

٥ – تفسير القرآن على مقتضى اللغة.

---

(١) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/٤ – ٥).

٦ – تفسير القرآن بالرأي[١].

١ – قال - رحمه الله - : "**روح الله إنما معناها أنها روح خلقها الله تعالى، كما يقال عبدالله، وسماء الله، وأرض الله، وقال في قوله سبحانه: ]إِنَّنِي مَعَكُمَآ Z**[٢] **هو جائز في اللغة، يقول الرجل: سأجري عليك رزقاً، أي سأفعل لك خيراً**" برواية المروزي[٣].

**ووجه الرواية:**

نص – رحمه الله – على أن تفسير القرآن بمقتضى اللغة جائز؛ لقوله تعالى: ] y z { | Z [٤]. وقوله: ] s t u Z [٥]. وهذا يدل على أنه إذا تحقق معنى اللفظ في اللغة حملناه عليه[٦].

**الرواية الثانية:**

نقل الفضل بن زياد عنه وقد سئل عن القرآن تمثل له الرجال بشيء من الشعر، فقال: "ما يعجبني"[٧].

**وجه الرواية:**

منع – رحمه الله – من تفسير القرآن بمقتضى اللغة؛ لأن الذي يبين القرآن وتفسيره هو سبحانه أو رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يفسر بمقتضى اللغة.

اختلف العلماء في حكم تفسير القرآن بمقتضى اللغة على أقوال:

---

(١) ينظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ١٨٤.

(٢) من الآية (٤٦) من سورة طه.

(٣) التمهيد (٢/٢٨١)، والعدة (٣/١٧٩)، على اختلاف في ترتيب الرواية ولم يذكر فيها من ذكر الرواية، وينظر: المسودة (١/٣٨٣)، وشرح الكوكب (٢/١٥٨).

(٤) من الآية (٢) من سورة يوسف.

(٥) من الآية (١٩) من سورة الشعراء.

(٦) ينظر: التمهيد (٢/٢٨١)، والبرهان في علوم القرآن (٢/١٦٠).

(٧) العدة (٣/٧٢٠).

**القول الأول:**

جواز ذلك، وهذا رواية عن الإمام أحمد[١].

**القول الثاني:**

عدم جواز ذلك، وهذا أيضاً رواية عن الإمام أحمد[٢].

**الأدلـــــــة:**

**دليل القول الأول:**

قوله تعالى: ] y z { | Z[٣]. وقوله: ] s t u Z[٤].

**وجه الدلالة:**

أفادت الأدلة السابقة أنه إذا تحقق معنى اللفظ من طريق اللغة، صح حمـــل القـــرآن عليه[٥].

**أدلة القول الثاني:**

قوله تعالى: ] 8 9 : ; < Z[٦].

**وجه الدلالة:**

اقتضى ذلك أن البيان من جهة الشارع فقط.

**الجواب:**

أن ذلك محمول على بيان الأحكام[٧].

---

(١) ينظر: التمهيد (٢/٢٨١)، والعدة (٣/١٧٩).
(٢) ينظر: العدة (٣/٧٢٠).
(٣) من الآية (٢) من سورة يوسف.
(٤) من الآية (١٩٥) من سورة الشعراء.
(٥) ينظر: العدة (٣/٧٢٠).
(٦) من الآية (٤٤) من سورة النحل.
(٧) ينظر: العدة (٣/٧٢٠).

الثاني في قوله تعالى: ] h i j k l m n o p q r
s t u Z[1].

**وجه الدلالة:**

لقد منعنا من أخذ قول الأعراب وتفسيرهم؛ لأنهم لا يعلمون حدود ما أنزل الله[2].

**الجواب:**

أنه لا يحتج بقولهم في الحدود، وإنما يحتج بقولهم في الألفاظ[3].

**الراجح:**

القول الأول وهو جواز تفسر القرآن بمقتضى اللغة.

* * *

(١) من الآية (٩٧) من سورة التوبة.
(٢) ينظر: العدة (٣/٧٢٠).
(٣) ينظر: المرجع السابق.

# المبحث الرابع
# تفسير الصحابي

١ – قال أحمد: "قال تعالى: ] يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ´ μ ¶ ¸ فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ Z[(١)] فلما حكم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظبي بشاة[(٢)]، وفي النعامة ببدنة[(٣)]، وفي الضبع بكبش[(٤)]، دل على أنه أراد السنة"[(٥)]. برواية ابنه صالح[(٦)].

٢ – وقال – رحمه الله - : " ] فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ Z [(٧)]، **فلما استدل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذبحوا البقرة عن سبعة، دل على أن ذلك**

---

(١) من آية (٩٥) من سورة المائدة.

(٢) ذكر ذلك البيهقي في "سننه" في كتاب الحج، باب جزاء الصيد بمثله من النعم (٥/١٨١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) حكم في النعامة ببدنة كل من عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم، حكى ذلك البيهقي في "سننه" في كتاب الحج، باب: فدية النعام وبقر الوحش (٥/١٨٢).

(٤) قضى بذلك عمر بن الخطاب وجابر بن عبدالله وابن عباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم نقل ذلك البيهقي في "سننه" في كتاب الحج، باب: فدية الضبع (٥/١٨٣ – ١٨٤). وقد روى جابر بن عبدالله رضي الله عنه حديثاً يرفعه، أخرجه عنه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع حديث رقم (٣٨٠١) (ص١٥٣).
وأخرجه عنه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيده المحرم حديث رقم (٣٠٨٥) (ص ٢٦٦٤).
وأخرجه عنه البيهقي في "سننه" في كتاب الحج، باب فدية الضبع (٥/١٨٣).
وأخرجه عند الدارقطني في كتاب الحج (٢/٢٤٦).

(٥) وأخرج الدارقطني حديثاً عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه مرفوعاً في كتاب الحج (٢/٢٤٧). وأخرجه عنه البيهقي في كتاب الحج، باب فدية الضبع (٥/١٨٣)، كما أخرجه عن عمر بن الخطاب وقال: الصحيح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه.

(٦) العدة (٣/٧٢١ – ٧٢٢).

(٧) من آية (١٩٦) من سورة البقرة.

**أيسر"**. برواية ابنه صالح[١].

٣ – وقال: " ] **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ** Z [٢]، **فلما قال من قال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون آخر ذلك يوم عرفة، استقر حكم الآية على ذلك"**. برواية ابنه صالح[٣].

٤ – وقال – رحمه الله -: **"لما كان أكثر قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الكلالة من لا ولد له ولا والد**[٤]**، استقر حكم الآية على ذلك"**. برواية ابنه صالح[٥].

**وجه الروايات:**

يقبل تفسير الصحابي للقرآن؛ لأنهم شاهدوا التنزيل، وحضروا التأويل، فعرفوا ذلك، ولهذا جعل قولهم حجة[٦].

وضابط قبول تفسير الصحابي أن يكون ممالا مجال للاجتهاد فيه ولا منقولاً عن لسان العرب.

وأما إذا فسر آية تتعلق بحكم شرعي فيحتمل أن يكون ذلك مستفاداً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن القواعد فلا يجزم برفعه.

وأيضاً أن لا يكون من عادة الصحابي النظر في الإسرائيليات[٧]. وأن لا يكون قد خالفه فيه صحابي آخر[٨].

---

(١) العدة (٣/٧٢٢).

(٢) من آية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) العدة (٣/٧٢٢).

(٤) تفسير الكلالة بهذا، أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" في كتاب الفرائض، باب الكلالة (١٠/٣٠٣) عن أبي بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم. كما أخرج عن عمر وابن عباس أنهما قالا: الكلالة: من لا ولد له.
ومثل صنيع عبدالرزاق، صنع البيهقي في "سننه" في كتاب الفرائض، باب حجب الأخوة ولأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن (٦/٢٢٤ – ٢٢٥)، فأخرج عن أبي بكر وعمر وابن عباس – رضي الله عنهم القول الأول، كما أخرج عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم القول الثاني.

(٥) العدة (٣/٧٢٣).

(٦) ينظر: العدة (٣/٧٢٤).

(٧) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/٥٣١، ٥٣٢).

(٨) ينظر: التمهيد (٢/٢٨٣)، وكشاف القناع (١/٤٣٤)، والمسودة (١/٣٨٤)، وإعلام الموقعين (٤/١٥٥).

# المبحث الخامس
# تفسير التابعي

١ – قال أحمد – رحمه الله - : **"إذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين، لا يوجد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يلزم الأخذ به ولكن لا يكاد يجيء الشيء عن التابعين إلا ويوجد فيه عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم"**. برواية أبي داود[١].

**وجـــه الروايـــة:**

يرى – رحمه الله – عدم الإلزام بالرجوع إلى تفسير التابعي.

٢ – وقال – رحمه الله -: **"الاتباع أن يتبع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعـــن أصحابه، ثم هو بعد في التابعين منهم"** برواية أبو داود[٢].

٣ – وقال – رحمه الله -: **"ينظر ما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فعن أصحابه، فإن لم يكن فعن التابعين"** برواية المروذي[٣].

**وجـــه الروايات:**

يرى – رحمه الله – في هذه الرواية الرجوع إلى تفسير التابعي بعد تفسير الصحابة.

**حكم تفسير التابعي:**

لتفسير التابعي أقسام:

١ – ما يرفعه التابعي، وهذا يشمل أسباب النـــزول والمغيبات، فمثل هذا القول لا يقبـــل؛ لأنه من قبيل المراسيل، والمراسيل لا تقبل في مثل هذا الانفراد، أما إذا أجمعوا عليها فإنهـــا في حكم ما أجمعوا عليه.

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ٢٧٦، ٢٧٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) العدة (٧٢٤/٣)، والواضح (٦٥/٤)، والتحبير (٣٨١٤/٨).

٢ – ما رجعوا فيه إلى أهل الكتاب، وهذا له حكم الإسرائيليات.

٣ – ما أجمعوا عليه، وهذا ما يكون حجة.

٤ – ما اختلفوا فيه، وفي هذا القسم لا يكون قول أحدهم حجة على الآخر.

٥ – أن يرد عن أحدهم ولا يعلم له مخالف، وهذا أقل في الرتبة من الوارد عن الصحابي إذا لم يعلم له مخالف، لكنه أعلى من قول من تأخر عنهم[١].

وقيل: لأن الظاهر أنه توقيف عن صحابي، أو نص ثبت عنده[٢].

* * *

(١) ينظر: مقدمة في أصول التفسير ( ٩٤) وما بعدها، وفصول في أصول التفسير (ص ٤٠، ٤١).

(٢) ينظر: التحبير (٣٨١٦/٨)، والمسودة (٣٨٤/١)، وكشاف القناع (٤٣٤/١).

# المبحث السادس
# المحكم والمتشابه

**المحكم لغة:**

المتقن، يقال: (أحكمت الشيء أحكمه إحكاماً): إذا أتقنته، فكان في غاية ما يبتغى من الحكمة، ومنه: "بناء محكم" أي: متقن وثابت يبعد انهدامه.

وقيل: المحكم هو: الرد والمنع، يقال: "أحكمت" أي: رددت ومنعت، وسمي الحاكم حاكماً: لمنعه الظالم من الظلم، وسمي لجام الفرس حكمة؛ لأنه يمنع الفرس من الاضطراب(١).

**المتشابه لغة:**

الملتبس بغيره، مأخوذ من الشبه – بفتح الشين والباء – والشبيه هو: ما بينه وبين غيره أمر مشترك فيشتبه ويلتبس به(٢).

**المراد من المحكم والمتشابه اصطلاحاً:**

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب من أهمها:

**المذهب الأول:**

أن المحكم هو: الواضح الجلي الذي لا يحتاج إلى غيره لبيانه وتفسيره كالنصوص والظاهر، أما المتشابه فهو المجمل الذي لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين فهو يحتاج لمعرفة معناه إلى تدبر وقرائن تزيل إشكاله.

وهذا مذهب الإمام أحمد في رواية عنه(٣)، وبعض الحنابلة(٤)، وبعض الشافعية(٥).

---

(١) ينظر:

(٢) ينظر:

(٣) ينظر: العدة (٦٨٥/٢)، والتمهيد (٢٧٦/٢)، والمسودة (٣٦٢/١).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: الفقيه والمتفقه (٢٠٩/١)، والبحر المحيط (٣٦٤/١).

**المذهب الثاني:**

أن المتشابه هو: ما ورد من صفات الله تعالى في القرآن مما يجب الإيمان به، ويحرم التعرض لتأويله وتفسيره، والتصديق بأنه لا يعلم تأويله إلا الله تعالى.

أما المحكم فهو ما أمكن معرفة المراد بظاهره، أو بدلالة تكشف عنه، أو بأي طريق من طرق المعرفة، ذهب إلى ذلك كثير من العلماء(١).

**المذهب الثالث:**

أن المتشابه هو: ما علمه العلماء المحققون، وغمض على غير العلماء كالآيات التي ظاهرها التعارض، وأما المحكم فهو الذي اتضح معناه للعلماء وغيرهم.

ذهب إلى ذلك بعض العلماء(٢).

**المذهب الرابع:**

أن المحكم هو: الوعد والوعيد، والحلال والحرام، والأمر والنهي، والمتشابه هو: القصص والأمثال.

ذهب إلى ذلك بعض العلماء(٣).

**الأدلـــــــة:**

**دليل القول الأول:**

قوله تعالى: ] r q p o n m l k j i h g Z s [(٤).

**وجه الدلالة:**

سمى المحكمات أم الكتاب، فاقتضى ذلك أن المحكم ما كان أصلاً بنفسه المستغني عن غيره، فلا يحتاج إلى بيان.

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٣٦٦/١).

(٢) ينظر: الواضح (٥/٤).

(٣) ينظر: الإتقان (٦/٣)، والبحر المحيط (٣٦٣/١).

(٤) من الآية (٧) من سورة آل عمران.

أما المتشابه فهو ما خالف ذلك وهو: المفتقر إلى بيان، وهو المجمل ونحوه مما لم يتضح معناه(١).

**الجواب:**

أن العلماء اهتموا ببيان المراد من اللفظ المجمل، فلو كان من المتشابه لما تعرضوا لذلك؛ لأنهم أعلم الخلق بالنواهي الشرعية(٢).

**دليل القول الثاني:**

قوله تعالى: ] g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ﴾ ´ Z (٣).

**وجه الدلالة:**

أن الله ذم المبتغين لتأويل المتشابه ووصفهم بأنهم يبتغون الفتنة، وسماهم أهل زيغ، ولا يذم إلا على تأويل الصفات كما أجمع على ذلك السلف – رحمهم الله -(٤).

**دليل القول الثالث:**

لم أجد لهم دليل ولكن مجرد ضرب أمثلة على الآيات التي ظاهرها التعارض ورد العلماء عليهم.

**الجواب:**

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن ذلك التعارض فسره العلماء لغير العالمين فلم يعد من المتشابه.

**دليل القول الرابع:**

أن المحكم: ما استفيد الحكم منه، والوعد والوعيد ونحوه – مما ذكر – نستفيد الحكم

---

(١) ينظر: التمهيد (٢/٢٧٧).

(٢) ينظر: المهذب (٢/٥١٠).

(٣) من الآية (٧) من سورة آل عمران.

(٤) ينظر: فح الباري بتلخيص الحموية (ص ١٠٤)، والبحر المحيط (١/٣٦٦، ٣٦٨).

منه، والمتشابه ما لا يفيد حكماً، وهذا حال القصص والأمثال[١].

**الجواب:**

أن ما بين أحكاماً شرعية مأخوذة من تلك القصص والأمثال، فإنه يمدح، ولا يذم[٢].

**الراجح:** القول الأول:

**بيان نوع الخلاف:** الخلاف هنا معنوي.

قال الإمام أحمد – رحمه الله -: **"المحكم الذي فيه اختلاف، والمتشابه الذي يكون في موضع كذا وكذا"** برواية ابنه إبراهيم[٣].

**وجه الرواية:**

نص – رحمه الله – على أن المحكم الذي ليس فيه اختلاف، وأن المتشابه ما كان في موضع كذا وكذا، فتارة يبين بكذا وتارة يبين بكذا، وهذا موافق لقول الجمهور[٤].

* * *

(١) ينظر: البحر المحيط (١/٣٦٤).

(٢) ينظر: المسودة (١/٣٦٣).

(٣) العدة (٢/٦٨٥)، والتمهيد (٢/٢٧٦)، والمسودة (١/٣٦٢).

(٤) ينظر: زاد المسير (١/٣٥٠).

# الفصل الثاني

## المسائل المنصوصة في السنة

- المبحث الأول : قبول خبر الواحد.
- المبحث الثاني : العمل بأخبار الآحاد في أصول الديانات.
- المبحث الثالث : حجية المرسل.
- المبحث الرابع : تعارض المراسيل.
- المبحث الخامس : شروط ناقل الخبر المختلف في قبول روايته ،
- المبحث السادس : أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لها دليل.
- المبحث السابع : كيفية رواية الحديث وسماعه.
- المبحث الثامن : رواية الحديث بالمعنى.
- المبحث التاسع : إنكار الأصل رواية الفرع.
- المبحث العاشر : ألفاظ الرواية،
- المبحث الحادي عشر : إذا وجد سماعه بخط يوثق به.
- المبحث الثاني عشر : زيادة الثقة.
- المبحث الثالث عشر : رواية الحديث الغريب.
- المبحث الرابع عشر : تقطيع الأحاديث.
- المبحث الخامس عشر : حكم الأخذ بالحديث الضعيف والعمل به.
- المبحث السادس عشر : التدليس.
- المبحث السابع عشر : يقبل في التعديل قول الواحد.
- المبحث الثامن عشر : جهالة الصحابي.
- المبحث التاسع عشر : مخالفة الراوي لروايته.
- المبحث العشرون : تعارض اللفظين إذا كان أحدهما متأخراً.
- المبحث الحادي والعشرون : تعارض حديث صحيح الإسناد ومعه ظاهر القرآن مع حديثين صحيحين.
- المبحث الثاني والعشرون : تعارض الحديثين إن عمل بأحدهما الخلفاء الأربعة.
- المبحث الثالث والعشرون : تعارض الحديثين إن كان أحدهما إثباتاً والآخر نفياً.
- المبحث الرابع والعشرون : الترجيح بكثرة الرواة.

# تمهيـــد

## تعريف السنة:

**السنة لغة:** مصدر على وزن فُعْلة، وهي مفرد جمعها سُـــنن علـــى وزن (فُعَـــل)، و(سُنن) من جموع الكثرة القياسية المطردة في كل اسم، وهي من سَنَّ يسن سُنة، والسنة لغة تطلق على الطريقة والسيرة، حميدة كانت أو ذميمة(١). ومن ذلك قول النبي صلى الله عليـــه وسلم: **"من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامـــة، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة"**(٢).

**السنة اصطلاحاً:** ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير(٣).

## شرح التعريف:

**"ما"** جنس في التعريف يشمل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم وما صـــدر عـــن غيره.

**"صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم"** جنس يدخل فيه كل ما صدر عـــن الـــنبي صلى الله عليه وسلم من قرآن أو سنة أو غيرهما، سواء كان مما يختص بالأحكام الشرعية أو لا.

وهذه العبارة تخرج ما يلي:

١ - ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة.

٢ - ما صدر عن الأنبياء والرسل.

٣ - ما صدر عن الصحابة - رضي الله عنهم - وغيرهم.

**"من غير القرآن"** قيد في التعريف يخرج به ما صدر عن النبي صلى الله عليه وســـلم من القرآن.

**"من قول"** بيان لـــ (ما صدر)، والمراد ما تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة (سنن) (٢٢٦/١٣)، والقاموس المحيط مادة (سنن) ص ١٢٠٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجـــاب من النار، حديث رقم (١٠١٧) ص ٨٣٨.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول (٩٥/١)، والإحكام للآمدي (٢٢٣/١)، ونهاية السول (٢٦٩/١)، والبحر المحيط (٢٣٦/٣).

**"أو فعل"** الفعل: هو ما يكون من الجوارح، والمراد: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مما يتعلق بتشريع الأحكام.

**"أو تقرير"** المراد منه: أن يفعل أو يقال شيء بحضرته صلى الله عليه وسلم أو بغيبته، وعلم به وأقره عليه(١).

## العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

معنى السنة في اللغة: الطريقة والسيرة، وهذا موجود في المعنى الاصطلاحي؛ حيث إن سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي سيرته وطريقته ويشمل ذلك قوله وفعله وتقريره.

## أقسام السنة:

للسنة عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة:

- فباعتبار ذاتها تنقسم السنة إلى قولية وفعلية وتقريرية، وما عدا ذلك يمكن إدراجه تحت هذه الأقسام(٢).
- وباعتبار علاقتها بالقرآن الكريم تنقسم السنة إلى ثلاثة أقسام(٣):

**القسم الأول:** السنة المؤكدة، وهي الموافقة للقرآن، مثل بيان وجوب الصلاة.

**القسم الثاني:** السنة المبينة، وهي التي تبين وتوضح ما في القرآن، مثل بيان أركان الصلاة وشروطها وغير ذلك مما يتعلق بالصلاة.

**القسم الثالث:** السنة الاستقلالية، وهي التي يذكر فيها حكم لم يذكر في القرآن كحكم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها.

- وباعتبار وصولها إلينا(٤) تنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول:** المتواتر "وهو خبر جماعة مفيد بنفسه العلم"(٥).

**القسم الثاني:** الآحاد "وهو ما عدا المتواتر"(٦).

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٦١ – ٦٢)، المهذب (٢/٦٣٤).
(٢) ينظر: مختصر ابن اللحام ص ٧٣.
(٣) ينظر: الرسالة ص ٩١، ٩٢.
(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٧١).
(٥) ينظر: مختصر ابن اللحام ص ٨١.
(٦) شرح الكوكب المنير (٢/٣٤٥).

# المبحث الأول

# قبول خبر الواحد

١ - قال الإمام أحمد رحمه الله -: **"إذا كان الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحاً ونقله الثقات فهو سنة، ويجب العمل به على من عقله وبلغه، ولا يلتفت إلى غيره من رأي ولا قياس"**[(١)] برواية أبي الحارث.

**وجه الرواية:**

أن الخبر إذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان صحيحاً، ورواه الثقات وجب العمل بمقتضاه سواء كان متواتراً أو آحاداً.

٢ - وقال أيضاً - رحمه الله -: **"إذا جاء خبر الواحد، وكان إسناده صحيحاً وجب العمل به، ثم قال: أليس قصة القبلة حين حوِّلت، أتاهم الخبر وهم يصلون فتحولوا نحو الكعبة**[(٢)]**، وخبر الخمر أهراقوها ولم ينتظروا غيره"**[(٣)] [(٤)] برواية أبي الحارث.

---

(١) العدة (٣/٨٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان يحب أن يوجَّه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: [ Z u t s q p o n m l فوجِّه نحو الكعبة، وصلى معه رجل العصر ثم خرج فمر على قوم من الأنصار فقال: هو يشهد أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه قد وجِّه إلى الكعبة، فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر، حديث رقم (٧٢٥٢) ص ٦٠٤، وفي كتاب الصلاة من الإيمان حديث رقم (٤٠) ص ٥، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، الأحاديث [١١٧٦ - ١١٧٧ - ١١٧٨ - ١١٧٩ - ١١٨٠] ص ٧٥٩ - ص ٧٦٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري وأبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب شراباً من فضيخ، وهو تمر، فجاءهم آتٍ فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرار فاكسرها. قال أنس: فقمت إلى مِهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت" حديث رقم (٢٤٦٤) ص ١٩٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر، الأحاديث [٥١٣١ - ٥١٣٢ - ٥١٣٣ - ٥١٣٤ - ٥١٣٨] ص ١٠٣١، ١٠٣٢.

(٤) العدة (٣/٨٥٩).

**وجه الرواية:**

أن خبر الواحد إذا كان إسناده صحيحاً فيجب العمل به، وهذه الرواية أكثر وضوحاً في الدلالة على وجوب العمل بخبر الواحد من الرواية الأولى.

٣ - وقال أيضاً - رحمه الله -: **"خبر الواحد صحيح، إذا كان إسناده صحيحاً، وذكر قصة القبلة حين حولت، وقصة الخمر لما حرمت"**[١] برواية الفضل بن زياد.

**وجه الرواية:**

أن خبر الواحد صحيح، فإذا كان صحيحاً وجب العمل به بشرط وهو أن يكون إسناده صحيحاً، ويدل على ذلك استجابة الصحابة لخبر الواحد حين تحويل القبلة، وكذلك حين تحريم الخمر.

٤ - وقال أيضاً - رحمه الله -: **"إن قوماً دفعوا خبر الواحد: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل قول ذي اليدين**[٢] **حتى سأل غيره"**[٣].

**وليس هذا حجة، ذو اليدين جاء إلى يقين النبي صلى الله عليه وسلم يزيله، فلم يقبل منه، وهذا جاءه خبر لم يكن عنده خلافه، فلم يقبله**[٤] برواية إبراهيم بن الحارث.

---

(١) العدة (٣/٨٥٩).

(٢) ذو اليدين هو: الخرباق بن عمرو، من بني سليم، كان في يديه طول، لذلك كان يسمى بذي اليدين، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسميه بذلك، وهو الذي قال: يا رسول الله: "أقصرت الصلاة أم نسيت؟" حين سلَّم رسول الله - عليه الصلاة والسلام - في ركعتين، عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زماناً.
ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٢/٤٧٥)، والإصابة (٢/٤٢٠)، واللباب في تهذيب الأنساب (١/٥٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال: "أصَدَق ذو اليدين؟" فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين و لم يسلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع، حديث رقم (٧٢٥٠) ص ٦٤، ونحوه في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، حديث (٤٨٢) ص ٤١، وأخرجه أيضاً مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم (٥٧٣) ص ٧٦٦.

(٤) العدة (٣/٨٥٩).

٥ - وقال أيضاً - رحمه الله -: **"من الناس من يحتج في رد خبر الواحد: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنع بقول ذي اليدين، وليس هذا شبيه ذاك، وذو اليدين أخبر بخلاف يقينه، ونحن ليس عندنا علم نرده وإنما هو علم يأتينا به"**[١]. برواية الميموني.

**وجه الرواية من النصين السابقين:**

في هاتين الروايتين يرد الإمام أحمد - رحمه الله - على من منع العمل بخبر الواحد مستدلاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل و لم يعمل بمجرد خبر ذي اليدين حتى سأل غيره، فعمل بذلك الخبر، فرد - رحمه الله - على هذا الاستدلال: بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان عنده يقين بصحة صلاته وكمالها، فجاء خبر ذي اليدين وخالف هذا اليقين، فلم يقبله صلى الله عليه وسلم، وأما غير النبي صلى الله عليه وسلم فإن خبر الواحد يأتي له وليس عنده ما يخالفه.

٦ - ونحو هذا قال[٢] في رواية أحمد بن الحسن الترمذي.

**خلاصة الروايات في العمل بخبر الواحد:**

إن الإمام أحمد - رحمه الله - يرى أن خبر الواحد حجة يجب العمل به[٣].

**الأدلة:**

استدل الإمام أحمد على وجوب العمل بخبر الواحد بدليلين:

**الدليل الأول:** عن البراء بن عازب[٤] - رضي الله عنه - قال: "لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان يحب أن يُوجَّه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: ] l m n o p q r s t

---

(١) العدة (٣/٨٦٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) وهذا هو رأي جمهور العلماء، ينظر: التبصرة ص ٣٠١، واللمع ص ٧٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦، وكشف الأسرار (٢/٧).

(٤) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة الأوسي أبو عمارة ويقال أبو الطفيل المدني، صحابي جليل نزل الكوفة ومات بها زمن مصعب بن الزبير، روى كثيراً من الأحاديث، توفي سنة (٧٢هـ).
ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣/١٩٤)، والإصابة (١/٢٧٨)، وتهذيب التهذيب (١/٣٧٢).

Z u[١]. فوجِّه نحو الكعبة، وصلى معه رجل العصر ثم خرج فمر على قوم من الأنصار فقال: هو يشهد أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه قد وجِّه إلى الكعبة، فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر"[٢].

**وجه الدلالة:**

أن هؤلاء المصلين لما أخبرهم ذلك الرجل بأن القبلة قد تحولت وصارت إلى الكعبة بدل بيت المقدس قبلوا خبره وعملوا به، مما يدل على أن الصحابة كانوا يقبلون خبر الواحد ويعملون بمقتضاه.

**الدليل الثاني:** عن أنس بن مالك[٣] - رضي الله عنه - قال: "كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري[٤]، وأبا عبيدة بن الجراح[٥]، وأبيّ بن كعب[٦] شراباً من فضيخ[٧]، وهو تمر،

---

(١) من الآية (١٤٤) من سورة البقرة.

(٢) سبق تخريجه في ص ٥٥.

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن غَنْم بن عدي بن النجار الأنصاري الخزرجي البخاري المدني، أبو حمزة، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآخر أصحابه موتاً في البصرة، روى كثيراً من الأحاديث، توفي سنة (٩٣هـ).
ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣/٣٩٥)، والإصابة (١/١٢٦)، وتهذيب التهذيب (١/٣٢٩).

(٤) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الخزرجي البخاري، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها، وهو أحد النقباء. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، توفي سنة (٥١هـ).
ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢/٢٧)، وتهذيب التهذيب (٣/٤١٥).

(٥) هو عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري المكي، أحد السابقين الأولين ومَن عَزَم الصديق على توليته الخلافة وأشار به يوم السقيفة لكمال أهليته عند أبي بكر. يجتمع في النسب هو والنبي صلى الله عليه وسلم في فهر. شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، وسماه أمين الأمة، ومناقبه شهيرة جمة. توفي سنة (١٨هـ)، وله ٥٨ سنة - رضي الله عنه -.
ينظر في ترجمته: سير الأعلام (١/٥)، وتهذيب التهذيب (٥/٧٣).

(٦) هو أبي بن كعب بن قيس، أبو منذر الأنصاري البخاري المدني المقرئ البدري، ويكنى أيضاً: أبا الطفيل، شهد العقبة وبدراً وجمع القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، توفي في خلافة عمر - رضي الله عنهما -.
ينظر: البداية والنهاية (٧/٩٤)، وتهذيب التهذيب (١/١٨٧).

(٧) فضيخ: شراب يُتخذ من البسر وحده من غير أن تمسه النار. ينظر: مختار الصحاح مادة (فضخ) ص ٤٤٥.

فجاءهم آتٍ فقال: إن الخمر قد حُرِّمت، فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هـذه الجـرار فاكسرها، قال أنس: فقمت إلى مهراس[١] لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت"[٢].

**وجه الدلالة:**

أن الصحابة المذكورين في الحديث كانوا يشربون الخمر - قبل تحريمهـا - وكـان يسقيهم أنس بن مالك - رضي الله عنهم - فلما أتاهم رجل وأخـبرهم أن الخمـر قـد حُرِّمت، قبلوا هذا الخبر وعملوا بمقتضاه، مما يدل على أن الصحابة كانوا يقبلون خبر الواحد ويعملون بمقتضاه.

* * *

(١) مهراس: حجر منقور يُدق فيه ويتوضأ منه. ينظر: المرجع السابق ص ٦١١.

(٢) سبق تخريجه في ص ٥٥.

# المبحث الثاني

# العمل بأخبار الآحاد في أصول الديانات

تنقسم الأخبار من حيث ما تتعلق به إلى ثلاثة أقسام[١]:

١ – أخبار المعاملات: المعاملات هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا، وأخبار المعاملات لا يراعى فيها عدالة المخبر، وإنما يراعى فيها سكون النفس إلى خبره[٢].

٢ – أخبار الشهادات: الشهادات هي الإخبار عن حق للغير، بلفظ مخصوص[٣] وأخبار الشهادات يعتبر فيها شرطان: العدالة والعدد.

ويحتج بخبر الواحد في المعاملات والشهادات إجماعاً[٤].

٣ – أخبار السنن والديانات: وهي الأخبار التي تتعلق بالعبادات سواء عقدية أو عملية.

فخبر الواحد يجب العمل به في العبادات على قول الجمهور[٥]، وأما العمل به في أصول الديانات (المسائل العقدية) [٦] فهذا مختلف فيه.

**الرواية الأولى:**

قال الإمام أحمد – رحمه الله – في أحاديث الرؤية: **"نعلم أنها حق، ونقطع على العمل بها"**[٧] برواية حنبل.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٨٦/١٦)، والبحر المحيط (٣١٩/٣).
(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨، والبحر المحيط (٣١٩/٣).
(٣) ينظر: حاشية الروض المربع (٥٨٠/٧).
(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨، والبحر المحيط (٣١٩/٣).
(٥) ينظر: المبحث السابق.
(٦) ينظر: التبصرة ص ٣١٠، والواضح (٣٨٤/٤).
(٧) العدة (٩٠٠/٣)، والتمهيد (٧٨/٣)، والمسودة (٤٨٨/١)، والتحبير (١٨٠٩/٤).

**وجه الرواية:**

أن أحاديث الرؤية تفيد اليقين، والعلم، والقطع، ومعلوم أن الرؤية من أصول الدين، وبناء على ذلك فإن خبر الآحاد يقبل ويعمل به في أصول الديانات.

**الرواية الثانية:**

وقال – رحمه الله -: "إذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح، فيه حكم أو فرض، عملت بالحكم والفرض، وأدنت الله تعالى به، ولا أشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك"[١].

ونقل أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبدالله: هاهنا إنسان يقول: إن الخبر يوجب عملاً، ولا يوجب علماً، فعابه، وقال: **ما أدري ما هذا؟**

**وجه الرواية:**

صرح – رحمه الله – بأنه لا يقطع بخبر الواحد وأن خبر الواحد عنده لا يفيد اليقين، والعلم[٢].

اختلف العلماء في قبول خبر الواحد في أصول الديانات على قولين:

**القول الأول:** قبول خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، ذهب إلى ذلك بعض الحنابلة[٣]، وبعض الشافعية[٤]، وبعض الحنفية[٥].

**القول الثاني:** عدم قبول خبر الواحد في أصول الديانات وإلى هذا القول ذهب بعض الحنابلة[٦]، وبعض الشافعية[٧]، وإليه ذهب المالكية[٨]، وهو مذهب المعتزلة[٩].

---

(١) العدة (٣/٨٩٨).

(٢) ينظر:العدة (٣/٨٩٨).

(٣) ينظر: المسودة (١/٤٩٦)، وشرح الكوكب (٢/٣٥٢)، ومختصر الصواعق المرسلة ص ٥٣٠.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة (١/٣١٩)، والبحر المحيط (٤/٢٦٢).

(٥) ينظر: أصول البزدوي ص ١٥٨، وكشف الأسرار (٢/١٩).

(٦) ينظر: التمهيد (٣/٣٨)، والواضح (٤/٣٨٤).

(٧) ينظر: التبصرة ص ٣١٠.

(٨) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٢، وإحكام الفصول (١/٣٤٥).

(٩) ينظر: المعتمد (٢/١٠٢).

**الأدلـة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل من يرى بوجوب الأخذ بخبر الواحد في العقائد بأدلة من الكتاب والسنة منها:

**أما الأدلة من الكتاب فهي كثيرة منها:**

١ - قوله تعـالى: ] وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ Z [(١)].

**وجه الدلالة:**

هذه الآية تحث المؤمنين على التفقه في الدين، والطائفة تُطلَق على الواحد فما فوق.

قال الإمام البخاري[(٢)]: "ويسمى الرجل طائفة: لقولـه تعـالى: ] i j k l m n o Z[(٣)] فلو اقتتل رجلان؛ دخلا في معنى الآية"[(٤)].

فإذا كان الرجل يُؤخذ بما يخبر به من أمور دينية؛ كان هذا دليلاً علـى أن خـبره حجة، والتفقُّه في الدين يشمل العقائد والأحكام، بل إن التفقه في العقيدة أهم من التفقه في الأحكام[(٥)].

٢ - قـال تعـالى: ] / 0 1 2 3 4 5 6 Z[(٦)] وفي قـراءة: **(فتثبَّتوا)**؛ من التثبُّت[(٧)].

---

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله، ولد ببخارى في شوال سنة (١٩٤هـ)، ونشـأ يتيماً في حجر والدته، وتوفي - رحمه الله - في خرتنك بلدة على فرسخين من سمرقند ليلة عيـد الفطـر سـنة (٢٥٦هـ).

ينظر في ترجمته: سير الأعلام (١٢/٣١٩)، وتهذيب التهذيب (٩/٧٤).

(٣) من الآية (٩) من سورة الحجرات.

(٤) صحيح البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ص ٦٠٤.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/٢٦٦ - ٢٦٧).

(٦) من الآية (٦) من سورة الحجرات.

(٧) هذه قراءة سبعية قرأ بها حمزة والكسائي. ينظر: التيسير في القراءات السبع ص ٨٠، ١٦٤.

**وجه الدلالة:**

هذه الآية تدل على الجزم والقطع بقبول خبر الواحد الثقة، وأنه لا يحتاج إلى التثبُّت؛ لعدم دخوله في الفاسق، ولو كان خبره لا يفيد العلم؛ لأمر بالتثبت مطلقاً حتى يحصل العلم[١].

٣ - قال تعالى: ] يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ Z [٢].

**وجه الدلالة:**

قال ابن القيم[٣]: "وأجمع المسلمون أن الرد إلى الرسول هو الرجوع إليه في حياته، والرجوع إلى سنته بعد مماته، واتفقوا على أن فرض هذا الرد لم يسقط بموته، فإن كان متواتر أخبارها وآحادها لا تفيد علماً ولا يقيناً؛ لم يكن للرد إليه وجه"[٤].

**وأما الأدلة من السنة؛ فهي كثيرة جداً، منها:**

١ - كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث رسله إلى الملوك واحداً بعد واحد، وكذلك أمراؤه على البلدان، فيرجع الناس إليهم في جميع الأحكام العملية والاعتقادية، فبعث أبا عبيدة عامر بن الجراح - رضي الله عنه - إلى أهل نجران[٥]، وبعث معاذ بن جبل[٦]

---

(١) وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة، ص ٧.

(٢) من الآية (٥٩) من سورة النساء.

(٣) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي، أبو عبدالله شمس الدين، إمام الجوزية. ولد سنة (٦٩١هـ). كان جري الجنان، واسع العلم، عارفاً بالخلاف ومذهب السلف، كثير الصلاة والتلاوة، حسن الخلق، كثير التودد لا يحسد ولا يحقد. توفي سنة (٧٥١هـ). من مؤلفاته: "الفوائد" و"مختصر الصواعق المرسلة"، و"إعلام الموقعين".

ينظر في ترجمته: معجم الذهبي (١/١٨٠)، ومعجم المحدثين (١/٢٦٩)، والدرر الكامنة (٥/١٣٧).

(٤) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (٢/٣٥٢).

(٥) ينظر: صحيح البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، حديث رقم (٧٢٥٤) ص ٦٠٤.

(٦) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب الخزرجي الأنصاري المدني البدري، شهد العقبة شاباً أمرد، روى عدة أحاديث، وهو من الأربعة الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ القرآن منهم، توفي سنة (١٨هـ) وهو ابن (٣٨ سنة).

ينظر: أسد الغابة (٤/٤١٨)، وسير أعلام النبلاء (١/٤٤٣)، وتهذيب التهذيب (١٠/١٨٦).

- رضي الله عنه - إلى أهل اليمن[١]، وبعث دحية الكلبي[٢] - رضي الله عنه - بكتاب إلى عظيم بصرى[٣]، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم -.

٢ - وعن عبدالله بن عمر[٤] - رضي الله عنهما - قال: (بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة؛ فاستقبِلُوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة)[٥].

**وجه الدلالة:**

إن العمل بخبر الواحد في الدليلين السابقين وإن كان في حكم عملي، إلا أن العمل بهذا الحكم مبني على اعتقاد صحة خبر الواحد[٦].

٣ - وعن عمر[٧] - رضي الله عنه - قال: "وكان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته؛ أتيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة حديث رقم (١٣٩٥) ص ١٠٩، وباب: لا تؤخذ كرام أموال الناس في الصدقة، حديث رقم (١٤٥٨) ص ١١٥، والأحاديث رقم [١٤٩٦ - ٢٤٤٨ - ٤٣٤٧ - ٤٣٧١ - ٤٣٧٢].

(٢) هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي القضاعي، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، روى أحاديث، وشهد اليرموك، نزل جبريل على صورته - رضي الله عنه -.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٥٥٠)، وتهذيب التهذيب (٣/٢٠٦)، والإصابة (٢/٣٨٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد ص ٦٠٥.

(٤) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبدالرحمن المكي، أسلم قديماً وهو صغير وهاجر مع أبيه واستصغر في أُحد، ثم شهد الخندق، وبيعة الرضوان، والمشاهد بعدها. توفي سنة (٧٣هـ).
ينظر: المنتظم (٦/١٣٣)، وتهذيب التهذيب (٥/٣٣٠).

(٥) صحيح البخاري كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق حديث (٧٢٥١)، ص ٦٠٤، وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، حديث رقم (١١٧٦، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠) ص ٧٥٩.

(٦) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة (٤/١٥٣٤ - ١٥٥١) وما بعدها.

(٧) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين الملقب بالفاروق. شهد بدراً والمشاهد كلها، وولي الخلافة بعد أبي بكر، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، توفي سنة (٢٣هـ) وعمره (٦٣) سنة - رضي الله عنه -.
ينظر: طبقات ابن سعد (٣/٢٦٥)، وتهذيب التهذيب (٧/٤٣٨).

وإذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد؛ أتاني بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم"[١].

**وجه الدلالة:**

هذا دليل على أن الصحابة - رضي الله عنهم - كان الواحد منهم يكتفي بخبر الواحد في أمور دينه؛ سواء ما كان منها اعتقادياً أو عملياً[٢].

**دليل القول الثاني:**

أن أصول الدين مطلوب فيها اليقين والعلم والقطع من طريق العقل فلا يعدل فيها إلى خبر الواحد[٣].

**المناقشة:**

هذا القول مردود من وجوه كثيرة منها:

١ - أن القول بأن خبر الواحد لا يُؤخذ به في العقائد قول مبتدع لا أصل له في الشريعة، وكل ما كان كذلك فهو قول مردود[٤].

٢ - أن قولكم هذا في ذاته عقيدة، وعلى طريقتكم فإن هذه العقيدة تحتاج إلى دليل قطعي ينهى عن الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة، ولا دليل قطعي على ذلك[٥].

٣ - لو وُجد دليل قطعي ينهى عن الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة لنقله لنا الصحابة وصرَّحوا به، وكذلك مَن بعدهم من سلفنا الصالح[٦].

٤ - أن هذا القول مخالف لما عليه الصحابة فقد كانوا يقبلون الخبر الذي يَرِد عن

---

(١) صحيح البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، حديث (٧٢٥٦)، ص ٦٠٤، وفي كتاب العلم، باب التناوب في العلم، حديث رقم (٨٩) ص ١٠.

(٢) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة (١٥٣٥/٤).

(٣) ينظر: التبصرة ص ٣١٠، والواضح (٣٨٤/٤)، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧٢.

(٤) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة (١٥٥٨/٤ - ١٦٥٤).

(٥) ينظر: وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة ص ٦.

(٦) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة (١٥٦٩/٤).

النبي صلى الله عليه وسلم ولا يردونه بحجة أنه خبر آحاد[١].

٥ - الأدلة الدالة على وجوب الأخذ بأدلة الكتاب والسنة تشمل العقائد والأحكام، وتخصيص هذه الأدلة بالأحكام دون العقائد إذا كانت آحاداً تخصيص بلا مخصص[٢].

**الراجح:**

القول الأول: وهو أن خبر الواحد يحتج به في العقائد وذلك لما يلي:

١ - لقوة أدلتهم وضعف أدلة القول الثاني.

٢ - ولأن كثيراً من المسائل العقدية ثبتت بخبر الواحد، ومن ذلك:

**أ - الإيمان بسؤال منكر ونكير.**

**ب - الإيمان بعذاب القبر.**

**ودليل ذلك:** قوله صلى الله عليه وسلم: **(إذا قبر الميت - أو الإنسان - أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر: النكير، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم؟ فهو قائل ما كان يقول، فإن كان مؤمناً قال: هو عبدالله ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. فيقولان له: إن كنا لنعلم أنك لتقول ذلك. ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ذراعاً، وينوَّر له فيه، فيقال له: نم، فينام كنوم العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك، فإن كان منافقاً قال: لا أدري، كنت أسمع الناس يقولون شيئاً فكنت أقوله، فيقولان له: إن كنا لنعلم أنك تقول ذلك. ثم يقال للأرض التئمي عليه، فتلتئم عليه حتى تختلف أضلاعه، فلا يزال معذباً حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك)** [٣].

---

(١) المرجع السابق (٤/١٥٦٠) وما بعدها.

(٢) المرجع السابق (٤/١٥٧١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر حديث رقم (١٠٧١)، ص ١٧٥٤، من طريق عبدالرحمن بن إسحاق العامري المدني، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

**جـ - الإيمان بالميزان ذي الكفتين يوم القيامة.**

**ودليل ذلك:** ما رواه الإمام أحمد، من حديث أبي عبدالرحمن الحبلي[١]، قال: سمعت عبدالله بن عمرو[٢] - رضي الله عنه - يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إن الله سيخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً، كل سجل مدّ البصر، ثم يقول له: أتنكر من هذا شيئاً؟ أظلمك كَتَبَتي الحافظون؟ قال: لا، يا رب، فيقول: ألك عذر أو حسنة، فيبهت الرجل فيقول: لا يا رب، فيقول: بلى، إن لك عندنا حسنة واحدة، لا ظلم عليك اليوم، فتخرج له بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فيقول: أحضروه، فيقول: يا رب، ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟! فيقول: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كِفَّةٍ، والبطاقة في كِفَّة، قال: فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة، ولا يثقل شيء بسم الله الرحمن الرحيم)**[٣].

**د - الإيمان بأن أهل الكبائر لا يخلدون في النار.**

**ودليل ذلك:** قوله صلى الله عليه وسلم: **(إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار يقول الله تعالى: مَن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه، فيخرجون قد امتحشوا وعادوا حمماً، فيلقون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبَّة في**

---

(١) هو عبدالله بن يزيد الحبلي، أبو عبدالرحمن، روى عن أبي ذر، وأبي أيوب، وعنه حميد بن هانئ، وابن أنعم الإفريقي، ثقة. توفي سنة (١٠٠هـ).

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٥/٢٢٦)، والكاشف (١/٩٠٩)، وتقريب التهذيب (١/٣٢٩).

(٢) هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أبو محمد، أسلم قبل أبيه. كان عابداً زاهداً، من المكثرين من رواية الحديث، توفي سنة (٦٥هـ).

ينظر في ترجمته: رجال صحيح البخاري (١/٣٨٥)، ورجال مسلم (١/٣٣٨)، والمنتظم (٦/٤٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٢١٣)، والترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، حديث رقم (٢٦٣٩)، ص ١٩١٨، وابن ماجه في أبواب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، حديث رقم (٤٣٠٠) ص ٢٧٣٨، وصححه ابن حبان حديث رقم (٢٥٥) (١/٤٦١)، والحاكم حديث رقم (٩) (١/٦)، وحسنه الترمذي، ورواية: "ولا يثقل شيء بسم الله الرحمن الرحيم" شاذة، وهي لأحمد، والرواية الصحيحة: "ولا يثقل مع اسم الله شيء" وهي رواية الترمذي والحاكم.

**حَميل السيل)**، أو قال: حَميَّة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(ألم تروا أنها تخرج صفراء ملتوية؟)** [١].

٣ - ولأن القول بعدم وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة فيه تفريق بين العقيدة والأحكام العملية، وإيجاب الأخذ بحديث الآحاد في هذا دون تلك، إنما بني على أساس أن العقيدة لا يقترن معها عمل، والأحكام العملية لا يقترن معها عقيدة وكلا الأمرين باطل[٢].

**نوع الخلاف:**

الخلاف معنوي؛ لأنه يترتب على إنكار الاستدلال بخبر الواحد في العقائد أمور:

١ - تكفير من ينكر خبر الواحد كما قال بعض العلماء[٣].

٢ - ولأن من قال بأنه لا يحتج بخبر الواحد في العقائد رد أخبار الآحاد في كثير من المسائل العقدية، ومن قال بأنه يحتج به في العقائد أثبت المسائل العقدية المبنية على خبر الواحد.

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، حديث رقم (٢٢) ص ٣، وأيضاً كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار حديث رقم (٦٥٦٠) ص ٥٤٩، ومسلم في كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، حديث رقم (١٨٤) ص ٧١١.

(٢) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة ص ٤٥٣، ٤٩٤.

(٣) ممن ذهب إلى ذلك إسحاق بن راهويه. ينظر: مختصر الصواعق المرسلة (١٤٦٣/٤).

# المبحث الثالث

# حجية المرسل

## تعريف المرسل:

**المرسل لغة:** هو اسم مفعول من (أرسل) بمعنى (أطلق) يقال: أرسل الطائر إذا أطلقه[١].

**اصطلاحاً:** اختلف العلماء في المرسل اصطلاحاً على أقوال:

**القول الأول:** هو ما سقط من سنده طبقة من طبقات السند، وهذا تعريف أكثر الأصوليين[٢].

**القول الثاني:** هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي، وهذا رأي أكثر المحدثين وبعض الأصوليين[٣].

**القول الثالث:** وهو تعريف الحنابلة (أن يترك الراوي رجلاً في الوسط،.. وهكذا إذا ذكر المروي عنه، ولكنه ذِكْرٌ لا يعرف به، وهو أن يقول: أخبرني الثقة عن فلان) [٤].

## الراجح في تعريف المرسل:

لعل الراجح - والله أعلم - في تعريف المرسل هو ما ذهب إليه أكثر الأصوليين؛ لأنه أعم من تعريف المحدثين، ولأنه يشمل كل منقطع[٥].

## العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

أخذ المرسل لغة من الإرسال أي الإطلاق، فكأن المرْسِل لغة أطلق الإسناد و لم يقيده

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة (رسل) (٣٤١/١١).

(٢) ينظر: المستصفى ص ١٣٤، والإحكام (١٣٦/٢)، والبحر المحيط (٤٥٧/٣).

(٣) ينظر: تدريب الراوي (٢١٩/١)، وشرح الكوكب المنير (٥٧٤/٢)، وتيسير مصطلح الحديث ص ٧١.

(٤) ينظر: العدة (٩٠٦/٣).

(٥) ينظر: مذكرة أصول الفقه لابن مفلح ص ٢٥٨.

براوٍ معروف[١].

والمراد بالبحث هنا مرسل غير الصحابي؛ لأن مرسل الصحابي حجة على قول جمهور العلماء[٢].

ورد عن الإمام أحمد - رحمه الله – ثلاث روايات في حجية مرسل غير الصحابي:

## الرواية الأولى:

١ - قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"إذا قال الرجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمه، فالحديث صحيح. فقيل له: فإن قال يرفع الحديث فهو عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: فأي شيء؟!** [٣] برواية الأثرم.

٢ - وقال - رحمه الله -: **"ربما كان المنقطع أقوى إسناداً، قد يكون الإسناد متصلاً، وهو ضعيف، فيكون المنقطع أقوى إسناداً منه، وهو يوقفه وقد كتبه على أنه متصل"**[٤]. برواية الميموني.

## وجه هذه الرواية:

(أن الراوي مع ثقته، وعدالته، لا يستجيز أن يخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، وأن فلاناً قال، إلا وله الإخبار عنه، ولا يكون الإخبار بذلك إلا وهو عالم بثقته وعدالته؛ لأنه ليس له إلزام الناس عبادة من غير أن يعلم أو يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم ألزمها، فبان أن عدالته مستقرة عنده، وأنه يجري مجرى أن يقول: حدثني فلان وهو عدل عندي، وقد ثبت أنه إذا قال: وهو ثقة وعدل يلزم قبول خبره، وإن لم يذكر أسباب ثقته وعدالته، فكذلك هاهنا) [٥].

## الرواية الثانية:

قال مهنا: سألت أحمد - رحمه الله - عن حديث ثوبان[٦]: (أطيعوا قريشاً

---

(١) ينظر: تيسير مصطلح الحديث ص ٧١.

(٢) ينظر: تدريب الراوي (١/٢٣٤).

(٣) العدة (٣/٩٠٦).

(٤) العدة (٣/٩٠٦ - ٩٠٧).

(٥) التمهيد (٣/١٣١ - ١٣٢).

(٦) هو ثوبان بن بجدد، أبو عبدالله، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه. خرج بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم إلى الشام، فنزل "الرملة" ثم انتقل إلى حمص، وبها مات سنة (٥٤هـ).

=

ما استقاموا لكم) [١]. قال: **"ليس بصحيح سالم بن أبي الجعد[٢] لم يلق ثوبان"[٣]**.

**وجه الرواية الثانية:**

منع الإمام أحمد - رحمه الله - من صحة حديث (أطيعوا قريشاً...)؛ لأن الذي روى الحديث وهو سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان.

**الرواية الثالثة:**

قال – رحمه الله – في رواية مهنا وقد سأله عن مرسلات إسماعيل بن أبي خالد أحب إليك أم مرسلات عمرو بن دينار؟ فقال: **"إسماعيل بن أبي خالد لا يبالي عمن حدث، عن أشعب بن سوار، وعن مجاهد، وعمر، وابن دينار لا يروي إلا عن ثقة، مرسلات عمرو أحب إلي"**.

وسأله أيما أحب إليك، إبراهيم عن علي أو مجاهد عن علي؟ قال: **"إبراهيم عن علي؛ لأن هذا كان مقيماً وكان مجاهد إنما تقع إليهم الأخبار إلى الكوفة"[٤]**.

**وجه الرواية:**

فرق – رحمه الله – بين من يروي عن ثقة وبين من يروي عن غير ثقة.

والمذهب المعتمد عند الإمام أحمد - رحمه الله - في الحديث المرسل أنه حجة[٥].

اختلف العلماء في قبول مرسل غير الصحابي على أقوال:

---

= ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/١٥)، وتهذيب التهذيب (٢/٣١).

(١)هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده حديث رقم (٢٢٢٨٨) في (١٦/٢٩٢)، عن ثوبان رضي الله عنه بلفظ: (استقيموا لقريش ما استقاموا لكم) وأخرجه الطبراني في الأوسط حديث رقم (٧٨١٥) في (٨/١٥)، وفي الصغير حديث رقم (٢٠١)، في (١/١٣٤).

(٢) هو سالم بن أبي الجعد رافع، الأشجعي بالولاء، الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي، وأبو زرعة، وابن سعد، مات سنة (١٠٠هـ).

ينظر: تهذيب التهذيب (٢/٤٣٢)، والتاريخ الصغير (١/٢١١).

(٣) العدة (٣/٩٠).

(٤) العدة (٣/٩٢٢).

(٥) ينظر: شرح الكوكب (٢/٥٧٦).

**القول الأول:** قبول مرسل غير الصحابي، وهو رواية عن الإمام أحمد[١]، ومذهب الإمامين أبي حنيفة[٢]، ومالك[٣]، وهو اختيار جمهور العلماء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]، والمعتزلة[٧]، وبعض الشافعية[٨].

**القول الثاني:** أن الحديث المرسل يقبل إذا كان مرسله في العصور الثلاثة: عصر الصحابة، وعصر التابعين، وعصر تابعي التابعين، ولا يُقبل في غيرها إلا من أئمة النقل، وهو مذهب بعض الحنفية[٩].

**القول الثالث:** أن الحديث المرسل يقبل من أئمة النقل فقط، دون غيرهم، وهو اختيار ابن الحاجب[١٠].

**القول الرابع:** أن المرسل يقبل إذا توفر فيه أحد الأمور التالية:

١ - أن يكون قد أسنده غير مرسله.

٢ - أن يكون قد أرسله آخر يروي عن غير شيوخ الأول.

٣ - أن يعضده قول صحابي.

٤ - أن يعضده قول أكثر العلماء.

٥ - أن يعرف من حال الذي أرسله أنه لا يرسله عمن فيه جهالة أو غيرها، وأنه لا يرسل

---

(١) ينظر: العدة (٣/٩٠٦)، والتمهيد (٣/١٣٠)، والمسوَّدة (١/٤٩٩).

(٢) ينظر: فواتح الرحموت (٢/٢١٦)، وكشف الأسرار (٢/٤٢)، وتيسير التحرير (٣/١٠٢).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٩.

(٤) ينظر: المحرر للسرخسي (١/٢٦٩)، وتيسير التحرير (٣/١٠٢).

(٥) ينظر: إحكام الفصول ص ٢٧٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧٩.

(٦) ينظر: العدة (٣/٩٠٦)، والتمهيد (٣/١٤٣)، وشرح الكوكب (٢/٥٧٦).

(٧) ينظر: المعتمد (٢/١٤٣).

(٨) ينظر: الإحكام (٢/١٣٦).

(٩) ينظر: المحرر للسرخسي (١/٢٦٩)، وفواتح الرحموت (٢/٢١٦).

(١٠) ينظر: منتهى الوصول ص ٨٠٨، وابن الحاجب هو عمر بن محمد بن منصور الأميني الدمشقي ابن الحاجب المدني، وكان ديناً خيراً ثبتاً متيقظاً، من مؤلفاته: المعجم الكبير، توفي سنة ٦٣٠هـ.
ينظر: سير الأعلام (٢٢/٣٧٠).

إلا عمن يقبل قوله.

ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي[١] - رحمه الله - واختاره بعض الشافعية[٢].

**القول الخامس:** أن مرسل غير الصحابي لا يقبل مطلقاً[٣].

**الأدلــة:**

## أدلة القول الأول:

**الدليل الأول:** أن الراوي العدل الثقة لا يستجيز أن يروي حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إذا علم، أو غلب على ظنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قاله، وهــذا لا يكون إلا إذا كانت عدالة الشيخ الذي روى له الحديث قد ثبتت عند ذلك الراوي الــذي أرسل الحديث؛ لأنه يبعد أن يظن ذلك الراوي عدم صدوره عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك يرويه؛ لأن ذلك كذب مسقِط لعدالته، وإذا كان الأمر كذلك فيجب قبول مــا ينسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم[٤].

**الدليل الثاني:** أن من عادة الراوي العدل ألا يرسل الحديث إلا إذا تيقَّن من ثبــوت هذا الحديث، فإذا شكَّ فيه فإنه لا يرسله، بل يذكر الشيخ الذي حدثه به؛ لتكون العهــدة على ذلك الشيخ، وهذه عادة مستمرة لهم[٥].

## دليل القول الثاني:

ما رواه عمران بن حصين[٦] - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صــلى الله

---

(١) ينظر: الرسالة ص ٤٦١، ٤٦٦، والشافعي هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشــي، أبــو عبدالله، ولد سنة (١٥٠هــ)، كان فقيه النفس وكان سخياً سمحاً نبيلاً جسيماً طوالاً، توفي سنة ٢٠٤هــ.
ينظر: سير الأعلام (١٠/٥)، وتهذيب التهذيب (٩/٢٥).

(٢) ينظر: المحصول (٤/٤٥٥).

(٣) ينظر: العدة (٣/٩٠٩)، والأقوال في حجية المرسل كثيرة جداً، وقد أوصلها الزركشي إلى ثمانية عشر قولاً، ولكن اخترت أبرزها.

(٤) ينظر: التمهيد (٣/١٣١).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٣/١٣٧).

(٦) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد، صحابي جليل، أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في وقت،

=

عليه وسلم: **(خير أمَّتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)** [١].

- **وجه الدلالة:**

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد شهد لأصحاب تلك القرون بالعدالة، وذلك يوجب صدقهم، فيجب قبول قولهم وخبرهم مطلقاً سواء كان مرسلاً أو مسنداً[٢].

**الجواب:**

يجاب عن استدلالهم بهذا الدليل بعدة أجوبة:

١ - أن هذا الحديث محمول على خيرهم في الاتباع، بدليل أن العدل في غير هذه الأزمنة، في قبول شهادته وخبره المسند مثل زمان التابعين، فلا فرق بينهما في الإرسال أيضاً[٣].

٢ - أن الشهود للقرون الثلاثة بالخيرية مما يوجب الثقة البالغة، وليس طريق الأخبار مما يطلب فيه الأقصى، بل ظاهر العدالة كافية في الأخبار، بدليل المسند؛ فإنه لا يحتاج إلى أن يسند إلى مقطوع بعدالته، فالذي ذكرتموه في القرن الأول والأخيرين يصلح للترجيح. فأما التخصيص، وسلب غيرهم أصل الإرسال، فلا[٤].

٣ - ولأن الناقل إذا ثبتت عدالته، فهو كالعدل من العصر الأول في قبول خبره سواء كان مرسلاً أو مسنداً[٥].

---

= سنة سبع، وله عدة أحاديث. ولي قضاء البصرة، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم. توفي سنة (٥٢هـ). ينظر: سير الأعلام (٥٠٨/٢)، وتهذيب التهذيب (١٢٥/٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه، حديث رقم (٣٦٥) ص ٢٩٧، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب خيار الناس حديث رقم (٢٥٣٣) ص ١١٢١.

(٢) ينظر: المحرر للسرخسي (٢٧٢/٢).

(٣) ينظر: التمهيد (١٤٤/٣).

(٤) ينظر: الواضح (٤٣٤/٤).

(٥) ينظر: العدة (٩١٩/٣).

**دليل القول الثالث:**

أن إرسال أئمة النقل من التابعين كان مشهوراً مقبولاً، و لم ينكره أحداً فكان إجماعاً على قبول مرسل أئمة النقل(١).

**الجـــــواب:**

لا وجه للتفرقة بين أئمة النقل وغيرهم، لأن الراوي إذا توفرت فيه شروط الروايـــة فإنه يقبل خبره سواء كان مرسلاً أو مسنداً(٢).

**دليل القول الرابع:**

**الدليل الأول:** أن من شرط قبول الرواية المعرفة بعدالة الراوي، ومن أرســـل عنـــه الراوي لا نعرف عدالته، فلا يكون خبره مقبولاً.

فأما إن انضم إلى المرسل واحد من الأمور السابقة فيقبل؛ لأن الواحد مـــن تلـــك الأمور يغلب جانب الصدق على الكذب، وبذلك يقبل(٣).

**الجـــــواب:**

يجاب عنه بجوابين:

**الجواب الأول:** لا يسلم لكم بأنه إذا لم يذكره أنه مجهول العدالـــة، وذلـــك لأن الراوي لو لم تصح وتثبت عنده عدالة من حدَّثه لا يمكن أن يروي عنه، فإن هـــذا ينـــافي عدالته، فثبت بهذا أنه لا يروي إلا عن عدل(٤).

**الجواب الثاني:** أن رواية الراوي عمن أرسل عنه تعتبر تعديلاً له؛ لأن المرســـل لـــو روى عن غير عدل و لم يبين حاله لكان فيه كذب وتدليس على الأمة، وتســـقط عدالتـــه بذلك، ومادامت الرواية عنه تعديلاً له وجب قبول خبره؛ نظراً لتـــوفر العدالـــة المقتضـــية

---

(١) ينظر: منتهى الوصول ص ٨٨.

(٢) ينظر: المهذب (٨٢٣/٢).

(٣) ينظر: المحصول (٤٥٥/٤ - ٤٦٣).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (١٣٨/٢).

للقبول[١].

**الدليل الثاني:** أن شاهدي الفرع إذا كانا عدلين لم يجز أن يشهدا على شاهدي الأصل من غير ذكرهما، كذلك في الخبر والجامع: أن العدالة معتبرة في كل واحد منهما[٢].

**الجـــواب:**

أن قياس الرواية على الشهادة قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق حيث توجد فروق بين الشهادة والرواية منها:

١ - أن الشهادة اعتبر فيها من الاحتياط ما لا يعتبر في الرواية.

٢ - أن الشهادة يشترط فيها الذكورية، أما الرواية فلا.

٣ - أن الشهادة يشترط فيها العدد، بخلاف الرواية فلا يشترط فيها ذلك[٣].

## دليل القول الخامس:

استدلوا بأدلة القول الرابع وزادوا دليلاً ثالثاً وهو:

١ - أنه لو جاز العمل بالمراسيل، لم يكن لذكر أسماء الرواة والبحث عن عدالتهم فائدة، ولو لم يكن لذلك فائدة لما اشتغلوا به؛ نظراً لتساوي الإسناد والإرسال[٤].

**الجـــواب:**

يجاب عن ذلك: بأن ذكر أسماء الرواة له فائدتان، هما:

**الأولى:** أن المخبر قد يشتبه عليه حال المروي عنه، فلا يقدم على تعديله ولا على تجريحه، فيذكره لينظر فيه غيره.

**الثانية:** الاحتياط لنفسه، فإن الراوي يذكر من يخبر عنه؛ لا لأنه شك في عدالته، بل يذكره مع أنه يعدله ليتمكن السامع من الاطلاع على ذلك الراوي[٥].

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/١٤٠).

(٣) ينظر: الواضح (٤/٤٢٧).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/١٤٠).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

**بيان نوع الخلاف:**

الخلاف حقيقي وله ثمرة فإن من يرد المرسل لا يحتج به مطلقاً لكونه عنده ضـــعيفاً، ومن يقبل المرسل مطلقاً فإنه يحتج به، ومن يفصل اعتبر ذلك في كل مرسل بحسبه [١].

**سبب الخلاف:**

الخلاف في المرسل غير الصحابي مبني على الخلاف في رواية المجهول؛ لأن المرسل هو الحديث الذي سقط من سنده راوٍ، فذلك الساقط من السند مجهول، وجهالته هـــي الـــتي أوجبت ردّه عند مَن قال بردِّ مرسل غير الصحابي مطلقاً أو في حال دون حال[٢].

* * *

(١) ينظر: المهذب (٨٢٦/٢).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٣١/٢).

# المبحث الرابع

# ترجيح المراسيل بعضها على بعض

المقصود بترجيح المراسيل: هو تقابل الحديث المرسل مع حديث مرسل آخر على سبيل الممانعة. والمراسيل ليست على درجة واحدة كما سيتضح من نصوص الإمام أحمد التالية، فمنها ما هو من أصح المراسيل كمرسلات سعيد بن المسيب(١)، ومنها ما هو من أضعف المراسيل كمرسلات الحسن البصري(٢)، وعطاء(٣).

١ - قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا يرى أصح من مرسلاته، فأما الحسن، وعطاء فليس بذلك، هو أضعف المرسلات، كأنهما كانا يأخذان من كل"** برواية أبي الحارث(٤).

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة، أبومحمد القرشي المخزومي، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر - رضي الله عنه - وقيل: لأربع مضين منها بالمدنية. عالم المدينة. رأى عمر، وسمع عثمان وعلياً وزيد بن ثابت، وأبا موسى، وسعداً، وعائشة، وأبا هريرة، وأم سلمة، وخلقاً سواهم، وقد روى بالإرسال عن طائفة. كان عزيز النفس، صادعاً بالحق، توفي سنة (٩٤هـ).
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤/٢١٧)، وتهذيب الكمال (١١/٦٦).

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ويقال مولى أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي، وكانت أم الحسن مولاة لأم سلمة - رضي الله عنها - ويقال: كان مولى جميل بن قُطْبَة، ويسار أبوه من سبي ميسان - كورة واسعة القرى والنخل بين البصرة وواسط (معجم البلدان ٥/٢٤٢)، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وروي أن ثدي أم سلمة درَّ عليه ورضعها غير مرة، وقد روى بالإرسال عن طائفة. توفي سنة (١١٠هـ).
ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٣/٥١٠)، والكاشف (١/٤٤٤)، وسير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣).

(٣) عطاء بن أبي رباح أسْلم، أبو محمد القرشي مولاهم المكي، ولد في أثناء خلافة عثمان. روى عن عدد من الصحابة، وأرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن طائفة. كان ثقة، فقيهاً، عالماً، كثير الحديث. توفي سنة (١١٥هـ).
ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٦/٤٦٣)، والكاشف (٢/٢١)، وسير أعلام النبلاء (٥/٧٨).

(٤) العدة (٣/٩٢٠)، والمسودة (١/٥٠٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/٦٣٩)، والتحبير (٥/٢١٤٧).

**وجه الرواية:**

يرى الإمام أحمد - رحمه الله - أن مرسلات سعيد بن المسيب أصح من مرسلات الحسن وعطاء، وهذا يدل على أنه لو تعارض عنده مرسل سعيد بن المسيب مع مرسل الحسن عطاء فإنه يرجح مرسل سعيد بن المسيب.

٢ - وقال أيضاً: **"أما مرسلات عطاء، ففيها شيء، وأما ابن سيرين[١] فما أحسن مخرجه أيضاً، ومرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم النخعي[٢] لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح، كأنهما كانا يأخذان من كل"** برواية الفضل بن زياد[٣].

**وجه الرواية:**

يتبين من هذه الرواية أن الإمام أحمد - رحمه الله - يرجح مرسلات سعيد بن المسيب على جميع المرسلات ثم يليها في الأفضلية مرسلات ابن سيرين ثم مرسلات إبراهيم النخعي، وأضعف المرسلات عنده مرسلات الحسن وعطاء.

٣ - **وقال في رواية مهنا، وقد سأله عن مرسلات سعيد بن جبير[٤] أحب إليك أم**

---

(١) هو محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك - رضي الله عنه - ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، سمع أبا هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وعدي بن حاتم، وأنس بن مالك، وخلقاً سواهم. كان حسن العلم بالفرائض، والقضاء، والحساب، كان معبراً للرؤى، توفي سنة (١١٠هـ).
ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (١/٩١)، وسير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦).

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخعي اليماني الكوفي، روى عن مسروق وعلقمة، والقاضي شريح، وخلق سواهم من كبار التابعين، و لم يكن له سماعاً من الصحابة المتأخرين الذين كانوا معه في الكوفة، وقد دخل على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وهو صبي، و لم يثبت له منها سماع، كان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، قليل التكلف، ذكياً، حافظاً صاحب سنة. توفي سنة (٩٦هـ).
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠)، وتقريب التهذيب (١/٩٥).

(٣) العدة (٣/٩٢٠).

(٤) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، أبو محمد. ولد في خلافة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أحد الأعلام المقرئ المفسر.
روى عن ابن عباس فأكثر، وجوَّد، وروى عن عدد من الصحابة، والتابعين. قُتِلَ في شعبان سنة (٩٥هـ).

=

**مرسلات عطاء؟ قال: مرسلات سعيد بن جبير أقرب، وهي أحب إلي من مرسلات عطاء.**

**وسأله عن مرسلات مجاهد[١] أحب إليك أم مرسلات عطاء؟ فقال: مرسلات مجاهد؛ لأن عطاء روى عمن هو دونه، ولم يرو عمن هو دونه"[٢].**

٤ - وقال - رحمه الله -: **"مرسلات عطاء فيها شيء"** برواية أبي الحارث[٣].

**وجه الرواية:**

هذه الرواية تؤكد أن الإمام أحمد - رحمه الله - يضعف مرسلات عطاء عن باقي المرسلات.

٥ - وقال في رواية مهنا وقد سأله عن مرسلات طاووس[٤] أحب إليك أو مرسلات أبي إسحاق[٥]؟ قال: **"مرسلات طاووس".**

وسأله عن مرسلات إسماعيل بن أبي خالد[٦] أحب إليك أم مرسلات عمرو بن دينار[٧]؟

---

= ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٢١/٤)، وتقريب التهذيب (٢٣٤/١).

(١) هو مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب، وروى عن عدد من الصحابة. توفي سنة (١٠٢هـ).
ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٤١١/٧)، وحلية الأولياء (٢٧٩/٣)، والكاشف (٢٤٠/٢)، وتقريب التهذيب (٥٢٠/١).

(٢) العدة (٩٢٠/٣ - ٩٢١).

(٣) (٩٢٠/٣).

(٤) هو طاووس بن كيسان الفارسي اليمني الجندي، أبو عبدالرحمن. ولد في خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه- أو قبل، سمع من عدد من الصحابة، كان فقيهاً، عالماً، حافظاً، ثقة من سادات التابعين، مستجاب الدعوة، وحج أربعين حجة. توفي سنة (١٠٦هـ).
ينظر في ترجمته: المنتظم (١١٥/٧)، وسير أعلام النبلاء (٣٨/٥).

(٥) هو عمرو بن عبدالله بن ذي يحمد الهمداني الكوفي أبو إسحاق، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، كان من جلة التابعين. روى عن عدد من الصحابة، والتابعين. توفي سنة (١٢٧هـ).
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٩٢/٥)، وتاريخ مدينة دمشق (٢٠٩/٤).

(٦) هو إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمسي، أبو عبدالله، كان محدث الكوفة في زمانه، تابعي ثقة، حدث عن عدد من التابعين. توفي سنة ١٤٦هـ.
ينظر في ترجمته: الكاشف (٢٤٥/١)، وسير أعلام النبلاء (١٧٦/٥).

(٧) هو عمرو بن دينار الجمحي المكي، أبو محمد، ولد في خمس أو ست وأربعين، وسمع من عدد من الصحابة، وهو =

فقال: "**إسماعيل بن أبي خالد لا يبالي عمن حدث، عن أشعب بن سوار**[١]، **وعن مجاهد، وعمرو بن دينار لا يروي إلا عن ثقة، مرسلات عمرو أحب إلي**"[٢].

وسأله أيما أحب إليك، إبراهيم[٣] عن علي[٤] أو مجاهد عن علي؟ قال: "**إبراهيم عن علي؛ لأن هذا كان مقيماً، وكان مجاهد إنما تقع إليهم الأخبار إلى الكوفة**"[٥].

**وجه الرواية:**

يرجح الإمام أحمد - رحمه الله - مرسلات طاووس على مرسلات أبي إسحاق، ويرجح مرسلات عمرو بن دينار على مرسلات إسماعيل بن أبي خالد؛ لأن عمرو بن دينار لا يحدث إلا عن ثقة بخلاف إسماعيل بن أبي خالد فلا يبالي عمن حدث.

٦ - وقال في رواية أبي الحارث، وقد سأله عن مرسلات النخعي، قال: "**ما أصلحها ليس بها بأس، أصح من مرسلات الحسن**"[٦].

**وجه الرواية:**

يرجح الإمام أحمد - رحمه الله - مرسلات إبراهيم النخعي على مرسلات الحسن البصري - رحمهما الله - بل قد جعل مرسلات الحسن أضعف المرسلات[٧].

---

= أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه. توفي سنة (١٢٦هـ).

ينظر في ترجمته: الكاشف (٢/٧٥)، وسير أعلام النبلاء (٥/٣٠٠)، وتقريب التهذيب (١/٤٢١).

(١) هو أشعث بن سوار الكندي الكوفي النجار، وهو مولى ثقيف، وقاضي الأهواز. حدث عن الشعبي، وعكرمة، والحسن، وابن سيرين، وكان أحد العلماء على لين فيه. توفي سنة (١٣٦هـ).

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (١/٤٣٠)، وسير أعلام النبلاء (٦/٢٧٥)، وتقريب التهذيب (١/١١٣).

(٢) العدة (٣/٩٢١ - ٩٢٢)، وبنحوها في أصول الفقه لابن مفلح (٢/٦٣٩ - ٦٤٠).

(٣) هو إبراهيم النخعي. سبقت ترجمته ص ٧٩.

(٤) هو علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب أبو الحسن ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وزوج بنته فاطمة - رضي الله عنها - كان أول من أسلم من الصبيان، وقد شهد بدراً، وممن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، توفي سنة ٤٠هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات ابن سعد (٦/١٢)، وتذكرة الحفاظ (١/١٠)، والكاشف (٢/٤١).

(٥) العدة (٣/٩٢٢).

(٦) المرجع السابق.

(٧) ينظر: ص ٧٩.

٧ - وسأله مهنا: لم كرهت مرسلات الأعمش[١]؟ قال: **"كان الأعمش لا يبالي عمن حدث"**. قيل له: فإن له رجلاً ضعيفاً غير إسماعيل بن مسلم[٢]، ويزيد الرقاشي[٣]؟ قال: **"نعم كان يحدث عن عتاب بن إبراهيم"**[٤].

وسأله عن مرسلات الأعمش، وسليمان النخعي[٥]، ويحيى بن كثير[٦]، قال: **"مرسلات يحيى بن كثير أحب إلي"**[٧].

## وجه الرواية:

لا يرى - رحمه الله تعالى - صحة مرسلات الأعمش؛ لأنه كان لا يبالي عمَّن حدث، فقد حدث عن عدة رجال ضعفاء منهم إسماعيل بن مسلم، ويزيد الرقاشي، وعتاب ابن إبراهيم، ويرجح على مرسلات الأعمش مرسلات يحيى بن كثير وكذلك يرجح مرسلات الأخير على مرسلات سليمان النخعي.

ورأي الإمام أحمد – رحمه الله – فيما ذهب إليه من ترجيح بعض المراسيل على

---

(١) هو سليمان بن مِهْران الأسدي الكاهلي. أبو محمد، ولد بقرية أَمُهْ من أعمال طبرستان في سنة (٦١هـ). شيخ المقرئين، والمحدثين. روى عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - وخلق كثير من كبار التابعين. كان عزيز النفس، قنوعاً. قال عنه النسائي: ثقة ثبت. توفي سنة (١٤٧هـ).
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٦/٢٢٦)، وتقريب التهذيب (١/٢٥٤)، وصفوة الصفوة (٣/١١٧).

(٢) هو إسماعيل بن مسلم المكي البصري، أبو إسحاق، روى عن جماعة من التابعين. كان فقيهاً مفتياً، ضعيف الرواية.
ينظر في ترجمته: الكاشف (١/٢٤٩)، وتهذيب التهذيب (١/٣٣١).

(٣) هو يزيد بن طهمان الرقاشي البصري، أبو المعتمر. روى عن جماعة من التابعين، ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٦٢٥).
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١١/٣٣٨)، وتقريب التهذيب ١/٦٠٢).

(٤) لم أعثر له على ترجمة.

(٥) هو سليمان بن يُسر، ويقال بن أسيد، ويقال ابن قسيم النخعي الكوفي، مولى إبراهيم النخعي، أبو الصباح. روى عن مولاه وقيس بن رومي، وهمام بن الحارث. والحر بن الصباح، وهو ضعيف. ينظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٤/٢٣٠).

(٦) هو يحيى بن أبي كثير الطائي، أبو نصر، روى عن أبي أمامة الباهلي، وعن أنس بن مالك - رضي الله عنهما -، وروى عن جماعة من التابعين، وكان طلاَّبة للعلم، حجة، توفي سنة (١٢٩هـ).
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٦/٢٧)، وتهذيب التهذيب (١١/٢٦٨).

(٧) العدة (٣/٩٢٢)، ونحوها في أصول الفقه لابن مفلح (٢/٦٤٠)، والتحبير (٥/٢١٤٧).

مراسيل أخرى هو موافق ما عليه كثير من العلماء[١].

وذكر الآمدي[٢] في كتابه الإحكام في التعارض الواقع بين منقولين (ترجيح المراسيل بعضها على بعض).

فقال: "السادس: أن يكونا مرسلين، وقد عرف من حال أحد الراويين أنه لا يروي عن غير عدل كابن المسيب ونحوه، بخلاف الآخر، فرواية الأول تكون أولى..

وأما ما يعود إلى نفس الرواية فترجيحات .... الثالث: أن يكون أحد الخبرين من مراسيل التابعين، والآخر من مراسيل تابعي التابعين، فما هو من مراسيل التابعين أولى؛ لأن الظاهر من التابعي أنه لا يروي عن غير الصحابي، وعدالة الصحابة بما ثبت من ثناء النبي - عليه السلام - وتزكيته لهم في ظواهر الكتاب والسنة أغلب على الظن من العدالة في حق غيرهم من المتأخرين"[٣].

وكلام أحمد - رحمه الله - في ترجيح المراسيل بعضها على بعض مبني على أن أحد الراويين لا يروي عن غير عدل، بخلاف الآخر، أو أنه أقوى في روايته للمرسل من الآخر.

لذلك قال: "**كان الأعمش لا يبالي عمن حدث**"[٤] وقال: "**إسماعيل بن أبي خالد لا يبالي عمن حدث، وعمر بن دينار لا يروي إلا عن ثقة**"[٥].

* * *

(١) ينظر: مختصر المزني ص ٧٨، وتاريخ ابن معين (٣/٢٠٨)، وفي (٤/١٤)، والكفاية ص ٣٨٦، ٣٨٧.

(٢) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي، ولد سنة (٥٥٠هـ)، تفنن في علم النظر والكلام والحكمة، وصنف في ذلك كتباً. من مؤلفاته: "الإحكام في أصول الأحكام"، و"أبكار الأفكار"، ومنتهى السؤل. توفي سنة (٦٣٠هـ).

ينظر في ترجمته: المغني في الضعفاء (١/٢٩٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٠٦)، وطبقات الشافعية (٢/٧٩).

(٣) الإحكام للآمدي (٤/٢٥٣، ٢٥٥).

(٤) ينظر: ص ٨٢.

(٥) ينظر: ص ٨٢.

# المبحث الخامس

# شروط ناقل الخبر المختلف في قبول روايته

وفيه عشرة مطالب:

- المطلب الأول: الرواية عن الفاسق.
- المطلب الثاني: رواية الضرير عن البصر.
- المطلب الثالث: رواية الصغير.
- المطلب الرابع: الرواية عن أصحاب الرأي.
- المطلب الخامس: الرواية عمن أجاب في المحنة.
- المطلب السادس: الرواية عن المبتدع.
- المطلب السابع: الرواية عمن يبيع العينة.
- المطلب الثامن: الرواية عمن يأخذ أجرة الحديث.
- المطلب التاسع: الرواية عن الجندي.
- المطلب العاشر: الرواية عمن لا تعرف عدالته وفسقه.

# المطلب الأول

## الرواية عن الفاسق[١]

لا يقبل الخبر حتى تجتمع في ناقله عدة شروط[٢] ومنها: "العدالة" واختلف العلماء في ضابط العدالة[٣]، وقد وجد عن الإمام أحمد - رحمه الله - مسائل منصوصة عنه فيمن يترك عنه رواية الحديث بسبب عدم عدالته وهي كالتالي:

١ - قال - رحمه الله -: **"لا يكتب الحديث عمن يسكر"** برواية أحمد بن الحسين[٤].

**وجه الرواية:**

فقد رد - رحمه الله - رواية من يسكر؛ لأنه اختل فيه شرط من شروط العدالة، وهو ارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب.

٢ - وقال في رواية إبراهيم وسندي، واللفظ لسندي، في الرجل يعرف بالكذب في الشيء يحدث به القوم، فليس نعرف منه الكذب في الرواية: **"كيف يؤمن هذا على الرواية أن يكذب فيها، إذا عرف منه الكذب في شيء؟"**[٥].

**وجه الرواية:**

أن العدالة شرط، ومن يكذب في سائر حديثه قد اختل عنده هذا الشرط فلا تقبل روايته؛ لأنه لا يؤمن أن يكذب في رواية الحديث[٦].

---

(١) الرواية عن الفاسق مجمع على ردها ينظر: صحيح مسلم (٨/١)، والمبسوط (١٣٩/٣)، والمحلى (٥١/١)، والكفاية (١٠١/١).

(٢) ينظر: العدة (٩٢٤/٣).

(٣) ينظر: صحيح ابن حبان (١٥١/١)، وسنن البيهقي الكبرى (١٨٦/١٠)، وعمدة القارئ (٢٠٠/١٣)، ومرقاة المفاتيح (١٨٠/٥).

(٤) العدة (٩٢٥/٣).

(٥) المرجع السابق.

(٦) ينظر: لسان الميزان (٤٨٣/٤)، وتنزيه الشريعة (٩٨/١).

٣ - وكذلك نقل ابن منصور: أنه قال لأبي عبدالله: متى يترك حديث الرجل؟ قال: "**إذا كان الغالب عليه الخطأ**"، قال له: الكذب من قليل وكثير؟ قال: "**نعم**"[١].

**وجه الرواية:**

أن من ثبت كذبه، فإنه يرد خبره وشهادته، وإن لم يتكرر ذلك منه؛ لأن من يكذب ولو كذبة واحدة لا يكون في موضع العدالة[٢].

٤ - قال أبو عبدالرحمن عبدالله بن أحمد الحلبي: سألت أحمد بن حنبل - رحمه الله - عن محدث كَذَب في حديث واحد، ثم تاب ورجع، قال: "**توبته فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يكتب عنه حديث أبداً**"[٣].

**وجه الرواية:**

هذه الرواية تحدد رد من كذب في رواية الحديث، وأن توبته لا تكون سبباً في قبول حديثه، فإنها بينه وبين الله تعالى[٤].

* * *

(١) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور (٢/٥٦٢)، والعدة (٣/٥٢٧)، وبنحوها في التمهيد (٣/١١٠).

(٢) ينظر: العدة (٣/٩٢٦ - ٩٢٧).

(٣) العدة (٣/٩٢٨)، وطبقات الحنابلة (١/١٨٩)، والمسودة (١/٥١٩)، وينظر: التمهيد (١/١١١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٣٧)، والتحبير (٤/١٨٧١)، وشرح الكوكب (٢/٣٩٥).

(٤) وهذا محل خلاف بين أهل العلم، فقد قال النووي بعد سياق الخلاف في ذلك: (وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف لقواعد الشريعة، والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي الإقلاع عن المعصية والنجم على فعلها والعزم على أن لا يعود إليها فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرً فأسلم). ينظر: شرح صحيح مسلم (١/٦٧).

# المطلب الثاني
# رواية الضرير عن البصير

قال عبدالله بن أحمد: (ما تقول في سماع الضرير البصير؟ قال: "إذا كان يحفظ من المحدث فلا بأس وإن لم يكن يحفظ فلا")[١].

**وجه الرواية:**

تقبل رواية الضرير إذا كان حافظاً لما يسمعه، وله آلة أدائه، ولهذا كانت الصحابة تروي عن عائشة – رضي الله عنها – ما تسمعه من صوتها، مع أنهم لا يرون شخصها[٢].

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (٤٤٩/١)، والعدة (٩٥٢/٣)، والمسودة (٥١٤/١).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١٠٦/٢)، والمحرر (٢٦٥/١)، وفواتح الرحموت (١٧٨/٢)، وكشف الأسرار (٣٩/٢)، وروضة الناظر (٣٩٤/١).

# المطلب الثالث

# رواية الصغير

قال – رحمه الله -: **"يصح سماع الصغير إذا عقل وضبط"** برواية أبي الحارث والمروذي وحنبل[١].

**وجه الرواية:**

الراوي إذا تحمل في حال الصغر ثم روى الحديث بعد بلوغه فحديثه مقبول؛ لإجماع السلف على عملهم بخبر ابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير، وغيرهم من أحداث الصحابة؛ ولأنه لما جاز أن يتحمل الشهادة قبل بلوغه، ويؤديها بعد بلوغه، مع ضيق الشهادة، فأولى أن يتحمل الخبر ويؤديه بعد بلوغه، مع سعة الخبر[٢].

---

(١) العدة (٣/٩٥٠)، والمسوَّدة (١/٥١٣).

(٢) ينظر: العدة (٣/٩٥٠)، والمسوَّدة (١/٥١٣)، واللمع (ص ٧٥)، والتحبير (٤/١٨٥٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٥)، وشرح الكوكب (٢/٣٧٩)، وأصول السرخسي (١/٢٦١)، وفواتح الرحموت (٢/١٧٠)، والمعتمد (٢/٦١٨).

# المطلب الرابع
# الرواية عن أصحاب الرأي

**المراد بأهل الرأي[١]:**

هم من أكثروا من الاجتهاد والقياس، ومهروا فيه؛ لقلة الأحاديث عندهم، أو لأنهم شددوا في شروط الرواية والتحمل كأبي حنيفة[٢] - رحمه الله -.

يقول د/ مصطفى سعيد الخن: "أهل الرأي أمعنوا النظر في مقاصد الشريعة، وفي الأسس التي بني التشريع عليها، فتبين لهم أن الأحكام الشرعية معقولة المعنى، ومقصود بها مصلحة الناس، وأنها بنيت على علل ضابطة، فكانوا يستحثون عقولهم بحثاً عن تلك العلل التي شرعت الأحكام على وفقها، ويجعلون الحكم دائراً عليها وجوداً وعدماً، وربما ردوا بعض الأحاديث لمخالفتها هذه العلل"[٣].

**مؤسس مدرسة الرأي:**

هو عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - في الكوفة[٤].

**أسباب وجود مدرسة الرأي:**

١ - تأثرهم بمؤسس هذه المدرسة الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - الذي كان يعتمد كثيراً على الرأي، والاجتهاد في فتاواه.

---

(١) ينظر: دراسة تاريخية للفقه وأصوله ص ٧٩.

(٢) ينظر: مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٦.

وأبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، يقال: إنه من أبناء الفرس. صاحب المذهب المعروف، ولد سنة (٨٠هـ). روى عن جماعة من التابعين، كان طويل الصمت، كثير العقل، حليماً، يسمى الوتد لكثرة صلاته. توفي سنة (١٥٠هـ).

ينظر في ترجمته: الكاشف (٣٢٢/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦).

(٣) دراسة تاريخية للفقه وأصوله ص ٨٤ - ٨٥.

(٤) ينظر: المرجع نفسه.

٢ -قلة الحديث في العراق.

٣ - كثرة المسائل التي يُحتاج إلى معرفة أحكامها، إذ أن بيئة العراق تختلف كلياً عن بيئة الحجاز؛ لأن دولة الفرس قد خلفت في العراق أنواعاً من المعاملات والعادات، والنظم مما لا يعهد.

٤ - شيوع وضع الحديث، فلقد كان هذا أيضاً مدعاة إلى التوقف عن الأخذ بالحديث، ولزوم إعمال الرأي(١).

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"أصحاب الرأي لا يروى عنهم الحديث"** برواية عبدالله بن أحمد(٢).

## وجه الرواية:

منع - رحمه الله - من رواية الحديث عن أصحاب الرأي، لضعفهم في معرفة الأسانيد وقلة حفظهم.

وعلق ابن عقيل(٣) على هذه الرواية بقوله: "وقوله: لا يروى عنهم، في عدة روايات، لا يجوز لعاقل أن يحمله على أصحاب أبي حنيفة... وإنما يحمل كلامه في نفي الرواية، وفي الذم على أهل الأهواء الذين ردوا السنن بالآراء، فأما ما خلا ذلك فلا يظن به مع دخوله في القياس، وعمله به، وبناء مذهبه عليه، في مسائل عدة ليس فيها آية، ولا خبر، ولا قول صحابي"(٤).

---

(١) ينظر: دراسة تاريخية للفقه وأصوله ص ٨٢ - ٨٤.

(٢) العدة (٩٥٢/٣)، والواضح (٣٠/٥)، والمسوَّدة (٢٢٧/١) ولم أجد في مسائل الإمام رواية ابنه عبدالله نص هذه الرواية، وإنما الذي وجدته ما نصه: سألت أبي عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه مما يبتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره وفي مصر من أصحاب الرأي ومن أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوي فلمن يسأل لأصحاب الرأي أو لهؤلاء أعني أصحاب الحديث على ما قد كان من قلة معرفتهم قال: "يسأل أصحاب الرأي ضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة". مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (٤٣٨/١).

وإذا كان المقصود بالرواية المذكورة هي هذه الرواية فإنه يكون رداً واضحاً على كلام ابن عقيل - رحمه الله -.

(٣) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبدالله البغدادي الظفري، أبو الوفاء، الحنبلي المتكلم، ولد سنة (٤٣١هـ)، وكان يتوقد ذكاءً، صبوراً، كريماً، توفي سنة (٥١٣هـ).

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩)، وميزان الاعتدال (١٧٦/٥)، ولسان الميزان (٢٤٣/٤).

(٤) الواضح (٣٠/٥).

لكن كلام ابن عقيل - رحمه الله - على هذه الرواية فيه نظر؛ لأن الإمام - رحمه الله - منع من الرواية عن أصحاب الرأي لضعف علمهم بالأسانيد، وعلى رأسهم الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - فقد ضعف الإمام أحمد - رحمه الله - حديثه. بل قد ضعف كثير من أهل العلم وممن له دراية بالأسانيد الأحاديث التي رواها أبو حنيفة - رحمه الله - ومن المعلوم أن أبا حنيفة هو إمام أهل الرأي، ومن أهل العلم الذين تكلموا في روايات أبي حنيفة - رحمه الله -:

١ - قال الإمام البخاري - في (التاريخ الكبير) [١] "سكتوا عنه"[٢].

٢ - وقال الإمام مسلم[٣] في (الكنى والأسماء) [٤]: "مضطرب الحديث، ليس له كبير حديث صحيح".

٣ - وقال النسائي[٥] في آخر كتاب (الضعفاء المتروكين) [٦]: "ليس بالقوي في الحديث".

٤ - وقال ابن عدي[٧] في (الكامل) [٨]: "له أحاديث صالحة، وعامة ما يرويه غلط،

---

(١) (٨/٨١).

(٢) قال الحافظ ابن كثير في "اختصار علوم الحديث" ص ١١٨: "إذا قال البخاري في الرجل: سكتوا عنه، أو فيه نظر فإنه يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده، ولكنه لطيف العبارة في التجريح، فليعلم ذلك".

(٣) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، أبو الحسين صاحب "الصحيح" روى عن خلق كثير، وروى أيضاً عنه جماعة، حافظ، ثقة. توفي سنة ٢٦١هـ.
ينظر في ترجمته: الكاشف (٢/٢٥٨)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٥٥٧).

(٤) ص ٣١.

(٥) هو أحمد بن شعيب بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبدالرحمن النسائي، الحافظ صاحب السنن. ولد سنة (٢١٥هـ)، كان كثير التهجد والعبادة، توفي سنة (٣٠٢هـ).
ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (١/٣٢٨)، وطبقات الشافعية (١/٨٨)، وتقريب التهذيب (١/٨٢).

(٦) ص ١٠٠.

(٧) هو عبدالملك بن محمد بن عدي الجرجاني، أبو نعيم، الفقيه الشافعي، حافظ ثقة، ولد سنة (٢٤٢هـ)، حدث عن جماعة، كان - رحمه الله - مشهوراً بالورع، والضبط، والتيقظ. توفي سنة (٣٢٢هـ).
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٤/٥٤١).

(٨) (٧/١٢).

وتصاحيف، وزيادات في أسانيدها ومتونها، وتصاحيف في الرجال، وعامة ما يرويه كذلك، ولم يصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثاً، وقد روى من الحديث لعله أرجح من ثلاث مئة حديث؛ من مشاهير وغرائب، وكله على هذه الصورة؛ لأنه ليس هو من أهل الحديث، ولا يحمل عمن يكون هذه صورته في الحديث".

٥ - قال ابن سعد[١] في (الطبقات)[٢]: "كان ضعيفاً في الحديث".

٦ - قال ابن حبان[٣]: "وكان رجلاً جَدِلاً، ظاهر الورع، لم يكن الحديث صناعته، حدث بمئة وثلاثين حديثاً مسانيد، ما له حديث في الدنيا غيرها، أخطأ منها في مائة وعشرين حديثاً، إما أن يكون أقلب إسناده، أو غير متنه من حيث لا يعلم، فلما غلب خطؤه على صوابه، استحق ترك الاحتجاج به في الأخبار"[٤].

٧ - وقال العقيلي[٥] في (الضعفاء)[٦]: "حدثنا عبدالله بن أحمد؛ قال: سمعت أبي يقول: حديث أبي حنيفة ضعيف".

فمن عبارات العلماء في إمام أهل الرأي – أبي حنيفة - يستخلص الآتي:

١ - قلة رواياته.

---

(١) هو محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم البصري، أبو عبدالله. أحد الحفاظ الكبار الثقات. روى عن ابن عيينة، وأبي الوليد الطيالسي وخلق كثير، وروى عنه أحمد، وابن أبي الدنيا وأحمد بن يحيىالبلاذري وآخرون. توفي سنة (٢٣٠هـ).

ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٣٢١/٥)، ولسان الميزان (٣٥٩/٧)، وطبقات الحفاظ (١٨٦/١).

(٢) (٣٢٢/٧).

(٣) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن سهيد التميمي الدارمي البستي، أبو حاتم، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين. علامة حافظ، مجوِّد، كان عالماً بالطب، وفنون العلم. صنف المسند الصحيح، وكتاب "التاريخ"، وكتاب "الضعفاء" توفي سنة (٣٥٤هـ).

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٩٢/١٦)، ولسان الميزان (١١٢/٥).

(٤) كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٦٣/٣).

(٥) هو محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، العقيلي الحجازي، أبو جعفر، سمع من جماعة، وحدث عنه خلق، كان جليل القدر، عالم بالحديث. مصنف كتاب "الضعفاء". توفي سنة (٣٢٢هـ).

ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٨٣٣/٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٣٦/١٥).

(٦) (٢٨٥/٤).

٢ - كثرة الغلط مع قلة الرواية.

٣ - أنه ليس من أهل الحديث.

فإذا كان هذا في الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - فمن باب أولى أن يكون أهل الرأي المتبقين مثل ذلك في الضعف وربما أشد، وما جعلهم يذهبون للـــرأي؛ إلا قلـــة بـــاعهم في الحديث وأسانيده.

وعلى هذا فإن أهل الرأي إن أُخِذ منهم الحديث فحديثهم يعتبر من الحديث الـــذي ينبغي التأكد من صحته وعدم ضعفه برواية غيرهم له - والله أعلم -.

* * *

# المطلب الخامس

# الرواية عمن أجاب في المحنة

المحنة: المراد بالمحنة - عندما يقال (هو ممن أجاب في المحنة) - فتنة خلق القـــرآن[١]، وكانت بداية ظهورها في خلافة المأمون[٢].

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"لا أحب أن أحدث عمن أجاب"** برواية محمود بن غيلان[٣].

وقال: **"أما أنا فلا أكتب عمن أجاب في المحنة"** برواية حجاج الشاعر[٤].

**وجه الرواية:**

يرى الإمام أحمد - رحمه الله - عدم الرواية عمن أجاب في المحنة واعتبر أن ذلـــك قادح فيه.

وعلق ابن عقيل بعد ذكره لهذه الرواية بقوله: "وهذا محمول على من أجاب تقرباً إلى السلطان لا بإكراه له على الإجابة، بدليل أنه لا خلاف أن الإكراه يزيل حكم ما أكره عليه الإنسان من الأقوال في باب المآثم، ولا أشد من كلمة الكفر، وليس الكلام في القرآن بخلـــق أو نفي خلق، أو توقف بأكثر من تصريح بكلمة الكفر، فهذا الذي ينبغي أن يقال ليوافـــق أصل السنة، وأصول الرجل في نفسه، وما يليق بالعلم، أو يحمل على التراهة والورع، خوفاً أن يكونوا استجابوا محاباة، أو تقرباً لشكٍّ وقع له فيهم"[٥].

ولكن كلام ابن عقيل يخالفه واقع الإمام أحمد - رحمه الله - في أخذه عمن أجـــاب

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/١٦٤).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/٢٣٦).

(٣) العدة (٣/٩٥٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) الواضح (٥/٣٢).

في المحنة مع أنه قال ذلك خوفاً من السلطان ومن ذلك:

ما روي عن عبدالله بن أحمد: أن أباه أمسك عن ابن المديني[١]، وذلك بعد إجابته في المحنة مع كثرة روايته عنه قبل ذلك، بل كان - رحمه الله - يجله، فقد قال أبو حاتم الرازي[٢]: "كان ابن المديني علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل، وكان أحمد بن حنبل لا يسميه؛ إنما يكنيه تبجيلاً له، ما سمعت أحمد سماه قط"[٣].

ومع كثرة علم ابن المديني[٤] في الحديث إلا أن أحمد - رحمه الله - ترك الرواية عنه بعدما أجاب في المحنة، وابن المديني لا يرى أن القرآن مخلوق وإنما قال ذلك خوفاً.

(فقد قال ابن عمار الموصلي[٥] في "تاريخه": قال لي علي بن المديني: ما يمنعك أن تكفِّر الجهمية[٦]؟ وكنت أنا أولاً لا أكفرهم، فلما أجاب علي إلىالمحنة، كتبت إليه أذكره ما قال لي، وأذكره الله فأخبرني رجل عنه أنه بكى حين قرأ كتابي، ثم رأيته بعد، فقال لي: ما في قلبي مما قلت وأجبت إلى شيء، ولكني رفضت أن أقتل، وتعلم ضعفي أي لو ضربت

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١/٥٥)، وابن المديني هو: علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح بن المديني أبو الحسن. حدث عن حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وأحمد والقطان. توفي سنة (٢٣٤هـ).
ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١/٢١٣)، وسير أعلام النبلاء (١١/٤١).

(٢) محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الحنظلي الغطفاني، أبو حاتم الرازي. ولد سنة (١٩٥هـ). كان من بحور العلم. طوّف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل. توفي سنة (٢٧٧هـ).
ينظر في ترجمته: الكاشف (٢/١٥٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٤٧)، وتقريب التهذيب (١/٤٦٧).

(٣) سير أعلام النبلاء (١١/٤٣).

(٤) قال إبراهيم بن معقل: (سمعت البخاري يقول: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني). سير أعلام النبلاء (١١/٤٣).

(٥) هو محمد بن عبدالله بن عمار الأزدي الموصلي، أبو جعفر الحافظ. روى عن هشيم، والمعافى، وخلق، وروى عنه النسائي، والفريابي، والحسين بن إدريس عاش ثمانين سنة، مات سنة (٢٤٢هـ).
ينظر في ترجمته: تقريب التهذيب (١/٦٩٦)، والوافي بالوفيات (١٢/١٠٤).

(٦) الجهمية هم: أتباع الجهم بن صفوان، وهي فرقة معطلة تنكر أسماء الله وصفاته، وتزعم أن الإنسان مجبور على أفعاله، وأن الجنة والنار تفنيان، وأن الإيمان هو المعرفة بالقلب، وغير ذلك من الضلالات. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني، بهامش الفصل (١/١٢٧ - ١٣٠).

سَوْطاً واحداً لمتُّ، أو نحو هذا) [١].

وكان يقول - رحمه الله -: "القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال مخلوق فهو كافر"[٢].

فمن ذلك يتبين أن الإمام أحمد - رحمه الله - لا يروي فعلاً عمن أجاب في المحنة ولا يقبل روايتهم سواء أكانوا أجابوا تقرباً للسلطان أو خشية منه، أو كانوا يرون القول بخلق القرآن، والرواية عمن يرى القول بخلق القرآن تدخل في مبحث الرواية عن أهل البدع، وسيأتي بحثها في المطلب التالي.

* * *

(١) سير أعلام النبلاء (١١/٥٧).

(٢) المرجع نفسه (١١/٥٨).

# المطلب السادس
# الرواية عن المبتدع

١ - قال أحمد - رحمه الله - في رواية الأثرم، وقد ذُكر له أن فلاناً أمر بالكَتْب عن سعد العوفي[١]، فاستعظم ذلك وقال: **"جهمي، ذاك امتحن فأجاب قبل أن يكون ترهيب"**[٢].

٢ - وقال - رحمه الله -: **"احتملوا من المرجئة[٣] الحديث، ويكتب عن القدري إذا لم يكن داعية"** برواية أبي داود[٤].

٣ – وروى محمد بن القاسم عن الإمام أحمد أنه سئل عن المرجئ نسمع منه الحديث؟ فقال: **"نعم إلا أن يكون داعية مثل سليم بن سالم"**[٥].

٤ – قال إبراهيم الحربي: قيل لأحمد بن حنبل: يا أبا عبدالله، سمعت من أبي قطن

---

(١) هو سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي. ضعيف. روى عن أبيه وعمه الحسن، وروى عنه ابنه وابن أبي الدنيا وغيره. قال فيه الإمام أحمد: "جهمي".
ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٩/١٢٦)، ولسان الميزان (٣/١٨ - ١٩).

(٢) العدة (٣/٩٤٨)، والتمهيد (٣/١١٣)، والواضح (٥/٢٧ - ٢٨)، وشرح مختصر الروضة (٢/١٣٧)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٢٤).

(٣) المرجئة: فرقة ضلت عن عقيدة السلف، وهي أصناف أقربها لأهل السنة والجماعة من ذهب إلى أن الإيمان هو تصديق باللسان والقلب معاً، وأن الأعمال إنما هي شرائع الإيمان وفرائضه، وأبعدها عن أهل السنة والجماعة أصحاب جهم بن صفوان، والأشعري، ومحمد بن كرام السجستاني الذين يقولون إن الإيمان عقد بالقلب وإن أظهر الكفر والتثليث بلسان وعبد. ينظر: الفرق بين الفرق (٢/٨٨).

(٤) العدة (٣/٩٤٨)، والتمهيد (٣/١١٣)، والواضح (٥/٢٧ - ٢٨)، وشرح مختصر الروضة (٢/١٣٨)، والمسوَّدة (١/٥٢٦)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٢٤).

(٥) المسودة (١/٥٢٢).

القدري؟ قال: **"لم أره داعية ولو كان داعية لم أسمع منه"**[١].

٥ – أيضاً قيل لأحمد بن حنبل في حديثك أسماء قوم من القدرية؟ قال: **"هوذا، نحن نحدث عن القدرية"**[٢].

## وجه الروايتين:

احتملت عبارات الإمام أحمد - رحمه الله - في الرواية عن أهل البدع قبول روايتهم، واحتملت عدم قبول روايتهم؛ فلا وجه لتخصيص القدرية من أهل البدع بكتابة الحديث عنهم إذا لم يكن الراوي منهم داعية إلى بدعته، ولهذا صار كلام الإمام أحمد - رحمه الله - في المبتدع إذا لم يكن داعية يحتمل الخلاف[٣].

## تحرير محل النزاع:

١ - وقع الإجماع على عدم قبول رواية الكافر من غير أهل القبلة كاليهودي والنصراني[٤].

٢ - تُردُّ رواية من يستبيح الكذب من أهل القبلة على قول الجمهور[٥].

٣ - وقع الخلاف في المبتدع من أهل القبلة على أقوال:

**القول الأول:** التفصيل فلا تقبل رواية مبتدع يدعو الناس إلى بدعته، وتقبل رواية المبتدع الذي لا يدعو إلى بدعته. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية عنه[٦]، وكثير من العلماء[٧].

**القول الثاني:** لا يقبل خبر الكافر المتأوِّل مطلقاً سواء كان داعية أو لا. ذهب إلى

---

(١) الكفاية (١/١٢٩).

(٢) الكفاية (١/١٢٨).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/١٣٧).

(٤) ينظر: نهاية السول (٢/٣٣٦)، والمستصفى ص ١٢٤، والإحكام للآمدي (٢/٨٥)، وشرح تنقيح الفصول (٤/١٣٩)، وشرح الكوكب (٣/٣٢٨)، والتمهيد (٣/١١٥).

(٥) ينظر: المستصفى ص ١٢٥، والإحكام للآمدي (٢/٨٥)، والمحصول (٣/١٠٢٤).

(٦) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥١٩)، والتحبير (٤/١٨٨٣)، وشرح الكوكب (٢/٤٠٣).

(٧) ينظر: البحر المحيط (٣/٣٣١)، وشرح الكوكب (٢/٤٠٣)، وإرشاد الفحول (١/١٤٢).

ذلك بعض العلماء[١].

**القول الثالث:** تقبل رواية من كانت بدعته مفسِّقة، ولا تقبل رواية من كانت بدعته مكفِّرة.

ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية عنه[٢]، وأكثر الفقهاء[٣]، وبعض الحنفية[٤]، و لم يوضحوا ضابط المكفر من غيره[٥].

بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك، فقد قال النووي[٦] في شرح مقدمة مسلم[٧]: (قال العلماء من المحدثين، والفقهاء، وأصحاب الأصول: المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق).

## الأدلـة:

### أدلة القول الأول:

**الدليل الأول:** لا يقبل خبر من يدعو إلى بدعته؛ لأنه لا يُؤْمَن أن يضع حديثاً يوافق تلك البدعة ويقوِّيها، فأثر ذلك في صدقه.

ويقبل خبر من لا يدعو إلى بدعته؛ لأنه قد أُمِن جانبه، وهذا يقوي الظن بصدقه[٨].

---

(١) ينظر: المستصفى ص ١٢٥، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٦٠.

(٢) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٥٢٢/٢)، والتحبير (١٨٨٤/٤).

(٣) ينظر: المسوَّدة (٥٢٣/١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٥١٨/٢).

(٤) ينظر: تيسير التحرير (٤٢/٣)، وفواتح الرحموت (١٧٢/٢).

(٥) التحبير (١٨٨٨/٤).

(٦) النووي هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووي، أبو زكريا، محيي الدين، ولد سنة (٦٣١هـ)، كان عالماً زاهداً ورعاً، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر. من مؤلفاته: "شرح مسلم"، و"رياض الصالحين"، و"تهذيب الأسماء واللغات" وغيرها، توفي سنة (٦٧٦هـ).
ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨)، والبداية والنهاية (٢٧٨/١٣)، وطبقات الشافعية (١٥٣/٢).

(٧) (٦٠/١).

(٨) ينظر: التحبير (١٨٨٣/٤).

**الجـــواب:**

أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على هذا الدليل بقوله: (التعليل بخوف الكذب ضعيف؛ لأن ذلك قد يخاف على الدعاة إلى مسائل الخلاف الفروعية وعلـــى غـــير الدعاة، وإنما الداعي يستحق الهجران فلا يشيخ في العلم، وكلام أحمد يفرق بـــين أنـــواع البدع، ويفرق بين الحاجة إلى الرواية عنهم وعدمها، كما يفرق بين الداعي والساكت، مع أن نهيه لا يقتضي كون روايتهم ليست بحجة، لما ذكرته من أن العلة الهجران. ولهذا نهى عن السماع من جماعة في زمنه ممن أجاب في المحنة، وأجمع المسلمون على الاحتجاج بهم، وهـــو في نفسه قد روى عن بعضهم؛ لأنه كان قد سمع منهم قبل الابتداع، ولم يطعن في صـــدقهم وأمانتهم، ولا أنكر الاحتجاج بروايتهم، وكذلك الخلال ترك الرواية عـــن أقـــوام، وروى عنهم بعد موتهم، وذلك أن العلة استحقاق الهجر عند التارك، واستحقاق الهجـــر يختلـــف باختلاف الأحوال والأشخاص، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على من أمـــر أصحابه بالصلاة عليه، وكذلك لما قدم عليه أبو سفيان بن الحارث وابن أبي أميـــة أعـــرض عنهما، ولم يأمر بقية أصحابه بالإعراض عنهما...) [(١)].

**الدليل الثاني:** تقبل رواية المبتدع غير الداعية لما في الصحيحين وغيرهما من المبتدعـــة كالقدرية، والخوارج[(٢)]، والرافضة، والمرجئة، ورواية السلف والأئمة عنهم فهو إجماع[(٣)].

**الجـــــواب:**

أين الإجماع مع مخالفة من خالف فيمن أجاب في المحنة فضلاً عن المبتدع الـــذي لم يمتحن[(٤)].

---

(١) المسوَّدة (١/٥٢٤).

(٢) كعمران بن حطان، وداود بن الحصين وغيرهما. ينظر: إرشاد الفحول (١/١٤٢).
والخوارج: عدة فرق يتفقون على أن العبد يصير كافراً بالذنب، وهم يكفِّرون عثمان وعليـــاً وطلحـــة والـــزبير وعائشة - رضي الله عنهم - ويعظِّمون أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما -. ينظر: اعتقادات فـــرق المســـلمين والمشركين (١/٤٦).

(٣) التحبير (٤/١٨٨٣ - ١٨٨٤).

(٤) ينظر: هامش التحبير (٤/١٨٨٤ - ١٨٨٥).

**اعتـــــراض:**

اعترض من لا يقول بالرواية عن أهل البدع بأن كلام السلف في بعضهم دليل على عدم قبول روايتهم جميعاً[١].

**الجـــــواب:**

إنما تكلم السلف في بعضهم؛ لأنه أريد معرفة حالهم أو للترجيح عند التعـــارض، ثم يحصل المقصود بمن لم يتكلم فيه، ولا يلزم من رده رد الجميع، أو الأكثر لكثـــرة تفســـيق الطوائف، وتكفير بعضهم بعضاً؛ ولأنها حاجة عامة فهي أولى من قبول قولهم في الإقـــرار، ودعوى الملك، وأمثالها للحاجة كذلك في الرواية أولى[٢].

## أدلة القول الثاني:

**الدليل الأول:** لا تقبل رواية الكافر المتأوِّل لأنه قد فسق ببدعته، فهو كالفاسق بفعل المعصية[٣].

**الدليل الثاني:** ولم تقبل روايته أيضاً؛ لأنه يخشى أن يكذب لموافقة هواه[٤].

**الجـــــواب:**

هذا منتقض بالداعية في الفروع فإنه أيضاً يخشى أن يكذب لموافقة هواه، ومع ذلك تقبل روايته[٥].

## دليل القول الثالث:

تقبل رواية من كانت بدعته مفسِّقة ولا تقبل رواية من كانت بدعته مكفِّرة لعظـــم الكفر فيضعف العذر ويقوى الوثوق فيه.

## الراجح:

لعل الراجح - والله أعلم - ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمـــه الله - في

---

(١) ينظر: التحبير (١٨٨٥/٤).
(٢) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٥١٨/٢)، والتحبير (١٨٨٥/٤).
(٣) ينظر: البحر المحيط (٣٣١/٣)، وإرشاد الفحول (١٤١/١).
(٤) ينظر: التحبير (١٨٨٥/٤)، وإرشاد الفحول (١٤١/١).
(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (١٣٧/٢).

رده على دليل أصحاب القول الأول القائلين بالتفصيل، فإن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والحاجة إلى الرواية من عدمها، ولهذا صار كلام الإمام أحمد - رحمه الله - في الكافر أو الفاسق المتأول إذا لم يكن داعية يحتمل الخلاف[١].

* * *

(١) ينظر: ص ٩٨ من هذا البحث.

# المطلب السابع
# الرواية عمن يبيع العينة

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"لا يعجبني أن يكتب الحديث عن معين"** برواية سندي الخوتيمي[١].

**وجه الرواية:**

أن من يبيع بالعينة يعتبر قد ارتكب محرماً، وارتكاب المحرم خارم من خوارم العدالة، وبالتالي تكون رواية هذا الشخص غير مقبولة؛ لاختلال شرط العدالة.

**صورة بيع العينة:**

أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها منه نقداً بأقل من الثمن المؤجل[٢].

**حكمه:**

جمهور العلماء على أنه حرام وباطل[٣].

**الأدلة:**

١ - ما روى ابن عمر – رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر[٤]؛ ورضيتم بالزرع[٥]، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)** [٦].

---

(١) العدة (٣/٩٥٣)، والواضح (٥/٣٢)، والمسوَّدة (١/٥٢٨).

(٢) ينظر: الكافي (٢/٢٥)، والمبدع (٤/٤٩).

(٣) ينظر: المبدع (٤/١٦٨)، والإنصاف (٤/٣٣٥).

(٤) كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث. فيض القدير (١/٣١٤).

(٥) أي بكونه همتكم. فيض القدير (١/٣١٤).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، حديث رقم (٣٤٦٢)، ص١٤٨١، والبيهقي في سننه الكبرى، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة (٥/٣١٦).

قال عنه ابن القطان: "هذا الإسناد كل رجاله ثقات. ينظر: بيان الوهم والإيهام (٥/٢٩٦).

**وجه الدلالة:**

أن العينة جاءت في معرض الذم، وأنها سبب في الذل، وتلك عقوبة لا تكون إلا عن إثم.

٢ - أن هذا البيع ذريعة إلى الربا، ومعلوم من مقاصد الشريعة، تضييق مسالك الربا، ومنع ما أدى إلى الحرام، فيمنع لتهمة سلفاً جرَّ نفعاً[١].

**حكم الرواية عن الفاسق:**

خبر الفاسق بالفعل غير مقبول في أمور الدين، وهذا ما عليه العلماء[٢]؛ لقوله تعالى:

> = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / [
? Z [٣].

**وجه الدلالة:**

(يأمر تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له لئلا يحكم بقوله فيكون في نفس الأمر كاذباً أو مخطئاً فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد نهى الله عز وجل عن اتباع سبيل المفسدين) [٤].

* * *

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٣/٢٦٤).

(٢) ينظر: صحيح مسلم (١/٨)، والمبسوط (٣/١٣٩)، والمحلى (١/٥١)، والكفاية (١/١٠١)، وشرح فتح القدير (٢/٣٢٢)، وسبل السلام (٢/٢٦١)، وكشف الأسرار (٢/٣٩).

(٣) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٤) تفسير ابن كثير (٤/٢٠٩).

# المطلب الثامن

# الرواية عمن يأخذ أجرة على الحديث

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"لا نكتب عن هؤلاء الذين يأخذون الدراهم على الحديث، ويحدثون ولا كرامة"** برواية حُبيش، وسلمة بن شبيب[١].

## وجه الرواية:

أن من يأخذ أجرة على الحديث، لا يكتب عنه؛ لأن ذلك مانع من موانع قبول الرواية؛ لأن في هذا من حيث العرف خرماً للمروءة والظن يساء بفاعله[٢].

## حكم قبول رواية من يأخذ على التحديث أجراً:

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** تقبل عند بعض العلماء كأبي نعيم الفضل بن دكين[٣].

**القول الثاني:** لا تقبل عند البعض كأحمد، وإسحاق[٤]، وأبي حاتم الرازي[٥].

**القول الثالث:** جواز أخذ الأجر لمن امتنع عليه الكسب لعياله؛ وهذا قول أبي

---

(١) العدة (٣/٩٥٤).

(٢) ينظر: علوم الحديث ص ١٠٧.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

والفضل بن دكين هو: الفضل بن دكين أبو نعيم الملائي مولى آل طلحة، ولد سنة (١٣٠هـ)، ثقة، ثبت. روى عن الأعمش، وزكريا بن أبي زائدة، وأمم، وروى عنه البخاري وهو من كبار شيوخه، وكذلك أبو زرعة. توفي سنة (٢١٩هـ).

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٧/١١٨)، والكاشف (٢/١٢٢)، وتقريب التهذيب (١/٤٤٦).

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي المروزي، أبو يعقوب، ابن راهويه. ولد سنة (١٦١هـ)، عالم خراسان، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، روى عن جرير والداروردي ومعتمر، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم. توفي سنة (٢٣٨هـ).

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (١/٣٧٩)، وتاريخ بغداد (٦/٣٤٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/٨٣).

(٥) ينظر: علوم الحديث ص ١٠٧، والمقنع في علوم الحديث (١/٢٧٩).

إسحاق الشيرازي[١].

## الأدلــة:

### دليل القول الأول:

(القياس على القرآن فقد جوز أخذ الأجرة على تعليمه الجمهور؛ لقوله في الحــديث الصحيح: **(أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)** [٢].

والأحاديث الواردة في الوعيد على ذلك لا تنهض بالمعارضة إذ ليس فيها ما تقوم به الحجة خصوصاً، وليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق، بل هي وقــائع أحــوال محتملــة للتأويل، وقد حملها العلماء على الأخذ فيما يتعين تعليمه لا سيما عند عدم الحاجة) [٣].

### دليل القول الثاني:

١ - ما روي عن الطفيل بن عمرو[٤] أنه قال: أقرأني أبي القرآن فأهديت إليه قوساً، فغدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متقلد بها، فقال: **(من سلحك هذه؟)** قــال: الطفيل بن عمرو أقرأته القرآن، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(تقلدها شِــلْوة[٥] من نار جهنم)**. قالوا: يا رسول الله إنا نأكل من طعامهم. فقال: **(أما طعام صنع لغــيرك**

---

(١) ينظر: علوم الحديث ص ١٠٧.

وأبي إسحاق هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، ولد سنة (٣٩٣هـــ)، إمــام، قدوة، مجتهد، رحل الناس إليه من البلاد وقصدوه، كان زاهداً، ورعاً، متواضعاً، ظريفاً، كريماً، جــواداً، طلــق الوجه، دائم البشر، مليح المحاورة. صنف في الأصول والفروع، والخلاف والمذهب، من أهم مؤلفاتــه: "اللمــع وشرحها في أصول الفقه"، و"المهذب". توفي سنة (٤٧٦هـــ).

ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢٨/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)، وطبقات الشافعية (٢٣٨/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس في كتاب الطب، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، حديث رقم ٥٧٣٧، ص ٤٩٠.

(٣) فتح المغيث (٣٥١/١).

(٤) هو الطفيل بن عمرو الدوسي، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، كان سيداً مطاعاً من أشراف العرب، أســلم قبل الهجرة بمكة. قتل يوم اليمامة.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٤٤/١).

(٥) الشلو: بكسر الشين وسكون اللام العضو والمراد قطعة من جهنم. كتر العمال (١٤٩/٢).

**فحضرته فلا بأس أن تأكله، وأما ما صنع لك فإنما تأكله بخلاقك)** [١].

**المناقشة:**

هذا الحديث كما قال عنه ابن حزم[٢] في كتابه المحلى[٣] ضعيف ومنقطع وبالتالي لا يصح الاستدلال به.

٢ - (تنزيهاً للراوي عن سوء الظن به، فإن بعض من كان يأخذ الأجرة على الرواية عثر على تزيده وادعائه ما لم يسمع؛لأجل ما كان يُعطى) [٤].

**المناقشة:**

إذا كان الراوي قد بلغ مرتبة الثقة والتثبت، فإنه لا بأس بأن يأخذ الأجرة على الرواية[٥].

**دليل القول الثالث:**

يمكن أن يستدل له: بأن الأصل المنع للأدلة السابقة[٦]، ولكن يجوز للراوي أخذ الأجرة إذا امتنع عليه الكسب لعياله فهذا عذر له يجوز له أخذ الأجرة على التحديث.

**المناقشة:**

ليس الأصل المنع بل لقد تبين من مناقشة أدلة القول الثاني أن أخذ الأجرة على التحديث أمر جائز. والله أعلم.

---

(١) ينظر: سنن سعيد بن منصور (٢) (٢/٣٥٨)، وقال عنه: "سنده ضعيف".

(٢) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل اليزيدي الأموي الظاهري، يكنى بأبي محمد، ولد سنة (٣٨٤هـ). كان صاحب فنون، وزهد، وورع، اشتهر بالذكاء والحفظ، كان شافعي المذهب فانتقل إلى المذهب الظاهري، من مؤلفاته: "المحلى وشرحه"، و"الملل والنحل"، و"الإجماع". توفي سنة (٤٥٦هـ).
ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣/٣٢٥)، وطبقات الحفاظ (١/٤٣٥).

(٣) (٨/٩٤).

(٤) فتح المغيث (١/٣٤٥).

(٥) ينظر: المغني عن حمل الأسفار (١/١٢٤).

(٦) ينظر: أدلة القول الثاني.

**الراجح:**

القول الأول للأسباب التالية:

١ - لأنه لم يأتِ في النهي عن ذلك نص[١].

٢ - ولأنه لو كان ذلك غير جائز لاشتغل الحفاظ بمعاشهم وقل من يعمل حسبة؛ لأن حاجتهم تمنعهم من ذلك فلو لم يفتح لهم باب الرواية بالأجر لذهب الحديث[٢].

٣ - ولقوة دليل القول الراجح، وإمكان مناقشة من منع ذلك.

**منشأ الخلاف:**

الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألة جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فمن قال بالجواز هناك قال بالجواز هنا، ومن منع من أخذ الأجرة على تعليم القرآن منعه هنا[٣].

* * *

(١) ينظر: المحلى (١٩٣/٨).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١٢٤/٥).

(٣) ينظر: المحلى (١٩٣/٨)، وتبيين الحقائق (١٢٤/٥).

# المطلب التاسع
# الرواية عن الجندي

١ - قال الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية المروذي، وقد سأله: يكتب عن الرجل إذا كان جندياً؟ فقال: **"أما نحن فلا نكتب عنهم"**[(١)].

٢ - وقال أيضاً - رحمه الله -: **"إذا كان الرجل في الجند، لم أكتب عنه"** برواية إبراهيم بن الحارث[(٢)].

## وجه الرواية:

لا تقبل رواية الجندي عند الإمام أحمد - رحمه الله - والجند كما ذكر ابن منظور[(٣)] في لسان العرب[(٤)] هم العسكر، ويقال لهم أيضاً: الشُّرط[(٥)]، وسبب عدم قبول روايتهم عند أحمد - رحمه الله - لأنهم عرفوا بالظلم[(٦)] بل شدد الإمام أحمد في لبس السواد؛ لأنه كان لباس الجند[(٧)]، وسأل المتوكل أن يعفيه من لبس السواد فأعفاه، (وسلم رجل عليه فلم يرد

---

(١) العدة (٣/٩٥٢)، والمسوَّدة (١/٥٣٢).

(٢) العدة (٣/٩٥٢)، وبنحو هذه الرواية في المسوَّدة (١/٥٣٢).

(٣) هو محمد بن جلال الدين مكرم بن نجيب الدين أبو الحسن علي بن أحمد الأنصاري الرويفعي الأفريقي أبو الفضل جمال الدين المعروف بابن منظور الأديب اللغوي، ولد سنة (٦٣٠هـ). من مصنفاته: "لسان العرب"، و"تهذيب الخواص من درة الخواص"، و"مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر"، وغيرها.
ينظر في ترجمته: هدية العارفين (٦/١٤٢).

(٤) (٤/١٦٢).

(٥) ينظر: ميزان الاعتدال (١/٦١٠).

(٦) ينظر: الفروع (١/٣١٣).

(٧) ينظر: الآداب الشرعية (٣/٤٨٨).

عليه، وكان عليه جبة سوداء) برواية الخلال[١].

## حكم رواية الجندي:

هذه المسألة من المسائل التي قل بحثها في كتب أهل العلم، ولعل الإمام أحمد - رحمه الله - لم يرَ الرواية عن الرجل إذا كان جندياً بسبب ما كان في عصره - رحمه الله - من كون بعض الخلفاء رأى القول بخلق القرآن، وكان الجند يقتلون، ويحبسون من يرى خلاف ذلك، ولذلك كان تعليل الإمام أحمد - رحمه الله - في عدم جواز لبس السواد أنهم عرفوا بالظلم، بل قد عنْوَنَ ابن مفلح[٢] في الآداب الشرعية[٣] لهذه المسألة بـ (فصل في لبس السواد لذاته وتشديد أحمد فيه إذا كان لباس الظَّلَمة).

وقد ذهب مذهب أحمد - رحمه الله - بعض العلماء منهم: زائدة بن قدامة الثقفي[٤]، فقد طرح حميد الطويل[٥] للبسه سواد الخلفاء، وزي أعوانهم[٦]، فعن مكي بن

---

(١) الآداب الشرعية (٣/٤٨٨).

(٢) هو محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي، يكنى بأبي عبدالله، ولقب بشمس الدين، ولد سنة (٧١٢هـ)، كان بارعاً فاضلاً متقناً في علوم كثيرة لاسيما في الفروع، وكان زاهداً متعففاً. من مصنفاته: "الفروع" في الفقه الحنبلي، و"الآداب الشرعية"، و"أصول الفقه". توفي سنة (٧٦٣هـ).
ينظر في ترجمته: معجم المحدثين (١/٢٦٥)، والدرر الكامنة (٦/١٤)، والمقصد الأرشد (٢/٥١٧).

(٣) (٣/٤٨٨).

(٤) هو زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي أبو الصلت الحافظ، روى عن زياد بن علاقة، وسماك، وروى عنه ابن مهدي وأحمد بن يونس. ثقة، حجة، صاحب سنة، توفي غازياً بالروم سنة (١٦١هـ).
ينظر في ترجمته: الكاشف (١/٤٠٠)، وتقريب التهذيب (١/٢١٣).

(٥) هو حميد بن أبي حميد مولى طلحة الطلحات الخزاعي، اسم أبيه تيرويه، وقد قيل عبدالرحمن، وهو الذي يقال له: حميد بن أبي داود. كنيته: أبو عبيدة، وإنما عرف بالطويل؛ لأنه قصير القامة كما تسمي العرب الأشياء بالأضداد، وهو بصري، تابعي، ثقة، وهو خال حماد بن سلمة، ولد سنة (٦٨هـ)، روى عن أنس بن مالك، روى عنه الثوري، ومالك، وشعبة. كان يدلس. توفي سنة (١٤٣هـ).
ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٣/٢١٩)، ومشاهير الأمصار (١/٩٣)، ومعرفة الثقات (١/٣٢٥)، والكامل في الضعفاء (٢/٢٦٧).

(٦) ينظر: ميزان الاعتدال (١/٦١٠).

إبراهيم[١] قال: "مررت بحميد وعليه ثياب سواد، فقال لي أخي: ألا تسمع منه! فقلت: أأسمع من الشُرَطي"[٢].

لكن هذا المذهب غير صحيح؛ لأن الزهري[٣] - رحمه الله - وهو أول من دون في الحديث كان يلبس زي الجند[٤]. وقد علق الذهبي[٥] على ذلك وقال: "بعض من لا يعتد به لم يأخذ عن الزهري؛ لكونه كان مداخلاً للخلفاء، ولئن فعل ذلك فهو الثبت الحجة، وأين مثل الزهري - رحمه الله -"[٦].

وعلق أبو يعلى[٧] على رواية الإمام أحمد - رحمه الله - بقوله: وهذا محمول على

---

(١) هو مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي، أبو السكن، ولد سنة (١٢٦هـ)، ثقة، ثبت، روى عنه البخاري، مات سنة (٢١٥هـ).

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٧١/٨)، والتعديل والتجريح (٧٤٨/٢)، تقريب التهذيب (٥٤٥/١)، تهذيب التهذيب (٢٦/١٠).

(٢) ميزان الاعتدال (٦١٠/١).

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة، أبو بكر القرشي الزهري، ولد سنة (٥٠هـ)، روى عن ابن عمر وجابر بن عبدالله وجماعة، له نحو من ألفي حديث، وهو أول من دون الحديث. توفي سنة (١٢٤هـ).

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٢٢٠/١)، والكاشف (٢١٩/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٩/٥).

(٥) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ابن الشيخ عبدالله التركماني الفارقي ثم الدمشقي الشافعي المقرئ المحدث، ولد سنة (٦٧٣هـ). عرف بابن الذهبي، نسبة إلى صنعة أبيه، اهتم بسماع الحديث، واعتنى به عناية فائقة. من مصنفاته: "الكبائر"، و"دول الإسلام"، و"ديوان الضعفاء والمتروكين"، و"سير أعلام النبلاء". توفي سنة (٧٤٨هـ).

ينظر في ترجمته: معجم المحدثين (٩٧/١).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٩/٥).

(٧) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد أبو يعلى المعروف بابن الفراء، كان أحد الفقهاء الحنابلة، ولد سنة (٣٨٠هـ)، كان ثقة، عالم زمانه، وفريد عصره، وله من المصنفات ما يزيد على خمسة وخمسين مؤلفاً، منها: "أحكام القرآن"، و"العدة في أصول الفقه"، و"كتاب الروايتين والوجهين". توفي سنة (٤٥٨هـ).

ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٢٥٦/٢)، ومعجم الكتب (٦١/١).

طريق الورع؛ لأن الجندي لا يتجنب المحرمات في الغالب"[١].

وقال ابن عقيل بعد ذكره الرواية: "هذا من كلامه الذي يجب صرفه عن ظاهره، وإنما أراد أنه جندي الغالب من حاله لبس المحظور، وكلامه المكروه، وامتداد يده إلى الظلم والاستطالة، فأما نفس التجند فليس بمحظور، بل التجند دخول في عسكر الإسلام، ومعاضدة الإمام"[٢].

فإذا كان الشخص ثقة فلا يقدح فيه كونه من الجند أو مرتدياً لباس الجند، بل لقد جاء في صحيح البخاري[٣] عن أنس - رضي الله عنه - أن قيس بن سعد[٤] كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الأمير.

قال الشوكاني[٥]: "وفي الحديث جواز اتخاذ الأعوان لدفع ما يرد على الإمام والحاكم"[٦]. فإذا كان ذلك جائزاً فلا يمنع قبول من ارتكب ذلك المباح. والله أعلم.

* * *

(١) العدة (٣/٩٥٢).

(٢) الواضح (٥/٣٢).

(٣) في كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، حديث رقم (٧١٥٥) ص ٥٩٦.

(٤) هو قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي، أبو عبدالله. صاحب شرطة النبي صلى الله عليه وسلم، كان ضخماً، مفرط الطول، سيداً، جواداً من ذوي الرأي والدهاء، مات في آخر خلافة معاوية سنة (٦٠هـ).
ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٧/١٤١)، والكاشف (٢/١٤٠)، وتقريب التهذيب (١/٤٥٧).

(٥) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله بن الحسين اليمني الشوكاني، أبو عبدالله، ولد سنة (١١٧٣هـ). القاضي بصنعاء، وقد ألف مؤلفات عدة منها: "أدب الطلب ومنتهى الأرب"، و"إرشاد الفحول" و"فتح القدير". توفي سنة (١٢٥٠هـ).
ينظر في ترجمته: الأعلام (٦/٢٩٨)، وهدية العارفين (٦/٣٦٥).

(٦) نيل الأوطار (٩/١٧٧).

# المطلب العاشر

# الرواية عمن لا تعرف عدالته وفسقه

المقصود بالرواية عمن لا تعرف عدالته وفسقه: هي رواية المجهول، والمجهول قسمان:

أحدها: مجهول العين وهو من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد[١].

والثاني: مجهول الحال وهو مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً[٢].

قال مهنا: قلت لأحمد: حدثنا سعيد بن سليمان[٣] حدثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل[٤]، عن عمر بن هارون الأنصاري[٥] عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أشراط الساعة: سوء الجوار، وقطيعة الرحم، وأن يعطل السيد عن الجهاد، وأن يحقد الدنيا بالدين)** [٦]. فقال: "ليس بصحيح، قلت: لم؟ قال: من عمر بن هارون؟ قلت: لا يعرف، قال: لا يعرف"[٧].

---

(١) ينظر: توضيح الأفكار (١٨٥/٢).

(٢) ينظر: الشذا الفياح (٢٤٦/١).

(٣) سعيد بن سليمان الضبي الواسطي، أبو عثمان، يلقب بـ (السعدوية) نزيل بغداد، ثقة، ولد سنة بضع وعشرين ومائة، وتوفي سنة (٢٢٥هـ).

ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٤٨٣/١٠)، وسير أعلام النبلاء (٤٨١/١٠)، وتهذيب التهذيب (٢٣٧/١).

(٤) يحيى بن المتوكل أبو عقيل، يقال بأن عمر بن هارون لم يرو إلا عن يحيى بن حمزة، فربما أن المتوكل هذا لقب لوالده مع أني لم أجد ذلك. ضعفه ابن المديني والنسائي. قال ابن معين: "ليس بشيء"، وقال أحمد: "واه"، وقال أبو زرعة: "لين الحديث".

ينظر في ترجمته: الضعفاء للنسائي (١٠٩/١)، والجرح والتعديل (١٨٩/٩)، والمجروحين (١١٧/٣)، وتاريخ بغداد (١٠٨/١٤)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٠٢/٣).

(٥) عمر بن هارون الزرقي الأنصاري من أهل المدينة، يروي عن أبي هريرة وعنه يحيى بن حمزة، ولعله العلم السابق (يحيى المتوكل) لا يعرف، والخبر الذي يذكره منكر.

ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (١٤٠/٦)، والمغني في الضعفاء (٤٧٥/٢).

(٦) حديث منكر لا يعرف. ينظر: المغني في الضعفاء (٤٧٥/٢)، وميزان الاعتدال (٢٧٥/٥).

(٧) المسوَّدة (٥٠٤/١).

**وجه الرواية:**

(هذه الرواية تدل على أن رواية العدل عن غيره ليس بتعديل، وأن الجهالة بعين الراوي تمنع من صحة الحديث) [١].

هذا هو ما عليه الجمهور وهو أن مجهول العين، والحال لا تقبل روايته[٢].

* * *

(١) المسوَّدة (١/٥٠٤).

(٢) ينظر: المستصفى (١/١٢٩)، والإحكام للآمدي (٢/١٣٩)، والبحر المحيط (٣/٣٤١)، وتيسير التحرير (٣/٥٥)، وفتح المغيث (١/٣٢٠)، وإرشاد الفحول (١/١٠٠).

# المبحث السادس

# أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لها دليل

**أقسام الأفعال:**

تنقسم أفعال النبي صلى الله عليه وسلم إلى قسمين:

أ – أفعال صريحة.

ب – أفعال غير صريحة.

**أ – الأفعال الصريحة، وهي تسعة أقسام:**

١ – الفعل الجبلي: وهو ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم لمقتضى طبيعته في أصل خلقته(١).

٢ – الفعل العادي: هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم جرياً على عادة قومه ومألوفهم مما لم يدل دليل على ارتباطه بالشرع(٢).

٣ – الفعل في الأمور الدنيوية: وهي الأمور التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بقصد تحصيل نفع في البدن أو المال له ولغيره(٣).

٤ – الفعل الخارق للعادات: هو الفعل الذي وقع من الله تعالى على يد النبي صلى الله عليه وسلم منتقض به العادة(٤).

٥ – الأفعال الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم: ما ثبت كونه منفرداً به دون غيره(٥).

---

(١) ينظر: تيسير التحرير (١٢٠/٣).

(٢) ينظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية (٢٣٧/١).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٢٣٩/١).

(٤) ينظر: البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات ص ١٧.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٢٨/١).

٦ – الفعل البياني: ما وقع توضيحاً للمشكل من مجمل غيره مما ورد في القرآن وتكفلت السنة ببيانه[١].

٧ – الفعل الابتدائي: ما فعل من غير سبب[٢].

٨ – الفعل الامتثالي: هو الفعل الذي قصد به مجرد الامتثال لطلب معلوم لم يثبت أنه خاصة من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

٩ – الفعل المتعدي: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مما له علاقة بالغير من العقوبات، والمعاملات، والقضاء بين الناس، ونحو ذلك[٤].

**ب – الأفعال غير الصريحة: وتنقسم إلى ستة أقسام:**

١ – الكتابة: وهي أمره صلى الله عليه وسلم غيره بخط ما يمليه عليه، لإرساله لعماله، ولبيان الأحكام، وتبليغ الدعوة[٥].

٢ – الإشارة: وهي حركة لعضو من أعضاء بدنه صلى الله عليه وسلم، أو متصل به يراد به أحياناً: أن يبين عما في النفس[٦].

٣ – الترك: وهو الكف عن الفعل[٧].

٤ – السكوت: أن تقع حادثة تستدعي بيان حكم أو سؤالاً يتطلب جواباً منه ويسكت عن الجواب[٨].

٥ – التقرير: هو أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار قول أو فعل قيل، أو فعل

---

(١) ينظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية (١/٢٨٤).

(٢) ينظر: اللمع ص ٦٨.

(٣) ينظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية (١/٣٠٣).

(٤) ينظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية (١/٣١١).

(٥) ينظر: البحر المحيط (٣/٢٨٠)، وإرشاد الفحول (١/١١٨).

(٦) ينظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية (٢/١٩).

(٧) الموافقات في أصول الشريعة (٤/٤٧).

(٨) ينظر: اللمع ص ٦٩، وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية (٢/٧١).

بين يديه أو في عصر وعلم به[١].

٦ – الهم بالفعل: هو أن يترجح عنده قصد الفعل على قصد الترك، ثم قد يعدل عما ترجح عنده؛ لحضور أمر آخر بباله يرجح الترك، وقد يعزم[٢].

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"لا يصلى على القبر بعد شهر، على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم على قبر أم سعد[٣] بعد شهر"** برواية حنبل[٤].

**وجه الرواية:**

(جعل صلاته صلى الله عليه وسلم بعد شهر دليلاً على المنع فيما زاد عليه؛ لأن الفعل كالقول في أنه يقتضي الإيجاب، ويخصص به العموم)[٥].

هذا الفعل الذي صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقسام الأفعال الصريحة، وهو الفعل الابتدائي[٦]، والفعل الابتدائي هو: ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم و لم يتضح كونه بياناً ولا خاصاً به ولا جبلِّياً بل كان مجرداً من ذلك كله[٧].

والفعل الابتدائي كالقول يقتضي الإيجاب، وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١].

وذهب الحنفية[١٢] الشافعية[١٣] والحنابلة[١٤] إلى أنه أيضاً يخصص به العموم.

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٣/٢٧٠).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٣.

(٣) هي كبشة بنت رافع بن عبيد. أم سعد بن معاذ الخزرجية، صحابية، عاشت إلى أن توفي ابنها سعد بن معاذ. ينظر في ترجمتها: الاستيعاب (٤/١٩٠٦)، والإصابة (٨/٩١).

(٤) العدة (٢/٤٧٨).

(٥) العدة (٢/٤٧٨).

(٦) ينظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية (١/٣١٧).

(٧) ينظر: البحر المحيط (١/١١٨٠)، والتحبير (٣/١٤٦٤).

(٨) ينظر: أصول السرخسي (٢/٨٧)، وكشف الأسرار (٢/١٦٢).

(٩) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٠.

(١٠) ينظر: الإحكام للآمدي (١/١٨٦)، والبحر المحيط (٤/١٨٠).

(١١) ينظر: التمهيد (٢/١٣٣، والتحبير (٣/١٤٦٤).

(١٢) ينظر: قواطع الأدلة ص ٣٠٦.

(١٣) ينظر: اللمع ص ٢١، والإحكام للآمدي (٢/٤٨٠).

(١٤) ينظر: العدة (٢/٤٧٨).

# المبحث السابع

# كيفية رواية الحديث بعد سماعه

**وفيه مسائل:**

**المسألة الأولى:** حكم قول الراوي: "حدثنا" أو "أخبرنا" إذا قرأ على المحدث:

في ذلك روايتان:

**الرواية الأولى:** قال حنبل: (وقيل له: سأل ابن عون[١] الحسن[٢] فقال له: أقرأ عليك فأقول: حدثنا الحسن؟ قال: نعم، قال حنبل: سألت أحمد عن ذلك فقال: **"لا، ولكن يقول: قرأت")** [٣].

**وجه الرواية:**

منع - رحمه الله - من أن يقول الراوي - إذا قرأ على المحدث - "حدثنا" لأن ذلك مخالف للواقع.

**الرواية الثانية:** قال إسحاق بن إبراهيم: سألته وأنا أقرأ عليه شيئاً من الأحاديث أقول حدثني أحمد؟ فقال: **(إن قال، فما أرى به بأساً، ولكن يقول قرأت عليه، أحب إلي، أريد به الصدق)** [٤].

---

(١) هو: عبدالله بن عون بن أرطبان المزني. ولد سنة (٦٦هـ)، ثقة ثبت. حدث عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والشعبي والقاسم بن محمد وخلق. وعنه حماد بن زيد وإسماعيل بن علية، ويزيد بن هارون وغيرهم. مات سنة (١٥١هـ).
ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (١/٢٣٠)، والمعارف (١/٤٨٧).

(٢) هو الحسن البصري سبقت ترجمته في ص ٧٨.

(٣) هذه الرواية نقلها الخطيب البغدادي في الكفاية (١/٢٩٢)، وعزاها إلى ابن عوف - بالفاء - قال: "سألت الحسن قلت: أقرأ عليك..."، ولعل الصواب ابن عون؛ لأن ابن عوف لم يسمع من الحسن، وأما ابن عون فقد سمع من الحسن كما في تذكرة الحفاظ (١/٧١)، والله أعلم، وذكرت هذه الرواية أيضاً في العدة (٣/٩٧٨)، والمسوَّدة (١/٥٦٤).

(٤) العدة (٣/٩٧٨)، والتمهيد (١/٥٦٤).

**وجه الرواية:**

في هذه الرواية نص - رحمه الله - على جواز أن يقول الراوي "حدثنا" إذا قرأ على المحدث ولكن أن يقول "قرأت عليه" هو الأفضل لأنه أصدق.

اختلف العلماء في حكم قول الراوي "حدثنا" أو "أخبرنا" إذا قرأ على المحدث على قولين:

**القول الأول:** أنه لا يجوز أن يقول الراوي "حدثنا" أو "أخبرنا" إذا قرأ على المحدث، بل لا بد أن يقول: ("أخبرنا" أو "حدثنا" قراءة عليه). ذهب إلى ذلك كثير من العلماء[١].

**القول الثاني:** يجوز أن يقول الراوي: "أخبرنا" أو "حدثنا" إذا قرأ على المحدث ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والإمام أحمد[٤] في رواية أخرى عنه، والبخاري[٥].

**الأدلـة:**

**دليل القول الأول:**

القياس: بما أنه لا يجوز لمن قرأ على الشيخ أن يقول: "سمعت من فلان كذا" فكذلك لا يجوز أن يقول: "أخبرنا" أو "حدثنا"، والجامع: أن ظاهر كل من العبـارتين يقتضـي أن الشيخ هو الذي تولى القراءة بنفسه، وهذا ليس بصحيح[٦].

**دليل القول الثاني:**

القياس: حيث إن الراوي إذا قرأ على الشيخ، فلما فرغ قال له: هل سمعت؟ فقـال: نعم، أو سكت كان هذا إقرار من الشيخ أن القراءة صحيحة، فكأنه قال له: "نعم قراءتـك صحيحة"، والجواب بلفظ: "نعم" خبر؛ قياساً على الشهادة، فلو قال شخص لعمرو: "هـل لزيد عليك خمسة ريالات؟"، فقال عمرو: "نعم" كان للشاهد عليه أن يقول: (أشهدني علـى نفسه بخمسة ريالات) مع أنه لا مستند لهذه الشهادة إلا قول المشهود عليه: (نعـم) فكـذا في

---

(١) ينظر: العدة (٣/٩٧٨)، والمستصفى ص ١٣١، والمسوَّدة (١/٥٦٨).

(٢) ينظر: المحرر للسرخسي (١/٢٨١).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣.

(٤) ينظر: العدة (٣/٩٧٨)، والمسوَّدة (١/٥٦١).

(٥) ينظر: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول المحدث: "حدثنا، و"أخبرنا"، و"أنبأنا" ص ٧.

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٢٠٥).

الرواية؛ فإنه إذا قال الشيخ (نعم) فيكون تقدير الكلام: (نعم أخبرني بأني رويت كذا وكذا)[١].

**الجـــــواب:**

**يجاب عنه بجوابين:**

**الجواب الأول:** أن هذا قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ حيث إنه يوجد فرق بين الشهادة والرواية[٢].

**الجواب الثاني:** أن هذا الدليل لا يمنع من إيهام السماع من لفظ الشيخ، فيكون احتمال السماع من الشيخ قوياً؛ لذلك لا بد من ذكر عبارة (قراءة عليه) منعاً من ذلك الإيهام[٣].

**الراجح:**

القول الأول، وذلك لسلامة دليلهم من المعارضة، وإمكانية الجواب عن دليل القول الثاني.

**المسألة الثانية:** ما يقوله الراوي إذا قرأ على المحدث:

**وفي ذلك روايات:**

**الرواية الأولى:** قال حنبل: (وقيل له سأل ابن عون الحسن فقال له: أقـــرأ عليـــك فأقول حديث الحسن؟ قال: نعم، قال حنبل: سألت أحمد عن ذلك، فقـــال: **"لا، ولكـــن يقول: قرأت"**)[٤].

**الرواية الثانية:** ذكر أبو إسحاق[٥] في تعاليقه في كتاب "العلل": سمعت أبا محمـــد عبدالخالق بن الحسن بن محمد بن نصر السقطي[٦] يقول: سألت ابن منيع[٧] فيما يقرأه على

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٢٠٤)، وإتحاف ذوي البصائر (٣/٣١٢).

(٢) ينظر: ص ٦٤.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٢٠٥).

(٤) ينظر التعليق في ص ١٠٤.

(٥) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان أبو إسحاق الفقيه المعروف بابن شاقلا، أحد شيوخ الحنابلة، كان جليـــل القدر، حسن الهيئة، كثير الرواية، حسن الكلام في الفقه، وكان عبداً صالحاً. توفي سنة (٣٦٩هـــ).
ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٦/١٧)، والمقصد الأرشد (١/٢١٦).

(٦) سمع الباغندي. روى عنه ابن رزقويه. قال ابن الجوزي (وكان ثقة، أحد الشهود المعدلين، وكان البرقاني يثني عليه ويوثقه)، مات سنة (٣٥٦هـــ).
ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (١١/١٢٤)، وشذرات الذهب (٣/١٩).

(٧) هو أحمد بن منيع بن عبدالرحمن، أبو جعفر الأصم. المروزي، ولد سنة (١٦٠هـــ)، سمع عبدالعزيز بن أبي حازم، وهشام

=

الناس، ويقرأ عليه، فقال لي: سألت أحمد بن حنبل عما سألني عنه، فقال لي: **"إذا قرأ عليك، فقل: حدثنا، وإذا قرئ عليه فقل: حدثنا فلان قراءة عليه"**(١).

**الرواية الثالثة:** قال أبو داود: "سمعت أحمد يقول: **"أرجو أن يكون العرض لا بأس به، يعني قراءة الحديث على المحدث، قيل لأحمد: فكيف يعجبك أن يقول؟ قال: يعجبني أن يقول كما يفعل: إن قرأ يقول قرأت"**(٢).

**الرواية الرابعة:** قال أبو داود: قلت لأحمد - يعني ابن حنبل -: كأن "أخبرنا" أسهل من "حدثنا"؟ قال: **"نعم، "حدثنا" شديد"**(٣).

## وجه الروايات:

إذا قرأ الراوي على المحدث فلا بد أن يقول كما فعل "قرأت على فلان" أو "حدثني فلان قراءة عليه" ولا يقول "حدثنا" أو "أخبرنا" بل إن التشديد في "حدثنا" أعظم.

**المسألة الثالثة:** إذا كتب الشيخ إلى الراوي بحديث جاز أن يقول: كتب إلي فلان، أو أخبرني فلان كتابة.

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"إذا أعطيتك كتابي، وقلت لك: اروه عني، وهو من حديثي، فلا تبال سمعته أو لم تسمعه"** برواية المروذي(٤).

## وجه الرواية:

الرواية في الإجازة والمناولة والمكاتبة جائزة؛ لأنه ليس فيه أكثر من أنه لم يوجد من المحدث فعل الحديث، وهذا لا يمنع الرواية عنه، كما لو قرئ عليه الحديث فأقرَّ به، فإنه لم يوجد منه فعل الحديث، ومع هذا فإنه تصح الرواية عنه(٥).

---

= ابن بشير، وسفيان بن عيينة وغيرهم، وحدث عنه الستة لكن البخاري بواسطة. وثقه النسائي، مات سنة (٢٤٤هـ). ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٤٩٥/١)، والكاشف (٢٠٤/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٨٣/١١)، وتقريب التهذيب (٨٥/١).

(١) العدة (٩٧٨/٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبو داود ص ٢٨١.

(٣) المرجع نفسه ص ٢٨٢، والتحبير (٢٠٣٥/٥).

(٤) العدة (٩٨٢/٣).

(٥) ينظر: العدة (٩٨٢/٣).

# المبحث الثامن

# رواية الحديث بالمعنى

المراد برواية الحديث بالمعنى: هو ذكر الراوي للحديث بغير لفظه[١].

مثال ذلك:

١ – أن يقول الراوي بدل قول النبي صلى الله عليه وسلم: **"صبوا عليه ذنوباً من ماء"**[٢]: "أريقوا عليه ذنوباً من ماء"[٣].

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"تجوز الرواية على المعنى، ومازال الحفاظ يحدثون بالمعنى"** برواية حرب، والميموني، والفضل بن زياد[٤].

**وجه الرواية:**

المستحب رواية الحديث بألفاظه، فإن نقله على المعنى، وأبدل اللفظ بغيره بما يقوم مقامه، من غير شبهة ولا لبس على سامعه، جاز كما نص عليه؛ لأن المقصود من السنة حكمها دون لفظها، فإذا أتى بمعناها جاز الإخلال باللفظ، فلو سمع شخص إقرار رجل بالفارسية جاز له أن ينقل إقراره إلى الحاكم بالعربية، وكذلك المترجم بالمعنى[٥].

وجمهور الأصوليين على أنه تجوز رواية الحديث بالمعنى بشروط:

١ - أن يكون الراوي مسلماً مكلفاً، ضابطاً عدلاً.

٢ - أن يبدل اللفظة بما يرادفها، و لم يختلف الناس في هذا الترادف.

---

(١) ينظر: توضيح الأفكار (٣٩٢/٢).

(٢) هذا الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه فيما أخرجه عنه البخاري في كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم (٢٢٠) ص ٢٠.

(٣) ينظر: العدة (٩٦٨/٣ – ٩٦٩).

(٤) العدة (٩٦٩/٣)، وقد ذكرت بدون نسبتها لراوٍ في: الواضح (٣٨/٥)، والمسوَّدة (٥٥٧/١)، وشرح الكوكب (٥٣١/٢).

(٥) ينظر: العدة (٩٦٨/٣ – ٩٧٠).

٣ - أن لا يكون اللفظ في الحديث من باب المتشابه، كأحاديث الصفات.

٤ - أن لا يكون اللفظ الوارد في الحديث مما تعبدنا بلفظه، فإن كان مما تعبدنا بلفظه كألفاظ التكبير والأذان، فلا يجوز نقله بالمعنى.

٥ - أن لا يكون الحديث من جوامع الكلم.

وخالف ما ذهب إليه الجمهور بعض متأخري الحديث، وبعض الفقهاء كمحمد بن سيرين[١].

* * *

(١) ينظر: التفصيل في المسألة: المحرر للسرخسي (٢٦٦/١)، والمستصفى ص ١٣٣، وروضة الناظر (٤٢٢/٢)، والإحكام للآمدي (١١٥/٢)، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠، وشرح مختصر الروضة (٢٤٤/٢)، والمسوَّدة (٥٥٩/١)، ونهاية السول (٣١٧/٢)، وإرشاد الفحول (١٥٥/١).

# المبحث التاسع :

# إنكار رواية الفرع

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : رواية العدل عن العدل ثم نسيان المروي عنه الخبر.
- المطلب الثاني : رواية حديث لا أصل له وقول الراوي سهوت أو أخطأت.

# المطلب الأول

# رواية العدل عن العدل ثم نسيان المروي عنه الخبر

**في ذلك روايتان:**

**الرواية الأولى:**

١ - قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: يضعف الحديث عندك بمثل هذا: إن حدث الرجل الثقة بالحديث عن الرجل، فيسأل عنه فينكره ولا يعرفه؟ فقال: **"لا، ما يضعف عندي بهذا"**، فقلت: مثل حديث الولي[(١)]، ومثل حديث اليمين مع الشاهد[(٢)]. فقال: **"قد كان مَعْمَر[(٣)] يروي عن ابنه عن نفسه عن عبدالله بن عمر"[(٤)]**.

٢ - ونقل الميموني عنه - رحمه الله - لما ذكر له حديث الزهري ما قاله، فقال:

---

(١) هذا الحديث روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ونصه: "أي امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل" أخرجه أبو داود في النكاح في باب في الولي حديث رقم ٢٠٨٣، ص ١٣٧٦، والترمذي في أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب (ما جاء لا نكاح إلا بولي) حديث رقم ١١٠١، ص ١٧٥٧، وقال عنه: "حديث حسن"، وابن ماجه في أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي رقم الحديث ١٨٧٩، ص ٢٥٨٩، وأخرجه أحمد في مسنده عن ابن عباس، حديث رقم ٢٢٦٠، (٣/٣٨)، وعن أبي موسى حديث رقم ١٩٦٣٤ (١٥/٢٣)، والدارمي في باب النهي عن النكاح بغير ولي (٢/١٨٥)، والدارقطني (٣/٢٢١)، والطيالسي (١/٢٠٦).

(٢) حديث سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب القضاء في باب القضاء باليمين والشاهد، حديث رقم (٣٦١٠)، ص ٢٤٩، وابن ماجه في سننه في أبواب الشهادات، باب القضاء بالشاهد واليمين، حديث رقم (٣٦٨) ص٢٦١٨، والبيهقي في سننه (١٠/١٦٨)، والترمذي في سننه في أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في اليمين مع الشاهد حديث (١٣٤٣) ص ١٧٨٦، وابن حبان في صحيحه حديث رقم (٥٠٧٣) (١١/٤٦٢).

(٣) هو معمر بن راشد الأزدي، أبو عروة مولاهم البصري. الإمام الحجة. أحد الأعلام، وعالم اليمن، حدث عن الزهري، وقتادة، وعمرو بن دينار وطبقتهم. حدث عنه: السفيانان، وابن المبارك، وابن علية، وعبدالرزاق وغيرهم. توفي سنة (١٥٣هـ).

ينظر في ترجمته: الكاشف (٢/٢٨٢)، والتاريخ الكبير (٧/٧٣٨)، وتهذيب الكمال (٢٨/٣٠٣).

(٤) العدة (٣/٩٦٠).

**"كان ابن عيينة[١] يحدث بأشياء، ثم قال: ليس من حديثي ولا أعرفه، وقد يحدث الرجل ثم ينسى"[٢].**

٣ - وقال - رحمه الله -: **"يجوز أن يكون الزهري حدث به ثم نسيه، فقد نص على قبوله"** برواية أبي طالب[٣].

**وجه هذه الرواية:**

أن رواية العدل عن العدل ثم نسيان المروي عنه الخبر لا يقدح ذلك في صحة الحديث بل يقبل ويعمل به؛ لأن النسيان الطارئ عليه لم يقدح في عدالته حال روايته، ولا أثر فيها، فلم يجب رد خبره، وإن خرج عن كونه ذاكراً له، كما لو طرأ عليه جنون أو مرض[٤].

**الرواية الثانية:**

١ - قال أبو الجود[٥]: قلت لأبي عبدالله: أيما امرأة زوجت بغير ولي[٦]؟ فقال: "لا أحسبه صحيحاً، لأن إسماعيل[٧] قال: قال ابن جريج[٨]: لقيت الزهري وسألته عنه. فقال:

---

(١) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران، يكنى أبا محمد. ولد بالكوفة سنة (١٠٧هـ)، أدرك ستاً وثمانين نفساً من أعلام التابعين. قال يحيى القطان: اختلط سنة ١٩٧، فمن سمع منه في هذه السنة وبعدها فسماعه لا شيء. مات سنة ١٩٨هـ.
ينظر في ترجمته: صفة الصفوة (٢/٢٣١)، والكواكب النيرات ص ٢٢٠، وطبقات المدلسين ص ٢٢.

(٢) العدة (٣/٩٦٠)، وبنحوها في المسودة (١/٥٥٢).

(٣) العدة (٣/٩٦٠)، وبنحوها في المسودة (١/٥٥٢).

(٤) ينظر: العدة (٣/٩٦٢).

(٥) في المسودة (١/٥٥٢). (أبو الحارث).

(٦) سبق تخريجه ص ١١١.

(٧) هو إسماعيل بن إبراهيم أبو بشر، وعلية أمه. مولى ابن أسد، ولد سنة (١١٠هـ)، سمع أيوب السختياني، روى عنه الشافعي وأحمد بن حنبل. كان ثقة نبيلاً جليلاً كبيراً، قليل التبسم، مات سنة (١٩٣هـ).
ينظر في ترجمته: الثقات (٦/٤٤)، وتذكرة الحفاظ (١/٢٢٢)، والبداية والنهاية (١٠/٢٢٤).

(٨) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، رومي الأصل، كانت له كنيتان: أبو الوليد وأبو خالد، ثقة، مدلس، كان صاحب ليل، سمع عطاء والزهري وغيرهم، وروى عنه يحيى بن القطان وابن علية وغيرهما، مات سنة (١٥٠هـ).
ينظر في ترجمته: رجال صحيح البخاري (٢/٢٧٩)، والمنتظم (٨/١٢٤)، وذكر من تكلم فيه (١/١٢٥).

لا أعرفه"[١].

٢ - ونقل حرب عنه - رحمه الله -: أنه سئل عن حديث الولي. فقال: **"لا يصح؛ لأن الزهري سئل عنه فأنكره"**[٢].

**وجه هذه الرواية:**

إذا روى العدل عن العدل ثم نسي المروي عنه الخبر فإن ذلك يعد إنكاراً غير صريح من الشيخ، وذلك يقدح في صحة الحديث.

**الرواية المعتمدة في المذهب:** هو أن رواية العدل عن العدل ثم نسيان المروي عنه الخبر لا يقدح في صحة الحديث[٣].

اختلف العلماء فيما إذا روى العدل عن العدل ثم نسي المروي عنه الخبر هل يجوز ذلك أو لا؟

**تحرير محل النزاع:**

١ - أجمع العلماء أنه إذا كان إنكار الأصل لرواية الفرع مع الجزم، وكان إنكار تكذيب فإنه لا يقبل؛ لأن كل واحد منهما مكذب للآخر فيما يدعيه، فأحدهما كاذب لا بعينه[٤].

٢ - اختلف العلماء فيما إذا كان إنكار الأصل لرواية الفرع إنكار غير جازم أو ليس إنكار تكذيب هل يقبل أو لا، على أقوال[٥]:

**القول الأول:** أن ذلك لا يقدح في الحديث، بل يقبل ويعمل به.

ذهب إلى ذلك الإمام مالك[٦]، والشافعي[٧]، وأحمد في رواية عنه[٨]، وجمهور

---

(١) العدة (٣/٩٦٠ - ٩٦١)، والمسودة (١/٥٥٢ - ٥٥٣).

(٢) ينظر: المرجعان السابقان.

(٣) ينظر: المرجعان السابقان.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/١١٨)، وشرح مختصر الروضة (٢/٢١٥).

(٥) ينظر: المرجعان السابقان.

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٩.

(٧) ينظر: المستصفى ص ١٣٢، والإحكام للآمدي (٢/١١٨).

(٨) ينظر: العدة (٣/٩٦٠)، والتمهيد (٣/١٢٥)، والواضح (٥/٣٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/٢١٥).

العلماء[١]، وبعض الحنفية[٢].

**القول الثاني:** إذا روى العدل عن العدل ثم نسي المروي عنه الخبر، فإن ذلك يعد إنكاراً من الشيخ للحديث غير صريح يقدح في الحديث فلا يقبل.

ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية عنه[٣]، وأكثر الحنفية[٤].

## الأدلة:

### أدلة المذهب الأول:

**الدليل الأول:** أن الراوي موصوف بالعدالة والثقة، فيجب قبول حديثه، والعمل به وإن لم يذكر المروي عنه لنسيان؛ فإن النسيان غالب على الإنسان[٥].

**الدليل الثاني:** ما ثبت في سنن أبي داود[٦] عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن[٧] عن سهيل

---

(١) ينظر: تيسير التحرير (١٠٧/٣)، والمراجع السابقة.

(٢) ينظر: فواتح الرحموت (٢١٢/٢).

(٣) ينظر: العدة (٩٦٠/٣)، والتمهيد (١٢٥/٣)، والواضح (٣٤/٥)، والمسودة (٥٥٣/١).

(٤) ينظر: تيسير التحرير (١٠٧/٣)، وكشف الأسرار (٧٧/٢).

(٥) ينظر: المستصفى ص ١٣٢، والتمهيد (١٢٥/٣).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد حديث رقم (٣٦١٠)، ص ١٤٩١، والترمذي في أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد حديث رقم (١٣٤٣)، ص ١٧٨، وابن ماجه في أبواب الشهادات، باب القضاء بالشاهد واليمين، حديث رقم (٢٣٦٨)، ص ٢٦١٨)، والجميع أخرجها دون ذكر قصة نسيان سهيل لكن أبا داود ذكرها بعد الحديث معلقة، وأسندها الشافعي في مسنده (١٧٩/٢)، ومن طريق البيهقي في الكبرى (١٦٨/١٠)، والبغوي في شرح السنة (١٠٣/١٠)، والخطيب في الكفاية ص ٥٤٢.

(٧) هو: ربيعة بن فروخ مولى آل المنكدر، يقال له: ربيعة الرأي ويكنى أبا عثمان، ويقال أبو عبدالرحمن، سمع من أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعامة التابعين من أهل المدينة، روى عنه مالك، وسفيان الثوري، وشعبة، والليث بن سعد وغيرهم، وكان عالماً فقيهاً ثقة، توفي بالمدينة (١٣٦هـ).
ينظر في ترجمته: المنتظم (٣٤٩/٧)، وحلية الأولياء (٢٥٩/٣).

ابن أبي صالح[١] عن أبي هريرة[٢] - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد، فذكرت ذلك لسهيل فقال: "أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أني حدثته إياه، ولا أحفظه" فلم ينكره أحد من التابعين، فكان ذلك إجماعاً على قبول الحديث والعمل به، إذا رواه الراوي وإن لم يذكره الشيخ[٣].

**ما وجِّه إلى هذا الدليل من اعتراضات:**

**الاعتراض الأول:** أن هذه القصة لا حجة فيها؛ لاحتمال أن سهيلاً ذكر الرواية برواية ربيعة عنه، ومع الذكر فالرواية تكون مقبولة[٤].

**الجـــواب:**

يجاب عنه بأن النص الذي ذكره أبو داود في سننه يُضعِّف هذا الاعتراض، حيث قال سهيل: "أخبرني ربيعة أني حدثته إياه" فلو صح ما قاله ذلك المعترض لما ذكر ربيعة؛ إذ لا حاجة إلى ذلك، ولروى سهيل عن شيخه مباشرة كما لو نسي ثم تذكر بنفسه، ولكنه ذكر ربيعة[٥].

**الاعتراض الثاني:** إن هذا الإجماع الذي زعمتم أنه يدل على جواز مثل ذلك، ولا نسلم ذلك الإجماع إذ لا دليل عليه - أنه على فرض صحته، فإنه لا يلزم منه وجوب العمل بالحديث الذي أنكره الشيخ إنكار توقف؛ حيث إن سهيلاً لم ينقل ذلك عن طريق تصحيح

---

(١) هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان يكنى بأبي يزيد المدني، أحد العلماء الثقات، وقد روى عنه مالك، قال البخاري: سمعت علياً يقول: كان قد مات له أخ فوجد عليه فنسي كثيراً من حديثه. روى له البخاري مقروناً، وتعليقاً من السادسة، مات سنة (١٤٠هـ).
ينظر في ترجمته: ذكر من تكلم فيه وهو موثوق (٩٦/١)، وتهذيب الكمال (٢٠٢٣/١٢)، وتقريب التهذيب (٢٥٩/١)، وتاريخ الإسلام (٤٥٠/٨).

(٢) اختلف في اسمه واسم أبيه نحو ثلاثين قولاً، وأصحها عبدالرحمن بن صخر الدوسي - رضي الله عنه -، أسلم عام خيبر سنة (٧هـ)، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحفظ، فكان أكثر الصحابة رواية للحديث، توفي سنة (٥٧هـ).
ينظر في ترجمته: مشاهير الأمصار (١٥/١)، والتعديل والتجريح (١٢٧٦/٣)، وإسعاف المبطأ (٣٣/١).

(٣) ينظر: العدة (٩٦٢/٣)، والتمهيد (١٢٦/٣)، والواضح (٣٥/٥ - ٣٦)، وروضة الناظر (٤١٨/٢)، والإحكام للآمدي (١١٩/١)، وشرح مختصر الروضة (٢١٧/٢).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (١١٩/٢)، وشرح مختصر الروضة (٢١٧/٢).

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

روايته، وإنما كان يقوله عن طريق حكاية الواقعة بزعمه، وهذا لا يدل على وجوب العمل ولا جوازه[١].

**الجـــواب:**

يجاب عنه: بأن إجماع التابعين صحيح؛ لأنه لم ينكر أحد على سهيل فيما قاله؛ إذ لو وجد إنكار لنقل، ولكن لم ينقل شيء من ذلك فيعتبر إجماعاً سكوتياً، وبناء على هذا الإجماع فإنه يلزم العمل بمقتضى هذا الخبر[٢].

## دليل المذهب الثاني:

أنه لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين، فقال شاهد الأصل: لا نذكره ولا نحفظه، لم يجز للحاكم العمل بشهادة شاهدي الفرع، فكذلك الرواية فإن الأصل - وهو الشيخ - المروي عنه لم يصدِّق الفرع - وهو الراوي عنه - وإنما توقف في ذلك، فلا يجوز العمل بروايته عنه بجامع: الفرعية والنسيان في كل منهما[٣].

**الجـــواب:**

أن قياسكم الرواية على الشهادة قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، فالشهادة تفارق الرواية، وتختلف عنها في أمور كثيرة؛ فباب الشهادة أضيق من باب الرواية وأغلظ حكماً[٤].

ومن هذه الفروق بين الرواية والشهادة:

أنه لا تسمع شهادة الفرع مع القدرة على شهادة الأصل، والرواية بخلافه؛ فإن الصحابة - رضي الله عنهم - كان بعضهم يروي عن بعض مع القدرة على مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا كان يلزمهم قبول قول رسله وسعاته من غير مراجعة.

وأهل قباء تحولوا إلى القبلة بقول واحد من غير مراجعة[٥].

---

(١) ينظر: تيسير التحرير (٣/١٠٧ - ١٠٨)، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢/٢١٣).

(٢) المهذب (٢/٧٨٧)، وينظر: التمهيد (٣/١٢٦)، وروضة الناظر (٢/٤١٨)، والإحكام للآمدي (٢/١١٩)، وشرح مختصر الروضة (٢/٢١٧).

(٣) ينظر: تيسر التحرير (٣/٢١٧)، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢/٢١٢).

(٤) ينظر: ص ٦٤ من هذا البحث.

(٥) سبق تخريجه ص ٦٤.

وأبو طلحة وأصحابه قبلوا خبر الواحد في تحريم الخمر من غير مراجعة[١].

**نوع الخلاف:**

الخلاف معنوي، وقد أثر الخلاف في مسائل فقهية منها:

١ - القضاء بالشاهد واليمين، فمن قال بجواز رواية العدل عن العدل إذا نسي المروي عنه الخبر قال بالقضاء بالشاهد واليمين استدلالاً بما رواه ربيعة عن سهيل عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد و لم يعدوا نسيان سهيل للحديث قادحاً في صحة الحديث[٢].

وأما من قال بعدم جواز ذلك كأبي حنيفة، وأكثر الحنفية رد العمل بهذا الحديث[٣].

٢ - النكاح بلا ولي.

فالجمهور على أنه لا يجوز النكاح بلا ولي استدلالاً بحديث: **(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل)** [٤]، و لم يعتبروا نسيان الزهري لرواية هذا الحديث قادحاً فيه[٥].

وأما أبو حنيفة وأكثر الحنفية ردوا العمل بهذا الحديث[٦].

* * *

(١) ينظر: تخريجه ص ٤٥.

(٢) ينظر: شرح الكوكب (٢/٥٤٠).

(٣) ينظر: تيسر التحرير (٣/١٠٧)، وفواتح الرحموت (٢/٢١٣)، وكشف الأسرار (٢/٧٨).

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٥.

(٥) ينظر: شرح الكوكب (٢/٥٤١).

(٦) ينظر: كشف الأسرار (٢/٧٩).

# المطلب الثاني

# رواية حديث لا أصل له وقول الراوي سهوت أو أخطأت

إذا روى الراوي حديث ثم أنكره بعد روايته، ورجع عما رواه، وقال: كنت أخطأت فيه، وجب قبوله؛ لأن الظاهر من حال العدل الثقة الصدق في خبره فوجب أن يقبل رجوعه فيه كأصل روايته ولا يؤثر ذلك في عدالته(١).

نص أحمد - رحمه الله - على هذا في رواية حرب: في الرجل إذا سها في الإسناد فأخطأ فيه، ولا يتعمد ذلك: **"أرجو أن لا يكون به بأس"**(٢).

**وجه الرواية:**

هذا من الأسباب التي لا توجب الرد، فربما تلحق الراوي غفلة في وقت أو يضطرب بعض حديثه، فذلك لا يوجب الرد؛ لأن أحداً لا يخلو أن يسهو، أو يغفل أو ينسى بعض الحديث، لاسيما إن كان كثيراً، فلا يرد حديثه المضبوط الذي رواه في حال يقظته لذلك(٣).

* * *

(١) البحر المحيط (٣٨٣/٣)، وقد خالف في ذلك بعضهم وجعل إنكار الراوي للحديث الذي رواه بقوله سهوت أو أخطأت مسقط لعدالته. ينظر: شرح نور الأنوار على المنار، مطبوع مع كشف الأسرار (٧٥/٢).

(٢) العدة (٩٦٨/٣).

(٣) التمهيد (١٥٢/٣) بتصرف.

# المبحث العاشر:

# ألفاظ الرواية

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: إذا قال المحدث أخبرنا فلان فهل يجوز للمستمع أن يروي عنه فيقول حدثنا فلان؟
- المطلب الثاني: إذا كتب إليه بحديث جاز أن يقول كتب إليَّ فلان أو أخبرني مكاتبة.
- المطلب الثالث: المناولة مع الإجازة.

# المطلب الأول

# إذا قال المحدث أخبرنا فلان فهل يجوز للمستمع أن يروي عنه فيقول حدثنا فلان؟

**في ذلك روايتان:**

**الرواية الأولى:**

**١** - قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"حدثنا وأخبرنا واحد"** برواية أحمد ابن عبدالجبار[١].

٢ – قال حرب: (حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبدالرزاق[٢] قال: حدثنا معمر، فقيل له: يا أبا عبدالله إن عبدالرزاق كان لا يقول: حدثنا، فقال أحمد: **"حدثنا وأخبرنا عندنا واحد إن كان سماعاً من الشيخ")**[٣].

**وجه الرواية:**

في هذه الرواية لم يفرِّق أحمد - رحمه الله - بين "حدثنا" و"أخبرنا" بل جعلهما بمعنى واحد لأنهما متحدان في اللغة[٤].

**الرواية الثانية:** قال الإمام أحمد: **"إذا قال الشيخ: حدثنا قلت حدثنا، تتبع لفظ الشيخ، إنما هو خبر، ولا تقول لأخبرنا: حدثنا، ولا لحدثنا: أخبرنا على لفظ الشيخ".**

---

(١) العدة (٩٨١/٣)، والتحبير (٢٠٤١/٥)، وشرح الكوكب (٤٩٧/٢).

(٢) هو: عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، أبو بكر الحافظ. ولد عام (١٢٦هـ). روى عن ابن جريج، ومعمر، وثور، وعنه: أحمد وإسحاق. صنف التصانيف. عمي في آخر عمره، وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم. توفي سنة (٢١١هـ).

ينظر في ترجمته: الكاشف (٦٥١/١)، وتهذيب الكمال (٥٢/١٨)، وتقريب التهذيب (١٥٤/١).

(٣) العدة (٩٧٧/٣)، والمسودة (٥٦٨/١).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٠٦/٢).

برواية حنبل[١].

**وجه الرواية:**

منع - رحمه الله - من تبديل لفظ الشيخ في "حدثنا" و"أخبرنا" فلا بد للراوي من أن يذكر ما ذكره الشيخ؛ لأنه يحتمل أن يكون الشيخ من الذين لا يرَوْن التسوية بينهما فيكون كذباً عليه[٢].

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أنه يجوز أن يقول الشيخ "حدثنا" ثم يقول الراوي "أخبرنا" ويجوز العكس وهو أن يقول الشيخ: "أخبرنا"، فيقول الراوي: "حدثنا".

ذهب إلى ذلك كثير من العلماء[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

**دليل هذا القول:** أن معنى "حدثنا" و"أخبرنا" متحد في اللغة لاشتقاقه من الخبر والحديث، وهي واحدة[٥].

**القول الثاني:** أنه لا يجوز ذلك.

ذهب إلى هذا القول بعض العلماء[٦]، وهو رواية عن الإمام أحمد أيضاً[٧].

**دليل هذا القول:** قالوا إنه يحتمل أن يكون الشيخ من الذين لا يرون التسوية بين "أخبرنا" و"حدثنا"، فيكون كذباً عليه[٨].

**الجواب:** أن التفريق بينهما لا يلزم مادامت اللغة لم تفرق بينهما، فالمرجع في ذلك

---

(١) العدة (٣/٩٨١).

(٢) ينظر: شرح الكوكب (٢/٤٩٧).

(٣) ينظر: الكفاية (١/٢٩٣)، والعدة (٣/٩٨١)، وشرح مختصر الروضة (٢/٢٠٦)، والمسوَّدة (١/٥٦٨).

(٤) ينظر: العدة (٣/٩٨١)، وشرح مختصر الروضة (٢/٢٠٦)، والمسوَّدة (١/٥٦٨).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٢٠٦).

(٦) ينظر: تدريب الراوي (١/٤١٨).

(٧) ينظر: العدة (٣/٩٨١)، وشرح مختصر الروضة (٢/٢٠٦)، والمسوَّدة (١/٥٦٨).

(٨) ينظر: شرح الكوكب (٢/٤٩٦).

إلى لسان العرب[١].

**الراجح:**

هو جواز أن يقول الشيخ: "حدثنا"، ثم يقول الراوي: "أخبرنا" أو العكس؛ لأن التسوية بين "حدثنا" و"أخبرنا" مما لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة، ومن أصرح الأدلة في ذلك قوله تعالى: ] G H I Z [[٢]، وقوله تعالى: ] o p Z r q [[٣]. أما بالنسبة للاصطلاح فلا مشاحة فيه، والالتزام باللفظ الذي قال الشيخ مستحسن، وليس بواجب كما قال الحافظ ابن حجر[٤] - رحمه الله - وإنما أراد العلماء بالالتزام بلفظ الشيخ التمييز بين أحوال التحمل، وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب فتكلفوا الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته[٥].

**منشأ الخلاف:**

منع من تبديل "حدثنا" بـ "أخبرنا" من كان يذهب إلى أن اتباع الألفاظ في الرواية واجب وأجازه من أباح التحديث على المعنى[٦].

* * *

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٢٠٦).

(٢) سورة الزلزلة، آية (٤).

(٣) من آية (١٤) من سورة فاطر.

(٤) هو أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ولد في سنة (٧٧٣هـ). من مؤلفاته: "تجريد التفسير"، و"تقريب التهذيب"، و"فتح الباري". توفي سنة (٨٥٢هـ).
ينظر في ترجمته: طبقات المفسرين للداودي (١/٣٢٩)، واكتفاء القنوع (١/١٣٦).

(٥) ينظر: الفتح (١/١٩٠ - ١٩١).

(٦) ينظر: الكفاية (١/٢٩٢).

## المطلب الثاني

## إذا كتب إليه بحديث جاز أن يقول كتب إليّ فلان أو أخبرني مكاتبة

**المراد بالحديث بالكتابة:** هي أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر أو غائب عنه ويرسله سواء كتبه بنفسه أم أمر غيره أن يكتبه(١).

١ – قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"إذا أعطيتك كتابي، وقلت لك: اروه عني، وهو من حديثي، فلا تبال سمعته أو لم تسمعه"** برواية المروذي(٢).

**وجه الرواية:**

نص الإمام أحمد – رحمه الله – على جواز الرواية بالكتابة المقرونة بالإجازة.

٢ – قال الإمام أحمد – رحمه الله -: **"لم أسمع من أبي توبة(٣) شيئاً، وإنما كتب إلي بأحاديث"**. برواية أبي داود(٤).

**وجه الرواية:**

لقد روى – رحمه الله – الكتابة عن أبي توبة على رغم أنه لم يسمع منه شيئاً، وهذا يدل على جواز الرواية بالكتابة.

---

(١) ينظر: تدريب الراوي (٤٨٠/١).

(٢) ينظر: العدة (٩٨٢/٣)، والواضح (٥١/٥)، والمسودة (٥٧٠/١)، وينظر: التحبير (٢٠٦٣/٥).

(٣) هو الربيع بن نافع الحلبي، أبو توبة، مولده في حدود (١٥٠هـ)، روى عن معاوية بن سلام، وإبراهيم بن سعد، وعنه: أبو داود والدارمي وأبو حاتم، ثقة حافظ، حديثه في الصحيحين، من أقران أحمد بن حنبل. مات سنة (٢٤١هـ).

ينظر في ترجمته: الكاشف (٣٩٢/١)، وسير أعلام النبلاء (٦٥٣/١٠)، وتقريب التهذيب (٢٠٧/١).

(٤) ينظر: العدة (٩٨٢/٣)، والواضح (٥١/٥)، وينظر: المسودة (٥٧٠/١)، والتحبير (٢٠٦٧/٥)، وشرح الكوكب المنير (٥١٥/٢، ٥١٦).

**والرواية بالكتابة نوعان[١]:**

**النوع الأول:** الكتابة المقرونة بالإجازة.

وهذه يجوز الرواية بها عند أكثر العلماء[٢] حتى قال بعضهم: إنه كالسماع[٣]؛ لأن الكتابة أحد اللسانين، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ الغائب بالكتابة إليه[٤].

**النوع الثاني:** الكتابة المجردة من الإجازة.

واختلف العلماء في صحة الرواية بالكتابة المجردة من الإجازة على قولين:

**القول الأول:** جواز الرواية بها. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد – رحمه الله -[٥] وهو الأشهر للمحدثين[٦]، واختيار بعض الشافعية[٧].

**القول الثاني:** عدم جواز الرواية بها، وهو مذهب بعض الشافعية[٨].

**الأدلـــــــة:**

**دليل القول الأول:**

أن الكتابة المجردة من الإجازة مثل الكتابة المقرونة بالإجازة في إفادة العلم، ولأنه كثيراً ما يوجد في مسانيد الرواة ومصنفاتهم قولهم (كتب إلي فلان) والمراد به هذا النوع، وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول، وفيها إشعار قوي بمعنى الإجازة فهي

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٤٤٦/٣)، وتدريب الراوي (٤٨٠/١).

(٢) ينظر: الواضح (٥١/٥)، والمسودة (٥٧٠/١)، البحر المحيط (٤٤٦/٣)، والشذا الفياح (٣٢٠/١)، والتحبير (٢٠٦٧/٥).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٤٤٦/٣).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: المسودة (٥٧٠/١)، والتحبير (٢٠٦٧/٥).

(٦) ينظر: الشذا الفياح (٣٢٠/١)، تدريب الراوي (٤٨١/١)، والغاية في شرح الهداية (١٠٤/١).

(٧) ينظر: البحر المحيط (٤٤٦/٣).

(٨) ينظر: المستصفى ص ١٣١، والبحر المحيط (٤٤٧/٣).

وإن لم تقترن بالإجازة لفظاً فقد تضمنت الإجازة معنى[١].

**دليل القول الثاني:**

لأن روايته شهادة عليه بأنه قاله، وهو لم يقله[٢].

**الجواب:** أن الراوي للحديث المكتوب بغير إجازة يقول: كتب إلي فلان، و لم يشهد عليه أنه قال.

**الراجـــــح:**

القول الأول وهو صحة الرواية للحديث المكتوب المجرد عن الإجازة، وذلك لقـــوة دليل القول الأول، وضعف ما استدل به القول الثاني.

**نوع الخلاف:** الخلاف معنوي، فأصحاب القول الأول الذين يرون جواز الرواية بها يعملون بالحديث الوارد عن طريقها، وأما أصحاب القول الثاني الذين يرون عـــدم جـــواز الرواية بها فلا يعملون به.

* * *

(١) ينظر: الشذا الفياح (١/٣٢٠).

(٢) ينظر: المستصفى ص ١٣١.

# المطلب الثالث

# المناولة مع الإجازة

**تعريف المناولة:**

**لغـــة:** من نال ينول نوالاً ونَوْلاً ونَيْلاً ومناولة اسم على وزن مفاعلة، وهي الإعطاء باليد(١).

**اصطلاحاً:** إعطاء الشيخ تلميذه كتاباً من سماعه(٢).

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

أصل المناولة لغة: الإعطاء باليد ثم استعملت عند المحدثين وغيرهم، في إعطاء كتاب أو ورقة مكتوبة، ونحو ذلك(٣).

**والمناولة نوعان:**

**النوع الأول:** مقرونة بالإجازة، ولها عدة صور:

الصورة الأولى: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو مُقابلاً به، ويقول: هـــذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه أو أجزت لك روايته عني، ثم يبقيه معه تمليكاً أو ينسخه أو نحوه، وهذه أعلى أنواع الإجازة مطلقاً.

الصورة الثانية: أن يدفع الطالب إلى الشيخ سماعه فيتأمله الشيخ وهو عارف متـــيقظ ثم يعيده إليه ويقول: هو حديثي أو روايتي فاروه عني أو أجزت لك روايته وهذا ما يســـمى بعرض المناولة.

الصورة الثالثة: أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويخبره له، ثم يمسكه الشيخ، وهـــذا دون ما سبق، وتجوز روايته إذا وجد الكتاب، أو مقابلاً به موثوقاً بموافقته ما تناولته الإجازة

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة (نول) (١١/٨١٤، ٨١٥)، والمصباح المنير مادة (نول) ص ٣٢٤.

(٢) ينظر: المحصول (٣/١٥١)، وشرح الأنوار على المنار (٢/٦٥).

(٣) التحبير (٥/٢٠٦٣).

كما يعتبر ذلك في الإجازة المجردة عن المناولة[١].

**النوع الثاني:** المناولة المجردة عن الإجازة.

صورتها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه مقتصراً على قوله هذا سماعي، ولا تجوز الرواية بها على الصحيح[٢].

**تعريف الإجازة:**

**لغـــة:** من جاز يجوز جَوْزاً وجَوَازاً وجِوَازاً وأجازه بالألف قطعه وأنفذه، وأجاز له البيع: أمضاه[٣].

**اصطلاحاً:** الإذن بالرواية، لفظاً أو كتابة[٤].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:**

أن معنى الإجازة اصطلاحاً الإذن بالرواية وهذا إنفاذ وإمضاء للرواية وهو معنى مـــن معاني الإجازة لغة.

**أنواع الإجازة:**

١ – أن يجيز الشيخ معيناً لمعين: كأجزتك صحيح البخاري، وهذا النـــوع أعلـــى أنـــواع الإجازة المجردة عن المناولة.

٢ – أن يجيز معيناً بغير معين: كأجزتك رواية مسموعاتي.

والنوعان السابقان يجوز الرواية بها على قول الجمهور[٥].

٣ – أن يجيز غير معين بغير معين: كأجزت أهل زماني رواية مسموعاتي، والراجح أنها على الجواز[٦].

---

(١) ينظر: تدريب الراوي (١/٤٦٨ – ٤٧٣).

(٢) ينظر: تدريب الراوي (١/٤٧٣، ٤٧٤).

(٣) ينظر: لسان العرب مادة (جوز) (٥/٣٨١ – ٣٨٣)، ومختار الصحاح مادة (جوز) ص ٦٣، ٦٤.

(٤) تيسير مصطلح الحديث ص ١٦٠، وينظر: شرح نخبة الفكر (١/٦٨٤).

(٥) ينظر: العدة (٣/٩٨١)، والمستصفى ص ١٣١، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧٧، وكشف الأسرار (٢/٦٥).

(٦) ينظر: تدريب الراوي (١/٤٥١، ٤٥٢).

٤ – أن يجيز بمجهول أو لمجهول: كأجزتك كتاب السنن، وهو يروي عدداً من السنن، أو أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم، وهي باطلة[١].

٥ – الإجازة للمعدوم: كأجزت لمن يولد لفلان، وهي غير صحيحة[٢].

٦ – إجازة ما لم يسمعه المجيز، كأن يقول: أجزت لك أن تروي عن ما سأسمعه والصحيح بطلانها[٣].

٧ – إجازة المجاز، مثل أن يقول: أجزت لك إجازتي، والصحيح الذي عليه العمل جوازه[٤].

والمقصود بالمناولة مع الإجازة كما سبق بيانه في النوع الأول من أنواع المناولة وهي ما يسمى بعرض المناولة.

فإذا ناوله كتاباً فيه حديث هو سماعه، ثم قال: لقد أجزت لك أن تروي عني ما فيه جاز له أن يقول ناولني.

١ - ونصوص الإمام أحمد – رحمه الله – في المطلب السابق تدل على أنه يجوز أن يقول ناولني إذا ناوله الشيخ كتاباً فيه سماعه ثم قال: لقد أجزت لك أن تروي عني ما فيه وهذه صورة من صور المناولة المقرونة بالإجازة، وهي جائزة بالإجماع[٥].

٢ – وقال – رحمه الله -: **"المناولة لا أدري ما هي حتى يعرف المحدث حديثه، وما يدريه ما في الكتاب؟! قال: وأهل مصر يذهبون إلى هذا وأنا لا يعجبني"**[٦].

**وجه الرواية:**

أراد أن أهل مصر يذهبون إلى المناولة من غير أن يعلم الراوي هل ما في الجزء حديثه

---

(١) ينظر: المرجع السابق (١/٤٥٤).

(٢) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٩٣)، والتحبير (٥/٢٠٥١).

(٣) ينظر: تدريب الراوي (١/٤٦١).

(٤) ينظر: المرجع السابق (١/٤٦٢، ٤٦٣).

(٥) ينظر: الإلماع ص ٨٨.

(٦) شرح علل الترمذي (١/٢٦٢)، ط دار الملاح.

أم لا[١].

٣ – وقال – رحمه الله – في رواية الأثرم: **"كان شعيب بن أبي حمزة عسراً في الحديث، فسألوه أن يأذن لهم أن يرووا عنه، فقال: لا تروا هذه الأحاديث عني"**، ثم كلموه وحضر ذلك أبو اليمان، فقال لهم: **"اروا تلك الأحاديث عني"**.

قيل لأبي عبدالله: **"مناولة" قال: "لو كان مناولة كان لم يعطهم كتباً ولا شيئاً، إنما سمع هذا فقط"**.

فكان أبو اليمان بعد يقول: "أنا شعيب" فكأنه استحل ذلك بأن سمع شعيباً يقول لقوم: "اروه عني" قال: "استحل ذلك بشيء عجيب"[٢].

**وجه الرواية:**

يدل كلامه – رحمه الله – على أنه لا بد أن يكون المناول حاضراً فإن أذن له في رواية شيء غائب لم يجز ويكون إجازة مجردة عن المناولة[٣].

وجعل بعضهم المناولة لا معنى لها، وليس فيها مزيد تأكيد، وإنما هو زيادة تكلف أحدثه بعض المحدثين[٤].

لكن الراجح أنها أعلى من الإجازة المجردة[٥].

---

(١) ينظر: المرجع السابق (١/٢٦٢ – ٢٦٣).

(٢) شرح علل الترمذي (١/٢٦٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: البحر المحيط (٣/٤٥٠)، والتحبير (٥/٢٠٦٢).

(٥) ينظر: التحبير (٥/٢٠٦٢).

# المبحث الحادي عشر

# إذا وجد سماعه بخط يوثق به

إذا رأى سماعه في كتاب و لم يذكر سماعه ولا قراءته فهل يجوز له روايته؟

وقال – رحمه الله – في رواية الحسين بن حسان **"في الرجل يكون له السماع مع الرجل فلا بأس أن يأخذه منه بعد سنين إذا عرف الخط"**[١].

**وجه الرواية:**

إذا وجد سماعه في كتاب، و لم يذكر أنه سمعه، جاز روايته[٢].

**تحرير محل النزاع:**

١ – لا خلاف بين العلماء في جواز الرواية إذا تيقن الراوي سماعه تفصيلاً لكتاب على شيخ[٣].

٢ – لا خلاف بين العلماء في عدم جواز الرواية إذا تيقن الراوي عدم سماعه للكتاب[٤].

٣ – اختلف العلماء في الراوي إذا وجد في الكتاب شيئاً و لم يذكر سماعه ولا قراءته فهل يجوز له أن يرويه؟ على أقوال:

**القول الأول:** يجوز للحافظ للحديث أن يروي ما في الكتاب وإن لم يذكر سماعه إذا غلب على ظنه أنه سمعه، ويجوز العمل به، هذا ما نص عليه أحمد[٥]، وهو مذهب أكثر

---

(١) العدة (٣/٩٧٤)، والمسودة (١/٥٥٥)، وفي كلا المرجعان برواية الحسين بن حسان، وليس من تلاميذ الإمام الحسين بن حسان، وقد صرح البغدادي في الكفاية بأنه أحمد بن الحسين بن حسان. ينظر: الكفاية (١/٢٣٧).

(٢) ينظر: العدة (٣/٩٧٤).

(٣) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الأمل (١/١٣٦).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: العدة (٣/٩٧٥)، والمسودة (١/٥٥٥).

الحنابلة[١]، وبه قال الشافعي[٢]، وبعض الحنفية[٣].

**القول الثاني:** لا يجوز للحافظ للحديث أن يروي ما في الكتاب إن لم يذكر سماعه ولا يجوز العمل به، وهو قول بعض الشافعية[٤]، وقول أبي حنيفة[٥].

**الأدلـــــة:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عمل الصحابة بكتبه صلى الله عليه وسلم ككتاب عمرو بن حزم وغيره[٦].

**الدليل الثاني:** أن فيه الرواية على حسن الظن وغلبته، فإذا وجد الراوي سماعه، وغلب على ظنه أنه سمعه كما يراه من خطه الذي توثق منه، فإنه تجوز الرواية بذلك والعمل به[٧].

**دليل القول الثاني:**

قياس الرواية على الشهادة، فكما أنه لا يجوز أن يؤدي الشهادة معتمداً على خطه

---

(١) ينظر: العدة (٩٧٥/٣)، وروضة الناظر (٤١٢/٢).

(٢) ينظر: اللمع ص ٨١.

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٧٠/٢).

(٤) ينظر: اللمع ص ٨١، والمستصفى ص ١٣٣.

(٥) ينظر: المحرر للسرخسي (٢٨٦/١)، وكشف الأسرار (٧٠/٢).

(٦) ينظر: روضة الناظر (٤١٢/١)، وكتاب عمرو بن حزم ذكره البيهقي في سننه، في باب ما جاء في نقص البصر حديث رقم (١٦٠١٧) (٨٧/٨)، وفي باب الصحيح يصيب عين الأعور والأعور يصيب عين الصحيح حديث رقم (١٦٠٧٠) (٩٣/٨)، والدارقطني في سننه، في كتاب الحدود والديات وغيره حديث رقم (٣٧٧) (٢٠٩/٣)، والحديث صححه ابن عبدالبر في التمهيد (٣٣٩/١٧).

وعمرو بن حزم هو: ابن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبدعوف الخزرجي الأنصاري، شهد الخندق، وروى عنه ابنه محمد وحفيده أبو بكر مرسلاً وجماعة، استعمل على نجران وله سبع عشرة سنة. توفي سنة (٥١هـ).

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٣٠٥/٦)، والثقات (٢٦٧/٣)، والكاشف (٧٤/٢).

(٧) ينظر: روضة الناظر (٤١٣/٢).

كذلك لا يجوز أن يروي الحديث معتمداً على خطه[١].

**الجـــــواب:**

أن قياسكم قياس باطل؛ لأنه قياس مع الفارق[٢]، فالرواية تختلف عن الشـــهادة في أمور كثيرة[٣].

**الراجـــح:**

القول الأول، وهو جواز الرواية من الخط الذي يثق به إذا كان يحفظ غيره، وذلـــك لقوة أدلتهم وإمكان الرد على دليل القول الثاني.

**نوع الخلاف:** معنوي. فأصحاب القول الأول يجيزون العمل بالحديث الـــذي رواه الراوي من الكتاب وإن لم يكن يذكر سماعه.

وأما أصحاب القول الثاني فيمنعون العمل بذلك الحديث.

* * *

(١) ينظر: المحرر للسرخسي (٢٦٨/١).

(٢) ينظر: روضة الناظر (٤١٣/٢).

(٣) ينظر: ص ٦٤ من هذا البحث.

# المبحث الثاني عشر
# زيادة الثقة

المراد بالثقة: هو العدل الضابط[١].

للإمام أحمد - رحمه الله – في زيادة الثقة في روايتان:

**الرواية الأولى:**

١ - قال أحمد بن القاسم: سألت أبا عبدالله - رحمه الله - عن مسألة في فوات الحج، فقال: **"ففيها روايتان: إحداهما: فيها زيادة دم، قال أبو عبدالله: والزائد أولى من أن يؤخذ به، قال: ومذهبنا في الأحاديث: إذا كانت الزيادة في أحدهما، أخذنا بالزيادة"**[٢].

٢ - وقال - رحمه الله -: **"نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ولم يصل**[٣]**، ونقل أنه صلى**[٤]**، فهذا يشهد أنه صلى، وابن عمر يقول: لم يقنت في الفجر**[٥]**، وغيره يقول قنت، فهذه شهادة عليه أنه قنت**[٦]**، وحديث أنس: لم يأن لرسول**

---

(١) ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/١٨١)، واليواقيت والدرر (١/٤١٨).

(٢) العدة (٣/١٠٠٤ - ١٠٠٥)، والمسودة (١/٥٩٠)، وبنحوها في أصول الفقه لابن مفلح (٥/٢١٠٢)، والتحبير (٢/٦١٢)، وينظر: التمهيد (٣/١٥٤).

(٣) أخرجه البخاري عن ابن عباس مرفوعاً في كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ] ´ µ ¶ ¸ مُصَلًّى Z حديث رقم (٣٩٨) ص ٣٤، ومسلم في كتاب الحج، باب (استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها) حديث رقم (١٣٣١) ص ٨٩٨.

(٤) هذا الحديث رواه ابن عمر مرفوعاً أخرجه عنه البخاري في كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ] ´ µ ¶ ¸ مُصَلًّى Z حديث رقم (٣٩٥، ٣٩٧)، ص ٣٤، ومسلم في كتاب الحج (باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها) حديث رقم (١٣٢٩) وما بعده، ص ٨٩٨، ٨٩٩.

(٥) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه عنه عبدالرزاق في مصنفه، في أبواب الصلاة، باب القنوت (٣/١٠٧)، وأخرجه الطحاوي في كتابه: "شرح معاني الآثار"، وفي كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرهما (١/٢٤١).

(٦) من هؤلاء أنس بن مالك - رضي الله عنه - فقد أخرجه عنه عبدالرزاق في مصنفه في أبواب الصلاة، باب

=

**الله صلى الله عليه وسلم أن يخضب[١]، وقوم يقولون: قد خضب[٢]، فهذه شهادة على الخضاب، فالذي شهد على النبي صلى الله عليه وسلم، فهو أوكد"**[٣] برواية الميموني.

**وجه الرواية:**

في هذه الرواية تبين أن مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - هو الأخذ بزيادة الثقة ولذلك قال: **"والزائد أولى من أن يؤخذ به"**[٤].

**الرواية الثانية:**

١ - جاء في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث، والمروذي: إذا تبايعا فخير أحدهما صاحبه بعد البيع، فهل يجب؟ فقال: **"هكذا في حديث ابن عمر[٥]، قيل له: أتذهب إليه؟**

---

= القنوت (١١٠/٣)، وأخرجه عند الدارقطني في كتاب الصلاة، باب صفة القنوت وبيان موضعه (٣٩/٢). وأخرجه عنه أبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلاة حديث رقم (١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤٣، ١٤٤٤) ص ١٣٣٠، والطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار (٢٤٢/١).

(١) أخرجه عنه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم (٣٥٥٠) ص ٢٨٩، وأخرجه عنه مسلم في كتاب الفضائل، باب شيبه صلى الله عليه وسلم حديث رقم (٢٣٤١) وما بعده ص ١٠٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود عن أبي رمثة - رضي الله عنه - في كتاب الترجل، باب في الخضاب حديث رقم (٤٢٠٦)، (٤٢٠٨)، ص ١٥٢٩، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - في كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب الصفرة حديث رقم (٤٢١٠)، ص ١٥٢٩.

كما أخرجه النسائي عن أبي رمثة - رضي الله عنه - في كتاب الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم حديث رقم (٥٠٨٦) ص ٢٤١٥. وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - في كتاب الزينة، باب الخضاب بالصفرة حديث رقم (٥٠٨٨) ص ٢٤١٥.

وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في كتاب اللباس، باب الخضاب بالصفرة حديث رقم (٣٦٢٦)، ص ٢٦٩٤.

(٣) العدة (١٠٠٥/٣ - ١٠٠٦)، والمسودة (٥٩١/١)، وينظر: التمهيد (١٥٤/٣).

(٤) ينظر: الرواية الأولى من هذا المبحث ص ١٣٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار؟ حديث رقم (٢١٠٧)، باب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع؟ حديث رقم (٢١٠٩)، وباب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث رقم (٢١١١)، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ ص ٢١١٣، وباب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرق و لم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبداً فأعتقه حديث رقم (١١١٦)، ص ١٦٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين حديث رقم (١٥٢١) وما بعده، ص ٩٤١.

**قال: لا أنا أذهب إلى الأحاديث الباقية، الخيار لهما ما لم يتفرقا[١]، ليس فيها شيء من هذا"[٢].**

٢ – وقال – رحمه الله – في رواية أبي طالب: كان الحجاج بن أرطاة من الحفاظ، قيل له: فلم هو عند الناس ليس بذاك؟ قال: **"لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ما يكاد له حديث إلا فيه زيادة".**

## وجه الرواية:

في هذه الرواية لم يعمل الإمام أحمد - رحمه الله - بزيادة الثقة على خلاف نصه في الرواية الأولى.

## الراجح من مذهب الإمام:

قال أبو الخطاب بعد ذكره للرواية الثانية: (وليس هذه الرواية في هذه الصورة، وإنما قالها أحمد في جماعة رووا حديثاً انفرد أحدهم بزيادة فرجح رواية الجماعة، فأما فيما ذكرنا من هذه الصورة، فلا أعلم عنه ما يدل على إطراح الزيادة) [٣].

## تحرير محل النزاع:

**أولاً:** إن كانت الزيادة مخالفة، بحيث لا يمكن الجمع بينهما: كانا متعارضين، ولا يمكن أن نرجح أحدهما على الآخر إلا بمرجح خارجي[٤].

**ثانياً:** إن كانت الزيادة غير مخالفة، بل موافقة فهنا لا تنافي بين الروايتين، وفي ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن حكيم بن حزام، كتاب البيوع، باب إذا بيّن البيعان و لم يكتما ونصحا، حديث رقم (٢٠٧٩)، ص ١٦٢، وباب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، حديث رقم (٢٠٨٢)، ص ١٦٢، وباب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع حديث رقم (٢١٠٨)، ص ١٦٥، وباب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع حديث رقم (٢١١٤)، ص ١٦٥. وأخرجه مسلم في صحيحه عن حكيم بن حزام في كتاب البيوع، حديث رقم (١٥٣٢)، ص ٩٤٢.

(٢) العدة (١٠٠٧/٣)، والمسودة (٥٩١/١ - ٥٩٢)، وينظر: التمهيد (١٥٤/٣).

(٣) التمهيد (١٥٥/٣)، وأبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكلوذاني، ولد سنة (٤٣٢هـ)، كان حسن الأخلاق، غزير العقل، جميل السيرة، أحد أئمة الحنابلة ومصنفيهم، من مؤلفاته: "التمهيد"، توفي سنة (٥١٠هـ). ينظر في ترجمته: الأنساب (٩٠/٥)، والبداية والنهاية (١٨٠/١٢)، والمقصد الأرشد (٢٠/٣).

(٤) ينظر: المعتمد (٦١٠/٢)، والإحكام للآمدي (١١١/٢)، والمسوَّدة (٥٩٣/١)، وتيسير التحرير (١١١/٣)، وشرح الكوكب (٥٤٤/٢).

تفصيل:

١ - إن علم تعدد المجلس: قبلت الزيادة اتفاقاً؛ لأنه لا يمتنع أن يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الزيادة في مجلس، ويتركها في مجلس آخر(١).

٢ - إن لم يعلم تعدد المجلس، فإن الزيادة مقبولة؛ لأن ذكر تلك الزيادة قد توفرت فيه شروط الراوي، ومنها: العدالة، والثقة، فيترجح صدقه، ويجب قبول قوله(٢).

٣ - إن عُلِم أن المجلس واحد ففيه تفصيل:

أ - فإن كان الذي نقل الزيادة واحد، والذي نقل الخبر بدون زيادة جماعة، لا يجوز في العادة ذهولهم عما ضبطه الراوي الواحد وانفرد به: فإن الزيادة لا تقبل؛ لأن تطرق الخطأ والسهو والغفلة إلى الواحد فيما نقله من الزيادة أقرب من تطرق ذلك إلى هؤلاء الجماعة(٣).

ب - أما إن كان الذي نقل تلك الزيادة واحد، والذي نقل الخبر بدون زيادة واحد أيضاً، ففيه تفصيل:

- إن كان ناقل الزيادة أشهر ممن لم ينقل الزيادة بالحفظ والضبط والعدالة والثقة، فإن الزيادة تقبل.
- وإن كان الذي لم ينقل الزيادة أشهر ممن نقل الزيادة بالحفظ والضبط والثقة والعدالة: لم تقبل تلك الزيادة(٤).
- أما إن تساويا في جميع تلك الأوصاف فهذا هو الذي اختلف فيه على مذهبين:

**المذهب الأول:** أن تلك الزيادة تقبل مطلقاً، وهذا ما ذهب إليه الجمهور(٥).

**المذهب الثاني:** لا تقبل تلك الزيادة، ذهب إلى ذلك بعض المحدثين(٦).

---

(١) ينظر: المعتمد (٦٠٩/٢)، والإحكام لابن حزم (٢٠١/١)، والإحكام للآمدي (١٢٠/٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٣٣/١)، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٨١، وشرح مختصر الروضة (٢٢٢/٢)، ونهاية السول (٣٣١/٢)، والمسوَّدة (٥٨٩/١)، وتيسير التحرير (١٠٩/٣)، وشرح الكوكب (٥٤٢/٢)، وتدريب الراوي (٢٤٥/١).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١٢٣/٢).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١٢١/٢)، وشرح الكوكب (٥٤٣/٢).

(٤) ينظر: شرح الكوكب (٥٤٥/٢).

(٥) ينظر: المعتمد (٦٠٩/٢)، والإحكام لابن حزم (٢٠١/١)، والعدة (١٠٠٤/٣) وما بعدها، والتمهيد (١٥٣/٣)، والإحكام للآمدي (١١١/٢)، وتيسير التحرير (١٠٩/٣)، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٨١.

(٦) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (١٨٩/٢).

**الأدلـة:**

**أدلة المذهب الأول:**

**الدليل الأول:** أن العدل الثقة لو انفرد بنقل حديث لقبل، فكذلك لو انفرد بزيـــادة ولا فرق[١].

**الدليل الثاني:** أن من أتى بالزيادة عدل ثقة، وقد جزم بالرواية، ولم يوجد له مخالف، فهذا يغلب صدقه على كذبه، وإذا غلب صدقه فلا يجوز تكذيبه، فوجب قبول ما أتى به من الزيادة[٢].

**الدليل الثالث:** أن انفراد الثقة العدل بحفظ زيادة في الحديث غير ممتنـــع عقـــلاً ولا شرعاً؛ لأنه ممكن وواقع، ومادام أنه يمكن رواية الزيادة، فإنه يجب قبولها[٣].

**أدلة المذهب الثاني:**

**الدليل الأول:** أنه يبعد انفراد هذا الراوي بحفظ تلك الزيادة مع إصغاء الراوي الآخر للحديث واستماعه له، فتكون هذه الزيادة قد توهمها من أتى بها فلا تقبل[٤].

**الجـــــواب:**

أن الراوي قد قطع بسماع تلك الزيادة، والآخر ما قطع بنفيها، وكون ذلك الراوي لم ينقل تلك الزيادة، فلاحتمالات كثيرة منها[٥]:

١ - كون راوي الزيادة قد حضر جميع المجلس، بينما الذي لم يرو الزيادة قد دخل في أثناء المجلس، ففاته ما قيل في أوله[٦].

٢ - أن راوي الزيادة قد حضر جميع المجلس، وسمع كل ما قيل فيه، أمـــا الـــذي لم

---

(١) ينظر: التمهيد (١٥٥/٣).

(٢) ينظر: روضة الناظر (٤٢٠/٢).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٢١/٢).

(٤) ينظر: التمهيد (١٥٦/٣).

(٥) ينظر: التمهيد (١٥٥/٣) وما بعدها، وشرح مختصر الروضة (٢٢٠/٢).

(٦) ينظر: التمهيد (١٥٧/٣).

يورد الزيادة، فإنه حضر أول المجلس، ثم خرج في آخره.

٣ - أن راوي الزيادة قد حضر جميع المجلس، وحفظ جميع ما ذكر فيه، بينما الذي لم يروِ الزيادة، فإنه وإن حضر جميع المجلس لكن ربما نسي ما قيل فيه[١].

**الدليل الثاني:** أنه قد جرت عادة الراوي بتفسير الحديث، فيزيد لفظاً من أجل ذلك، فربما ظنها من سمع منهم أنها من قول النبي صلى الله عليه وسلم فيرويها، وليست من قوله[٢].

**الجـــــواب:**

أنه إذا أسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر من قوله صدقه، ولو تطرق هـــذا في الزيادة تطرق هذا في كل خبر أنه يحتمل أن يكون الراوي ظنه عن النبي صلى الله عليـــه وسلم، فرواه، وإنما هو من قول صحابي أو تابعي، وهذا يعود ببطلان الأخبار[٣].

**الراجح:**

القول الأول: وهو القائل بصحة زيادة الثقة لسلامة أدلتهم من الاعتراض، ورد أدلة القول الثاني.

**نوع الخلاف:**

الخلاف معنوي له أثره في الأحكام الفقهية، فعلى المذهب الأول فإنه يؤخذ بالزيادة ويعمل بما تدل عليه، وعلى المذهب الثاني، فإنه يعمل بما دل عليه الخبر فقط، ولا يعمل بمـــا دلت عليه الزيادة[٤].

* * *

(١) ينظر: التمهيد: (١٥٧/٣)، وشرح مختصر الروضة (٤٢٠/٢).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: التمهيد (١٦٠/٣).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

# المبحث الثالث عشر

# رواية الغرائب والمناكير

**تعريف الغريب لغة:** الغريب من غرب يغرب غُربَة وغرابة، صفة مشبهة على وزن فعيل، بمعنى المنفرد، أو البعيد عن وطنه(١).

**اصطلاحاً:** هو ما ينفرد بروايته راوٍ واحد(٢).

**أقسام الغريب:**

أ - ينقسم الغريب بالنسبة لموضع التفرد فيه إلى قسمين:

**١ - الغريب المطلق:**

**تعريفه:** هو ما كانت الغرابة في أصل سنده، أي ما ينفرد بروايته شخص واحد في أصل سنده(٣).

**مثاله:** حديث **"إنما الأعمال بالنيات"**(٤) تفرد به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-.

**٢ - الغريب النسبي:**

**تعريفه:** هو ما كانت الغرابة في أثناء سنده، أي أن يرويه أكثر من راوٍ في أصل

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة (غرب) (١/٧٤٩).

(٢) تدريب الراوي (٢/٦٣٣) بتصرف.

(٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/٤٩٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله جل ذكره: ] " # $ % & ' ( ) * + Z حديث رقم (١) ص ١، وفي كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الإعمال بالنية حديث رقم (٥٤) ص ٧، وفي كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولاعتاقة إلا لوجه الله تعالى حديث رقم (٢٥٢٩) ص ١٩٩، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حديث رقم (٣٨٩٨) ص ٣١٧، وفي كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، حديث رقم (٥٠٧٠)، ص ٤٣٩، وفي كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الإيمان حديث رقم (٦٦٨٩)، ص ٥٥٩.
وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية" وأنه يدخل في الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم (١٩٠٧)، ص ١٠١٩.

سنده، ثم ينفرد بروايته راوٍ واحد عن أولئك الرواة[١].

**مثاله:** حديث مالك[٢] عن الزهري عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر[٣]. تفرد به مالك عن الزهري[٤].

ب - وينقسم الغريب من حيث غرابة السند والمتن إلى:

١ - غريب متناً وإسناداً وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راوٍ واحد.

٢ - غريب إسناداً لا متناً: كحديث روى متنه جماعة من الصحابة، انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر. وفيه يقول الترمذي: "غريب من هذا الوجه"[٥].

## ما ورد عن الإمام أحمد في الحديث الغريب:

١ - قال - رحمه الله -: **"لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء"** أخرجه السمعاني[٦].

٢ – قال أحمد – رحمه الله -: **"شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها ولا يعتمد**

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/٤٩٠).

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الحميري ثم الأصبحيُّ المدنيُّ، أبو عبدالله، إمام دار الهجرة، صاحب المذهب المعروف، ولد في سنة (٩٣هـ) عام موت أنس - رضي الله عنه - ونشأ في صَوْنٍ ورفاهية وتجمل، وطلب العلم وهو حدث، وله كتاب الموطأ، توفي سنة (١٧٩هـ).
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٨/٤٨)، وتهذيب التهذيب (١٠/٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بنية إحرام، حديث رقم (١٨٤٥)، ص ١٤٥، وفي كتاب الجهاد، باب قتل الأسير وقتل الصِّبر، حديث رقم (٣٠٤٤)، ص ٢٤٤، وفي كتاب المغازي باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح؟ حديث رقم (٤٢٨٦)، ص ٣٥٠، وفي كتاب اللباس باب المغفر، حديث رقم (٥٨٠٨٢)، ص ٤٩٦.
وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، حديث رقم (١٣٥٧)، ص ٩٠٤.

(٤) تيسير مصطلح الحديث، ص ٢٩ - ٣٠.

(٥) ينظر: تدريب الراوي (٢/٦٣٤ - ٦٣٥).

(٦) أدب الإملاء (١/٥٨)، وتدريب الراوي (٢/٦٣٤). والسمعاني هو: عبدالكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبدالجبار، التميمي، السمعاني المروزي أبو سعد. ولد سنة (٥٠٦هـ)، صاحب المصنفات الكثيرة، توفي والده فكفله عمه وأهله، وحبب إليه الحديث، ولازم الطلب من الحداثة، توفي سنة (٥٦٢هـ).
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢/٤٥٦).

**عليها"**. برواية أبو بكر الخلال[١].

٣ – وقال – رحمه الله -: **"تركوا الحديث، وأقبلوا على الغرائب، ما أقل الفقه فيهم"**. برواية المروزي[٢].

٤ – وقال – رحمه الله -: **"إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون هذا غريب أو فائدة، فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث أو حديث ليس له إسناد"**. برواية محمد بن سهل[٣].

## وجه الروايات:

منع - رحمه الله - من كتابة الحديث الغريب غير الصحيح؛ لأنه منكر.

## حكم الحديث الغريب:

الحديث الغريب ينقسم من حيث الحكم إلى صحيح وغيره وهو الغالب على الغرائب، وهذا ما يقصده الإمام أحمد - رحمه الله - من كلامه في الحديث الغريب[٤].

* * *

(١) الكفاية (١/١٤١).

(٢) الكفاية (١/١٤٢).

(٣) المرجع السابق (١/١٤٣).

(٤) ينظر: تدريب الراوي (٢/٦٣٣ - ٦٣٤).

# المبحث الرابع عشر

# تقطيع الأحاديث

المراد بتقطيع الأحاديث: رواية بعض الحديث وترك بعض وهو المسمى باختصار الحديث[١].

١ - قال أبو الحارث: كتبت إلى أبي عبدالله أسأله عن تقطيع الأحاديث، إذا أراد الرجل منه كلمة، والحديث طويل، فقال: **"إذا كان يحتاج من الحديث إلى حرف، يريد أن يقتصر لطوله، فأرجو أن لا يكون عليه شيء"**[٢].

**وجه الرواية:**

لم ير - رحمه الله - بأساً أن يقتطع من الحديث للحاجة مثل أن يستشهد منه.

٢ - قال الأثرم: ذكر أبو عبدالله حديث طلق بن علي[٣] في المسكر الذي ذكر فيه: لا يشربه رجل ابتغاء لذة سكر[٤]، ربما يذكر[٥] **"تركت هذه الكلمة: ابتغاء لذة سكر، مخافة أن يتأولها على غير تأويلها"**[٦].

**وجه الرواية:**

ترك - رحمه الله - كلمة (ابتغاء لذة سكر) في روايته لهذا الحديث خشية أن تتأول الكلمة على غير تأويلها وتستخدم عذراً لشرب المسكر.

٣ - قال إسحاق بن إبراهيم: سألته عن الرجل يسمع الحديث، وهو إسناد واحد،

---

(١) تدريب الراوي (١/٥٣٩).

(٢) العدة (٣/١٠١٥ - ١٠١٦).

(٣) طلق بن علي بن المنذر السحيمي اليمامي، أبو علي، ممن بنى مع النبي صلى‌الله عليه وسلم في مسجده، روى عنه: ابنه قيس، وعبدالله بن بدر، وجماعة.
ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٤/٣٥٨)، والكاشف (١/٥١٦)، والإصابة (٣/٥٣٨).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/٣٣٧)، وقال صاحب الأحاديث المختارة: "إسناده صحيح" (٨/١٦٨).

(٥) هذه الكلمة كما قال د/ أحمد المباركي في تحقيقه للعدة: "لا معنى لها فالأولى حذفها" المرجع السابق.

(٦) العدة (٣/١٠١٥ - ١٠١٦).

فيقطعه ثلاثة أحاديث قال: **"لا يلزمه كذب، وينبغي أن يحدث كما سمع فلا يغيره"**[١].

**وجه الرواية:**

لم ير - رحمه الله - بأساً أن يقطع الحديث، و لم يعد ذلك من الكذب، ويفضل أن يروى الحديث كاملاً.

إذا سمع الراوي خبراً وأراد نقل بعضه وحذف بعضه، فالحكم في ذلك فيه تفصيل:

**أولاً:** إن كان الحديث قد تضمن أحكاماً يتعلق بعضها ببعض كأن يكون مشتملاً على ذكر شرط، أو استثناء، أو غاية، فلا يجوز للراوي أن يحذف شيئاً منه؛ لأن فيه تغييراً للحكم وتبديلاً للشرع[٢].

**ثانياً:** إن كان الحديث قد تضمن أحكاماً لا يتعلق بعضها ببعض، فإن المستحب نقل الحديث بتمامه[٣].

ولكن يجوز حذف بعضه عند الحاجة، وهذا عند أكثر العلماء[٤]؛ قياساً على الأخبار المتعددة، فإن من حفظ أخباراً متعددة، فله رواية بعضها وترك بعضها الآخر عند الحاجة، فإذا كان هذا جائزاً، فهذا مثله ولا فرق بجامع: أنه نقل ما يتم المعنى به[٥].

* * *

(١) المرجع السابق (١٠١٦/٣).

(٢) ينظر: المستصفى ص ١٣٣، والإحكام للآمدي (١٢٤/٢)، والبحر المحيط (٤١٧/٣)، وتيسير التحرير (٧٥/٣)، وشرح الكوكب (٥٥٣/٢)، وفواتح الرحموت (٢١١/٢)، وإرشاد الفحول (١٥٩/١).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١٢٣/٢)، وشرح الكوكب (٥٥٥/٢).

(٤) ينظر: المستصفى ص ١٣٣، والبحر المحيط (٤١٨/٣)، وتيسير التحرير (٧٥/٣)، وشرح الكوكب (٥٥٥/٢)، وفواتح الرحموت (٢١١/٢).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (١٢٣/٢).

# المبحث الخامس عشر

# حكم الأخذ بالحديث الضعيف والعمل به

**الحديث الضعيف:** هو ما لم يوجد فيه شروط الصحة وشروط الحسن(١).

والحديث الضعيف عند الإمام أحمد – رحمه الله – قسمان: ضعيف ضعفاً لا يمتنع العمل به، وضعيف ضعفاً يوجب تركه(٢).

١ - قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"الناس كلهم أكفاء إلا الحائك(٣) والحجام والكساح"(٤)** فقيل له: تأخذ بحديث: (كل الناس أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً) (٥) وأنت تضعفه؟ فقال: **"إنما يضعف إسناده، لكن العمل عليه"** برواية المهنا(٦).

**وجه الرواية:**

أن الناس أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح ويحتاج إلى معرفة الأكفأ في مسألة الأذان والإمامة والنكاح، وقد جعل الإمام أحمد - رحمه الله - الناس أكفاء إلا ما استثني منهم عملاً بالحديث السابق مع أنه يضعفه، وهذا يدل على أن الحديث وإن كان ضعيفاً

---

(١) قواعد التحديث (١/١٠٨).

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٩٥.

(٣) الحيك: النسج، والحائك هو من ينسج الثوب، ينظر: لسان العرب مادة (حيك) (١٠/٥٠٥).

(٤) الكسح: الكنس، والكساح الكناس، ينظر: لسان العرب مادة (كسح) (٢/٦٧٠٦).

(٥) هذا الحديث رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه عنه البيهقي في "سننه الكبرى" في كتاب النكاح، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة (٧/١٣٤ - ١٣٥) بلفظ: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجام".

ثم قال البيهقي بعد ذلك: (هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسمع شجاع بعض أصحابه). وذكر له بعد ذلك طرقاً أخرى، حكم عليها كلها بالضعف.

(٦) العدة (٣/٩٣٨)، والواضح (٥/٢٠ - ٢١)، والمسوَّدة (١/٥٤١ - ٥٤٢)، وبنحوه في التمهيد (٣/١٢٣).

يعمل به.

٢ - وقال في رواية ابن مشيش وقد سأله: عمن تحل له الصدقة، وإلى أي شيء يذهب في هذا؟ قال: إلى حديث حكيم بن جبير[١]، فقلت: حكيم بن جبير ثبت عندك في الحديث؟ قال: "ليس هو عندي ثبتاً في الحديث"[٢].

**وجه الرواية:**

عمل الإمام أحمد - رحمه الله - بحديث حكيم بن جبير في الصدقة مع أنه يضعفه وهذا يدل على أنه يرى العمل بالحديث الضعيف.

٣ - قال المهنا: سألت أحمد - رحمه الله - عن حديث مَعْمَر عن الزهري عن سالم[٣] عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن غيلان[٤] أسلم وعنده عشر نسوة[٥]، قال: **"ليس بصحيح، والعمل عليه، كان عبدالرزاق يقول: عن معمر عن**

---

(١) حديث "حكيم بن جبير" ذكره الذهبي في كتابه "ميزان الاعتدال" (٢/٣٥٠)، عند كلامه عن "حكيم"، ولفظه: (لا تحل الصدقة لمن عنده خمسون درهماً).

وحكيم بن جبير هو: حكيم بن جبير الأسدي، كوفي، روى عن أبي جحفة وعلقمة وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم، روى عنه زائدة وابن عيينة، ضعفوه، وقال الدارقطني: متروك.

ينظر في ترجمته: الكاشف (١/٣٤٧)، تقريب التهذيب (١/١٧٦).

(٢) العدة (٣/٩٤٠)، والواضح (٥/٢١)، والمسوَّدة (١/٥٤٢).

(٣) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - القرشي، العدوي، المدني، مولده في خلافة عثمان - رضي الله عنه - كان زاهداً حافظاً، مات سنة (١٠٦هـ).

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤/٤٥٧)، وتهذيب التهذيب (٣/٤٣٦).

(٤) هو غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي الصحابي، أسلم بعد الطائف وله عشر نسوة، وكان أحد أشراف ثقيف ومقدميهم. وكان شاعراً محسناً. توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب.

ينظر في ترجمته: البداية والنهاية (٧/١٤٣)، والإصابة (٥/٣٣٠).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب النكاح، ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، حديث رقم (١١٢٨)، ص ١٧٦١، وقال عنه: "والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق"، وابن ماجه في سننه في أبواب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، حديث رقم (١٩٥٢) ص٢٥٩٣، ٢٥٩٤.

**الزهري مرسلاً"**[١].

## وجه الرواية:

من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فإنه يختار منهن أربعاً عملاً بحديث غيلان بن سلمة، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد مع أنه يرى ضعف هذا الحديث مما يدل على جواز العمل بالحديث الضعيف.

٤ - قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"قد يحتاج أن يحدث الرجل عن الضعفاء مثل عمرو بن مرزوق**[٢]**، وعمرو بن حكام**[٣]**، ومحمد بن معاوية**[٤]**، وعلي بن الجعد**[٥]**، وإسحاق**

---

(١) العدة (٣/٩٤٠)، والواضح (٥/٢١)، والمسوَّدة (١/٥٤٢ - ٥٤٣).

(٢) هو عمرو بن مرزوق الباهلي، بصري صدوق. روى عن عكرمة وشعبة، وعنه البخاري مقروناً بآخر، وأبو داود وأبو خليفة الجمحي وغيره. سئل صالح بن الإمام أحمد لِمَ لَمْ تكتب عن عمرو بن مرزوق؟ فقال: نُهيت. مات سنة (٢٢٤هـ).

ينظر في ترجمته: ميزان الاعتدال (٥/٣٤٥)، وتهذيب الكمال (٢٢/٢٢٤).

(٣) عمرو بن حكام روى عن شعبة. قال عبدالله بن الإمام أحمد: سألت أبي عنه فقال: "ترك حديثه". وقال البخاري: "ليس بالقوي عندهم"، فقال ابن عدي: "عامة ما يرويه عمرو بن حكام غير متابع عليه، إلا أنه مع ضعفه يكتب حديثه".

ينظر في ترجمته: ميزان الاعتدال (٥/٣٥٧).

(٤) وجدتُ في كتب التراجم أربعة بهذا الاسم:

١ - محمد بن معاوية البصري عن جويرية بن أسماء. قيل عنه: إنه لا يعرف.

٢ - محمد بن معاوية الأنماطي. قال عنه النسائي، ومسلمة: لا بأس به.

٣ - محمد بن معاوية بن عبدالرحمن الزيادي البصري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان صاحب حديث، وقال عنه مسلمة: ثقة صدوق، وقال عنه النسائي في مشيخته: أرجو أن يكون صدوقاً.

٤ - محمد بن معاوية النيسابوري، أبو علي النيسابوري، روى عن سليمان بن بلال، ومُهشل بن سعيد، وأبي الأحوص، والليث، وأبي عوانة، ومحمد بن مسلمة، وشريك القاضي وغيرهم، روى عنه يحيى الحماني وهو من أقرانه، ومحمد بن إسحاق الصنعاني، وحرب الكرماني وآخرون.

قال سلمة بن شبيب: سألت أحمد عنه فقال: نعم الرجل، قال النسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال عنه المزي: "كان له عبادة، وفضل، وصلاح لكنه ضعيف في الحديث". وقال: "كان ثقة في نفسه إلا أنه كان يغلط في الأسانيد". توفي سنة (٢٢٩هـ). ولذلك يظهر والله أعلم أنه هو المقصود من كلام الإمام أحمد.

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (١/٢٤٥)، والثقات (٩/٩٨)، والكامل في الضعفاء (٦/٢٧٩)، وتهذيب الكمال (٢٦/٤٧٩).

(٥) هو: علي بن الجعد أبو الحسن الجوهري، ولد سنة (١٣٤هـ)، روى عن شعبة وابن أبي ذئب وطائفة. وعنه =

**ابن أبي إسرائيل**[١]**، ولا يعجبني أن يحدث عن بعضهم"**[٢]. برواية إسحاق بن إبراهيم.

**وجه الرواية:**

أن الإمام أحمد - رحمه الله - يرى جواز التحديث عن الضعفاء، وإن كان لا يعجبه أن يحدث عن بعضهم.

٥ - وقال أيضاً في رواية ابن القاسم في ابن لهيعة[٣]: **"ما كان حديثه بذلك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، أنا قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشده، لا أنه حجة إذا انفرد"**[٤].

**وجه الرواية:**

أن الإمام أحمد - رحمه الله - يكتب الحديث الضعيف ويرويه استدلالاً به إذا كان هناك حديث غيره يقويه، ولا يرى أن الحديث الضعيف حجة إذا لم يقويه حديث آخر.

٦ - وقال - رحمه الله -: **"كنت لا أكتب حديثه - يعني جابر الجعفي**[٥] **- ثم**

---

= البخاري وأبو داود ومسلم في غير الصحيح، وثّقه مسلم وابن معين، وكان أحمد بن حنبل يمنع ولده عبدالله من الأخذ عنه؛ لأنه أجاب في الفتنة. مات سنة (٢٣٠هـ).

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٦/٢٦٦)، والكامل في الضعفاء (٥/٢١٣).

(١) هو: إسحاق بن أبي إسرائيل بن كامَجْرا. أبو يعقوب المروزي، نزيل بغداد، صدوق، روى عن حماد بن زيد وغيره، وعنه أبو داود البغوي، وثّقه ابن معين والدارقطني. اتهم بالوقف في القرآن. مات سنة (٢٤٦هـ).

ينظر في ترجمته: الكاشف (١/٢٣٤)، تقريب التهذيب (١/١٠٠).

(٢) العدة (٣/٩٤١ - ٩٤٢)، والواضح (٥/٢٢ - ٢٣)، والمسوَّدة (١/٥٤٣ - ٥٤٤).

(٣) هو: عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبدالرحمن المصري، ولد سنة (٩٧هـ)، روى عن عطاء بن أبي رباح وعطاء بن دينار وغيرهما. وعنه الثوري والأوزاعي وشعبة وغيرهم. قال فيه أحمد: "احترقت كتبه، وهو صحيح الكتاب، ومن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح". ولد سنة (٩٣هـ)، ومات سنة (١٧٤هـ).

ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (١/٢٣٧)، وتهذيب التهذيب (٥/٣٧٣).

(٤) العدة (٣/٩٤٢ - ٩٤٣)، والمسوَّدة (١/٥٤٤)، والواضح (٥/٢٣).

(٥) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي، أحد علماء الشيعة. روى عن الشعبي وأبي الطفيل. وعنه شعبة، وأبو عوانة. قال شعبة: "صدوق اتهم بالكذب". قال النسائي: "متروك"، وقال أبو داود: "ليس بالقوي في الحديث"، وقال ابن معين: "لا يكتب حديثه ولا كرامة". مات سنة (١٢٧هـ)، وقيل سنة (١٦٧هـ).

ينظر في ترجمته: ميزان الاعتدال (١/١٠٣)، وتقريب التهذيب (١/١٣٧).

**كتبته أعتبر به".** برواية المروذي[١].

**وجه الرواية:**

أن الإمام أحمد - رحمه الله - كان لا يكتب حديث جابر الجعفي؛ لأنه يرى أنه ضعيف ثم كتبه للاعتبار لا ليعمل به إذا انفرد.

٧ - وقال له مهنا: لِمَ تكتب عن أبي بكر بن أبي مريم[٢]، وهو ضعيف؟ قال: **"أعرفه"**[٣].

**وجه الرواية:**

كتب الإمام أحمد - رحمه الله - عن أبي بكر بن أبي مريم مع علمه بضعفه، وهذا يدل على جواز رواية الحديث الضعيف عنده.

٨ - قال أبو الفضل العباس بن محمد الدوري: "سئل أحمد بن حنبل وهو على باب النضر هاشم بن القاسم[٤] فقيل له: يا أبا عبدالله ما تقول في موسى بن عبيدة[٥]، ومحمد بن إسحاق[٦]؟ فقال: **أما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأس ولكن حدث بأحاديث مناكير**

---

(١) العدة (٣/٩٤٣)، والواضح (٥/٢٣)، والمسوَّدة (١/٥٤٤)، وينظر: شرح الكوكب (٢/٥٧٢).

(٢) هو أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني، الحمصي، - وكان ينسب إلى جده - ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما؛ لكثرة ما يغلط، وقال ابن حبان: "ردئ الحفظ لا يحتج به إذا انفرد". مات سنة (١٥٦هـ).
ينظر في ترجمته: ميزان الاعتدال (٢/٦٨)، وتقريب التهذيب (١/٦٢٣).

(٣) العدة (٣/٩٤٣ - ٩٤٤)، والواضح (٥/٢٣)، والمسوَّدة (١/٥٤٤ - ٥٤٥، وينظر: شرح الكوكب (٢/٥٧٢).

(٤) هو هاشم بن القاسم الليثي مولاهم البغدادي، أبو النضر، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، روى عن ابن أبي ذئب، وعكرمة بن عمار، وعنه أحمد والحارث بن أبي أسامة. ثقة ثبت، صاحب سنة. توفي سنة (٢٠٧هـ).
ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٨/٢٣٥)، والكاشف (٢/٣٣٢).

(٥) هو موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث الربذي المدني، أبو عبدالعزيز. روى عن أبان بن صالح، وإبراهيم بن عبدالله، وإياس بن سلمة بن الأكوع، وعبدالله بن دينار وغيرهم، وعنه شعبة، وعبيدالله بن موسى، ومكي. ضعفوه، توفي سنة (١٥٢هـ).
ينظر في ترجمته: الكاشف (٢/٣٠٦)، وتهذيب الكمال (٣٩/١٠٩).

(٦) هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم المدني، أبو بكر، ويقال أبو عبدالله الإمام رأى أنساً، وروى عن عطاء، والزهري، وروى عنه شعبة، والحمادان، والسفيانان، ويونس بن بكير وأحمد بن خالد، كان صدوقاً من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، واختلف في الاحتجاج به وحديثه حسن، وقد صححه جماعة،

=

**عن عبدالله بن دينار[١]. وأما محمد بن إسحاق فرجل تكتب عنه هذه الأحاديث، يعني المغازي ونحوها، فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا**، قال العباس وأرانا بيده". قال أبو بكر الخلال: وأرانا العباس فعل أبي عبدالله قبض كفيه جميعاً وأقام إبهاميه[٢].

**وجه الرواية:**

لم ير - رحمه الله - بأساً من رواية الحديث الضعيف في المغازي دون الأحكام الشرعية.

٩ - قال النوفلي: سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول: "**إذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام شددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد**"[٣].

**وجه الرواية:**

هذا نص منه - رحمه الله - على جواز رواية الحديث الضعيف والعمل به في فضائل الأعمال دون تقرير الأحكام الشرعية فإنها لا تثبت إلا بالأحاديث الصحيحة.

١٠ - قال عبدالله بن أحمد: "قلت لأبي: ما تقول في حديث ربعي بن حراش[٤] عن

---

= مات سنة (٢٥١هـ).
ينظر في ترجمته: الكاشف (١٥٦/٢)، وتقريب التهذيب (٤٦٧/١).

(١) هو عبدالله بن دينار العدوي المدني، مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب، روى عن أبي صالح السمان، وعبدالله بن عمر، وسليمان بن يسار، روى عنه سليمان بن بلال، وسهيل بن أبي صالح، ومالك بن أنس وغيرهم. ثقة، توفي سنة (١٢٧هـ).
ينظر في ترجمته: رجال مسلم (٣٦٠/١)، ومن كلام أبي زكريا في الرجال (١٠٧/١).

(٢) التحبير (١٩٥١/٤)، والآداب الشرعية (٢٨٦/٢)، والمقصد الأرشد (٢٧٩/٢)، وطبقات الحنابلة (٢٣٧/١)، والنكت على ابن الصلاح (٨٨٨/٢)، وتاريخ ابن معين رواية الدوري (٦٠/٣).

(٣) المسوَّدة (٥٤١/١)، والتحبير (٩٤٥/٤)، وشرح الكوكب (٥٦٩/٢)، والآداب الشرعية (٢٨٦/٢)، وطبقات الحنابلة (٤٢٥/١)، ونحوه في أصول الفقه لابن مفلح (٥٥٩/٢).

(٤) هو ربعي بن حراش بن جحش بن عبدالله العبسي الغطفاني، أبو مريم. سمع عمر، وابن مسعود وعلي وحذيفة وغيرهم، وعنه منصور، وأبو مالك الأشجعي وغيرهما. حجة لم يكذب قط، توفي سنة (١٠٤هـ).
ينظر في ترجمته: صفة الصفوة (٣٦/٣)، والكاشف (٣٩٠/١)، وتهذيب الكمال (٥٤/٩).

حذيفة[١]؟ قال: الذي يرويه عبدالعزيز بن أبي رواد[٢]؟ قلت: نعم، قال: لا، الأحاديث بخلافه، وقد رواه الحفاظ عن ربعي عن رجل لم يسموه، قلت: فقد ذكرته في المسند؟ قال: قصدت في المسند المشهور، وتركت الناس تحت ستر الله عز وجل، ولو أردت أن أفصل ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه"[٣].

**وجه الرواية:**

بيَّن الإمام أحمد - رحمه الله - طريقته في الحديث بأنه يعمل بالحديث الضعيف إذا لم يخالفه ما هو أثبت منه.

١١ - قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيها حكم"**[٤] برواية الميموني.

**وجه الرواية:**

ذكر الإمام أحمد في هذه الرواية أن أحاديث الرقائق يتساهل فيها في الرواية حيث يمكن أن تروى عن الضعفاء فيها بخلاف الأحكام من حلال وحرام فإنه لا يروى فيها

---

(١) هو الصحابي الجليل: حذيفة بن اليمان بن حسل بن جابر العبسي ثم الأشهلي حليفهم، صاحب السر، منعه وأباه شهود بدر استحلاف المشركين لهما، روى عنه الأسود وربعي بن حراش، وأبو إدريس وطائفة، توفي سنة (٣٦هـ).
ينظر في ترجمته: الكاشف (١/٣١٥)، وتهذيب الكمال (٥/٤٩٥).
ومقصوده بالحديث هو ما رواه ربعي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهل الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا". أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، حديث رقم (٢٣٣٩)، ص ١٣٩٧.

(٢) هو عبدالعزيز بن أبي رواد، واسم أبي رواد ميمون، وقيل: أيمن بن بدر، مولى الأزد من موالي المهلب بن أبي صفرة، كنيته: أبو عبدالرحمن، روى عن جماعة من التابعين كعطاء، وعكرمة، ونافع، روى عنه: ابنه عبدالحميد، والعراقيون. كان من العباد، وكان يرى الإرجاء، توفي سنة (١٥٩هـ).
ينظر في ترجمته: المجروحين (٢/١٣٧)، والمنتظم (٨/٢٣١)، وأحوال الرجال (١/١٥٢).

(٣) لم أجد هذه الرواية في مسائل أحمد برواية ابنه عبدالله، لكن وجدتها بنصها في المسوَّدة (١/٥٤٥ - ٥٤٦)، وبنحوها في أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٦٦)، والتحبير (٤/١٩٥٥)، وشرح الكوكب (٢/٥٧٣).

(٤) قواعد التحديث (١/١١٤).

بأحاديث ضعيفة.

١٢ - قال عبدالله بن أحمد: "سألت أبي عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه مما يبتلى به من الأيمان في الطلاق، وغيره وفي مصر من أصحاب الرأي، ومن أصحاب الحديث لا يحفظون، ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوي فلمن يسأل لأصحاب الرأي أو لهؤلاء أعني أصحاب الحديث على ما قد كان من قلة معرفتهم؟ قال: **يسأل أصحاب الحديث لا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة**"(١).

**وجه الرواية:**

هذا أيضاً نص عن الإمام أحمد بأنه يحتج بالحديث الضعيف، ويعمل به بل يقدمه على الرأي.

**الرواية الثانية:**

١ - قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"ما أعجب أمر الفقهاء في ذلك، ويزيد بن هارون(٢) من أعجبهم يكتب عن الرجل مع علمه بضعفه"(٣).**

**وجه الرواية:**

هذا نص عن الإمام أحمد - رحمه الله - يذكر فيه ما يراه من بعض الفقهاء في الرواية عن الضعفاء وهذه الرواية تدل على أنه لا يحتج بالحديث الضعيف، ولا يعمل به.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٤٣٨/١).

(٢) هو يزيد بن هارون بن زاذان. الواسطي السلمي. أبو خالد. أحد الأئمة، ولد سنة (١١٨هـ)، روى عن إبراهيم الزهري، وأشعث بن سوار، وجويرية بن أسماء، وحميد الطويل وغيرهم.
وعنه مسدد وأحمد بن حنبل وغيرهما. قال عنه أحمد: "كان حافظاً متقناً صحيح الحديث". وكان إماماً ربانياً يطيل صلاة الليل والنهار. توفي سنة (٢٠٦هـ).
ينظر في ترجمته: صفة الصفوة (١٧/٣)، وتهذيب الكمال (٢٦٢/٣٢)، والثقات (٦٣٢/٧).

(٣) هذا النص وجدته عند ابن مفلح،وابن النجار، والمرداوي و لم أجدهم كتبوا من رواه، أصول الفقه لابن مفلح (٥٥٨/٢ - ٥٥٩)، والتحبير (١٩٥٠/٤)، وشرح الكوكب (٥٧٢/٢ - ٥٧٣).

**التحقيق في مذهب الإمام أحمد:**

ورد عن الإمام أحمد - رحمه الله - روايتان في حجية الحديث الضعيف، والقاعدة عند الحنابلة أن الإمام أحمد - رحمه الله - إذا نقل عنه في مسألة واحدة أقوال متعارضة، فإن أمكن الجمع، ولو بحمل عام على خاص، ومطلق على مقيد، فهما مذهبه، وإن تعذر الجمع وعلم التاريخ فالثاني مذهبه، وإن جهل التاريخ فمذهبه أقربهما من الأدلة، أو أقربهما من قواعده[١].

فمقتضى هذه القاعدة أن الرواية الأولى هي الأقرب لقواعده وللأدلة بخلاف الرواية الثانية التي بين فيها إنكاره للحديث الضعيف.

فيكون مذهبه هو القول بالحديث الضعيف في الفضائل والترغيب والترهيب وهذا من باب حمل المطلق على المقيد.

**حكم العمل بالحديث الضعيف:**

**القول الأول:** يعمل به في الفضائل، والترهيب والترغيب ولا يعمل به في الأحكام والحلال والحرام والعقائد، وهذا القول نسبه النووي في الأذكار[٢] إلى العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم.

**القول الثاني:** العمل به مطلقاً بشرطين:

**الأول:** أن يكون ضعفه غير شديد؛ لأن ما كان ضعفه شديداً، فهو متروك عند العلماء كافة.

**الثاني:** أن لا يوجد في الباب غيره، وأن لا يكون ثمة ما يعارضه.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٣]، ومالك[٤]، والشافعي[٥]، والإمام أحمد في رواية عنه[٦]،

---

(١) ينظر: الفروع (١/٦٤ - ٦٥)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٣٦.

(٢) (١/٦ - ٧).

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح (١/٤١).

(٤) ينظر: أعلام الموقعين (١/٤٧).

(٥) ينظر: الرسالة، ص ٤٦٢.

(٦) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢١٩.

وأبو داود السجستاني[١].

**القول الثالث:** لا يعمل به مطلقاً، لا في الأحكام، ولا في غيرها من الفضائل والترغيب والترهيب، وهذا مذهب البخاري[٢]، ومسلم[٣]، وابن حزم[٤]، والشوكاني[٥].

**الأدلة:**

**دليل القول الأول:**

إن الحديث الضعيف إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل به، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم، ولا ضياع حق للغير[٦].

**دليل القول الثاني:**

١ - لأنه أقوى من رأي الرجال[٧].

٢ - لما كان محتملاً للإصابة ولم يعارضه شيء قوي جانب الإصابة في روايته فيعمل به[٨].

**المناقشة:**

الحكم إنما هو تشريع، وإثبات التشريع بما غلب على الظن عدم الحديث وفقاً لدليل ثبوته يعد تشريعاً في الدين، بما يثبت بالدليل، ولم يرد إذن من الشارع به.

**دليل القول الثالث:**

الحديث الضعيف إنما يفيد الظن المرجوح، والله - عز وجل - قد ذمَّ الظن في غير ما

---

(١) ينظر: رسالة أبي داود لأهل مكة (١/٣٠).

(٢) ينظر: قواعد التحديث (١/١١٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: الفصل في الملل (٢/٦٩).

(٥) ينظر: إرشاد الفحول (١/٣٤).

(٦) الفتح المبين في شرح الأربعين ص ٣٦.

(٧) ينظر: قواعد التحديث (١/١١٣).

(٨) الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ص ٢٤٩.

آية من كتابه فقال تعالى: ] \ [ Z Y X W V \| Z b a ` _ ^ ] [1]. وقال تعالى: ] µ ¶ ¸ **ٱلظَّنَّ** Z [2]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)** [3].

كما أن في الأحاديث الصحيحة ما يغني المسلم عن الضعيف[4].

**المناقشة:**

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن يقال: إن دليلكم هذا يكون صحيحاً عند إثبات حكم شرعي بالحديث الضعيف لكن القول بالعمل بالحديث الضعيف في الترغيب والترهيب لا يصدق فيه دليلكم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[5]: العمل به بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب وتخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح، لكن بلغه أنها تربح ربما كثيراً، فهذا إن صدق نفعه وإن كذب لم يضره، ومثال ذلك: الترغيب والترهيب بالإسرائيليات، والمنامات، وكلمات السلف والعلماء، ووقائع العالم ونحو ذلك. مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب والترجية والتخويف[6].

---

(١) من الآية ٣٦ من سورة يونس.

(٢) من الآية ١١٦ من سورة الأنعام.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم (٥١٤٣) ص ٤٤٥، وفي كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر حديث رقم (٦٠٦٤)، ص ٥١٢، وأيضاً في باب: ] ! " # $ % & ' Z حديث رقم (٦٠٦٦)، ص ٥١٢، وفي كتاب الفرائض، باب تعليم الفرائض حديث رقم (٦٧٢٤)، ص٥٦٢.

(٤) الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، ص ٢٥٩.

(٥) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني أبو العباس تقي الدين، ولد سنة (٦٦١هـ). كان رحمه الله شجاعاً وله حدة قوية تعتريه في البحث، وله مصنفات كثيرة منها: "المسودة"، و"منهاج السنة النبوية"، و"السياسة الشرعية". توفي سنة (٧٢٨هـ).

ينظر في ترجمته: فوات الوفيات (١/١٢٤)، أبجد العلوم (٣/١٣٠)، والحطة في ذكر الصحاح الستة (١/١٥١).

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٨/٦٦).

**الراجح:**

يترجح - والله أعلم - القول الأول وهو العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة الأقوال الأخرى. ولأنه إذا تؤملت الشروط التي وضعها العلماء للعمل بالحديث الضعيف فإنه يلحظ أن الحديث الضعيف الذي يحث فيه لم يحكم بكذبه، لكن لم يترجح فيه جانب الإصابة، وإنما بقي محتملاً، وهذا الاحتمال قد تقوى بعدم وجود معارض له، وبانضوائه ضمن أصل شرعي معمول به، مما يجعل العمل به مستحباً، ومقبولاً رعاية لذلك(١).

**شروط العمل بالحديث الضعيف في الفضائل:**

١ - أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه.

٢ - أن يكون الضعيف مندرجاً تحت أصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل معمول به أصلاً.

٣ - أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بل يعتقد الاحتياط(٢).

---

(١) ينظر: منهج النقد في علوم الحديث ص ٢٩٤.

(٢) ينظر: قواعد التحديث (١/١١٦).

# المبحث السادس عشر

# التدليس

**تعريف التدليس:**

**لغة:** المدلس اسم مفعول من "التدليس" والتدليس في اللغة: كِتمان عَيب السلعة عن المشتري، وأصل التدليس مشتق من "الدَّلس" وهو الظلمة أو اختلاط الظلام(١).

**اصطلاحاً:** ما أخفي عيبه على وجه يوهم أنه لا عيب فيه(٢).

**العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:** من معاني التدليس لغة الكتمان واختلاط الظلام، وسمي بهذا الاسم في الاصطلاح؛ لأن الراوي لما أخفى على الواقف على الحديث وجه الصواب كأنه أظلم أمره وغطاه، كما تخفى الأشياء على البصير من الظلمة(٣).

**الروايات الواردة عن الإمام أحمد في التدليس:**

**الرواية الأولى:**

١ - قال المهنا: **"قيل له: كان شعبة(٤) يقول: التدليس كذب، فقال أحمد - رحمه الله -: لا، قد دلس قوم نحن نروي عنهم"(٥).**

---

(١) ينظر مادة (دلس) في مقاييس اللغة (٤١٦/١)، ولسان العرب (١٠٣/٦).

(٢) شرح الديباج المذهب ص ٤٦.

(٣) ينظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ص ٩٩..

(٤) هو شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي أبو بسطام مولى بن عتيك، ولد سنة (٨٣هـ) بنهريان قرية أسفل من واسط، وهو أمير المؤمنين في الحديث، سكن البصرة، سمع معاوية بن قرة، والحكم، يروي عن قتادة وأبي إسحاق، وعنه الثوري وحماد بن سلمة وغيرهما. كان من سادات أهل زمانه حفظاً وإتقاناً وورعاً وفضلاً، توفي سنة (١٦٠هـ).

ينظر في ترجمته: الكاشف (٤٨٥/١)، والتاريخ الكبير (٢٤٤/٤)، والثقات (٤٤٦/٦).

(٥) العدة (٩٥٧/٣)، والمسوَّدة (٥٥٠/١)، والواضح (٣٣/٥ - ٣٤)، بزيادة (لا ليس بكذب...)، والتحبير (١٩٧٤/٤)، وشرح الكوكب المنير (٤٥١/٢)، وينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٥٧٢/٢).

**وجه الرواية:**

أنكر - رحمه الله - كون التدليس من الكذب؛ لأن المدلس ما كذب فيما نقل، بل كان ما قاله صدقاً في الباطن، إلا أنه أوهم في خبره، ومن أوهم في خبره لم يرد خبره[١].

٢ - وقال عبدالله: "سمعت أبي وذكر يعني عمر بن علي بن مقدم[٢] فأثنى عليه خيراً، وقال: كان يدلس"[٣].

**وجه الرواية:**

لم ينكر الإمام أحمد - رحمه الله - على عمر بن علي بن مقدم ما كان يفعله من تدليس، بل أثنى عليه وهذا يدل على عدم إنكاره للتدليس.

**الرواية الثانية:**

١ - سأل المهنا الإمام أحمد عن هشيم[٤]؟ قال: ثقة إذا لم يدلس. قلت في التدليس عيب؟ قال: نعم[٥].

**وجه الرواية:**

في هذه الرواية بيَّن - رحمه الله - سبب إنكاره للتدليس وهو كونه عيباً من العيوب التي تقدح في الحديث.

٢ - قال أحمد - رحمه الله -: **"أكره التدليس، وأقل شيء فيه أنه تزين للناس، أو**

---

(١) ينظر: العدة (٣/٩٥٨).

(٢) هو عمر بن علي بن مقدم الواسطي، نزيل البصرة، يكنى أبا حفص، مولى لثقيف. كان يدلس، توفي سنة (١٨٩هـ).
ينظر في ترجمته: الكامل في الضعفاء (٥/٤٥)، وطبقات خليفة (١/٢٢٥).

(٣) لم أجدها في مسائل الإمام برواية ابنه عبدالله، ووجدتها في العدة (٣/٩٥٨).

(٤) هو هشيم بن بشير بن أبي خازم القاسم بن دينار السلمي أبا معاوية مولى لبني سليم، ولد سنة (١٠٤هـ)، سمع من عمرو بن دينار والزهري وغيرهما، وروى عنه مالك بن أنس وسفيان الثوري وشعبة وغيرهم. حافظ ثقة. مدلس وهو في الزهري ليس بحجة، توفي سنة (١٨٣هـ).
ينظر في ترجمته: صفة الصفوة (٣/١٥)، وذكر من تكلم فيه وهو موثوق (١/١٨٨)، وتهذيب الكمال (٣٠/٢٧٢).

(٥) العدة (٣/٩٥٧)، وفي الواضح (٥/٣٣) (التدليس عيب)، وينظر: المسوَّدة (١/٥٤٩)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٧١).

**يتزيد"**[١] برواية حرب.

**وجه الرواية:**

كره - رحمه الله - التدليس، وجعله عيباً من عيوب الحديث لما فيه من القوادح الكثيرة وأقلها خداع الناس والتشبع بما لم يعط.

٣ - وقال - رحمه الله -: **"لا يعجبني التدليس هو من الريبة"**[٢]. برواية الميموني.

**وجه الرواية:**

أنكر - رحمه الله - التدليس، واعتبره من الشك والريبة، وجعل هذا سبباً من أسباب رده له.

**الرواية الثالثة:**

١ - قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يُعرف بالتدليس في الحديث، يحتج بما لم يقل فيه حدثني أو سمعت؟ قال: **"لا أدري"**[٣].

**وجه الرواية:**

توقف - رحمه الله - في هذه الرواية عن الرجل الذي يُعرف بالتدليس هل يحتج به أو لا.

**حكم رواية المدلس:**

اختلف العلماء في حكم رواية من عرف بالتدليس، على أقوال أهمها:

**القول الأول:** التفصيل بين أن يروي بصيغة مبنية للسماع، فيقبل حديثه، وبين أن يروي بصيغة محتملة للسماع وغيره فلا يقبل وهذا قول الشافعي[٤]، والنووي وغيرهما[٥].

**القول الثاني:** لا تقبل رواية المدلس، سواء صرح بالسماع أم لا، وهذا رأي جماعة

---

(١) المسوَّدة (٥٤٨/١)، وينظر: العدة (٩٥٧/٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (٥٧٠/٢).

(٢) العدة (٩٥٧/٣)، وفي المسودة برواية المروذي، وبنحوه في التمهيد (١٢٤/٣)، والتحبير (١٩٧٣/٤)، وشرح الكوكب المنير (٤٤٩/٢).

(٣) المسودة (٥٤٨/١)، والتحبير (١٩٧٦/٤)، وبنحوه في أصول الفقه لابن مفلح (٥٧٣/٢).

(٤) ينظر: الرسالة ص ٣٨٠.

(٥) ينظر: تدريب الراوي (٢٦٣/١).

من الفقهاء، وأصحاب الحديث[١].

**القول الثالث:** قبول رواية المدلس مطلقاً، وهو مذهب بعض الحنفية[٢].

**القول الرابع:** إذا كان الغالب على تدليسه أن يكون عن الثقات فهو مقبول كيفما كانت صيغة التحديث، وإن كان عن غير الثقة هو الغالب رد حديثه حتى يصرح بالسماع، وهو مذهب بعض أهل العلم[٣].

**الأدلـة:**

**دليل القول الأول:**

يمكن أن يستدل له بأنه إذا روى بصيغة السماع أو التحديث، فيكون أبعد عن الكذب، وإذا روى بلفظ محتمل للسماع فإنه يتضمن الإيهام لما لا أصل له، وربما ترك تسمية من لعله غير مرضي ولا ثقة.

**دليل القول الثاني:**

يُردّ حديث المدلس؛ لأنه يتضمن الإيهام لما لا أصل له فهو كالمصرح بالكذب، وفيه تغرير بالرواية عمن لعله غير مرضي فوجب التوقف عن حديثه[٤].

**دليل القول الثالث:**

أن التدليس يوهم شبهة الإرسال وحقيقته ليس بجرح[٥].

**الجواب:**

بل إن التدليس يعد جرحاً؛ لأنه تغرير بالرواية عمن لعله غير مرضي.

**دليل القول الرابع:**

يمكن أن يستدل له بأنه إذا كان يدلس عن الثقات فإنه يحيل على مليء، وهذا مأمون

---

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث (١/١٠٣)، والكفاية (١/٣٥٦).

(٢) ينظر: أصول البزدوي (١/١٩٨).

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (١/١٧).

(٤) ينظر: الكفاية (١/٣٥٧)، واللمع (١/٧٦).

(٥) ينظر: أصول البزدوي (١/١٩٨).

جانبه، وإن كان يدلس عن غير الثقات فهذا فيه غرر في الرواية فيحتاج إلى التصريح بالسماع حتى تقبل روايته.

**الجواب:**

يمكن أن يناقش بأن قولكم هذا غير مقبول؛ لأنه ربما يكون عند الشخص ثقة وعند غيره ليس بثقة، لأن من جرحه يعرف عنه ما لا يعرفه هو، ولذلك سواء كان ثقة عنده أو غير ثقة فلا تقبل روايته حتى يصرح بالسماع أو التحديث.

**الراجح:**

هو ما اختاره المحققون من العلماء أن المدلس إذا كان عدلاً، وروى بلفظ السماع أو التحديث قبل، وإذا روى بلفظ محتمل للسماع وغيره، فإنه لا يقبل، لاسيما وقد نفى ابن عبدالبر الخلاف في ذلك(١).

فقبول المدلس مطلقاً غير معقول؛ لأن التدليس جرح، ورده مطلقاً غير ممكن لوجود التدليس في كثير من رواة الصحيحين(٢).

**نوع الخلاف:**

الخلاف معنوي، وأثره واضح في الأحكام.

* * *

(١) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (١/١٧).

وابن عبدالبر هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النَّمري، الأندلسي القرطبي، المالكي أبو عمر، ولد سنة (٣٦٨هـ)، صاحب التصانيف الفائقة، فقيه حافظ مُكثر، ولي قضاء أشبونه مدة، توفي سنة (٤٦٣هـ)، من مصنفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستيعاب في أسماء الصحابة، وجامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣)، والديباج المذهب (١/٣٥٧).

(٢) ينظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ص ١١٠.

# المبحث السابع عشر
# يقبل في التعديل قول الواحد

**تعريف العدالة:**

**لغـــة:** مصدر عدُل بالضم، يقال: عدل فلان عدالة وعدولة فهو عدل، أي مرضي يقنع به، ويطلق العدل علىالواحد وغيره بلفظ واحد، فيقال: رجل عدل، ورجلان عـــدل، ورجال عدل، وامرأة عدل، ونسوة عدل، كل ذلك على معنى رجال ذوو عدل، ونســـوة ذوات عدل، فهو لا يثنى ولا يجمع، ولا يؤنث، فإن جاء مجموعاً أو مثنى أو مؤنثاً، فعلى أنه قد أُجري مجرى الوصف الذي ليس بمصدر، وقد حكى بعضهم: امرأة عدلـــة، وقـــد ورد مجموعاً في قول الشاعر:

وتعاقدا العقد الوثيق وأشهدا  من كل قوم مسلمين عدولا[١]

**اصطلاحاً:** عرفت العدالة بتعريفات كثيرة منها:

التعريف الأول: ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر والإصرار على الصغائر[٢].

التعريف الثاني: ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر، وعن فعل صغيرة يشعر بالخسة[٣].

التعريف الثالث: هي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة لـــيس معهـــا بدعة[٤].

التعريف الرابع: الصلاح في الدين والمروءة باستعمال ما يجمله ويزينه وتجنـــب مـــا

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة (عدل) (٥١٧/١١)، والمصباح المنير مادة (عدل) ص ٢٠٦.

(٢) ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر (٩٤/١).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول (١٤٤/١).

يدنسه ويشينه[١].

التعريف الخامس: هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه[٢].

ولعل التعريف الراجح هو التعريف الخامس للأسباب التالية:

١ – التعاريف الأخرى فيها حشو يمكن الاستغناء عنه، كما في التعريف الثالث عند قوله: (ليس معها بدعة) فيغني عنها قوله (محافظة دينية) وكما في التعريف الرابع عند قوله (باستعمال ما يجمله) فيغني عنها قوله (المروءة).

٢ – أدخل في التعريف الثاني ما ليس من العدالة عند قوله (تشعر بالخسة) فإنه يكفي في الصغيرة أنها ذنب سواء أشعرت بالخسة أو لا.

٣ – التعريف الخامس أولى من التعريف الأول؛ لأن في التعريف الخامس زيادة ضابط للعدالة وهي قوله (حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه).

**شرح التعريف الراجح:**

(هيئة) أي كيفية نفسانية، وتسمى قبل رسوخها حالاً.

(راسخة في النفس) أي نفس المتصف بها[٣].

(تحمله على ملازمة التقوى) التقوى هي: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة[٤].

(والمروءة) هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات[٥].

---

(١) ينظر: السياسة الشرعية (١١٦، ١١٧).
(٢) ينظر: المستصفى ص ١٢٥.
(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣٨٤/٢).
(٤) نخبة الفكر (٢٢٩/١).
(٥) توجيه النظر إلى أصول الأثر (٩٧/١).

(حتى تحصل ثقة النفوس بصدقة) هذا قيد في التعريف لبيان أن الإنسان لا يخلو من ارتكاب المعاصي وخوارم المروءة، ولكن إذا كان الغالب على الإنسان التقوى والمروءة بحيث تثق فيه النفوس فإن ذلك هو العدل.

ومعنى التعديل: هو أن ينسب إلى قائل ما يقبل لأجله قوله: من فعل الخير والعفة والمروءة، والتدين، بفعل الواجبات وترك المحرمات ونحو ذلك[١].

قال إسماعيل بن سعيد قال: قلت لأحمد: تعديل الرجل الواحد، إذا كان مشهوراً بالصلاح؟ قال: **"يقبل ذلك"**[٢].

**وجه الرواية:**

تعديل الواحد مقبول؛ لأنه لو روى عن غير ثقة كان قد قطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول من هو كذاب عنده، وهذا ممنوع منه[٣].

* * *

(١) شرح الكوكب المنير (٢/٤٤٠).

(٢) العدة (٣/٩٣٥)، والمسودة (١/٥٣٨).

(٣) ينظر: العدة (٣/٩٣٥). وكونه يقبل في التعديل قول الواحد هذا هو ما عليه الأئمة الأربعة وجمهور العلماء. ينظر في المسألة: المحرر للسرخسي (١/٢٦٥)، والعدة (٣/٩٣٥)، واللمع ص ٧٨، والمستصفى ص ١٢٨، وفواتح الرحموت (٢/١٨٦)، والإحكام للآمدي (٢/٩٧)، والمسودة (١/٥٣٨)، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥، وتدريب الراوي (١/٣٦٣).

# المبحث الثامن عشر
# لا يقبل الجرح إلا مفسراً

عن الإمام أحمد في ذلك روايتان:

الرواية الأولى:

١ – قال الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية المروذي حين سأله عن يحيى بن معين[(١)]: سألته عن الصائم يحتجم، فقال: **"لا شيء عليه، ليس يثبت فيها خبر، فقال أبو عبدالله: هذا كلام مجازفة"**[(٢)].

**وجه الرواية:**

لم يقبل – رحمه الله – مجرد الجرح من يحيى.

٢ – ونقل مهنا عنه قلت لأحمد: حديث خديجة[(٣)]: كان أبوها ما يرغب أن يزوجه[(٤)]، فقال أحمد – رحمه الله -: **"الحديث معروف سمعته من غير واحد، قلت: إن الناس ينكرون هذا، قال: ليس هو منكر"**[(٥)].

---

(١) أبو زكريا، المري بالولاء، البغدادي، ولد سنة ١٥٨هـ، من حفاظ الحديث ونقاده، سمع هشيماً وابن المبارك، وإسماعيل بن مجالد وغيرهم. وعنه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم. مات بالمدينة سنة ٢٣٣هـ.
ينظر في ترجمته: الكاشف (٣٧٦/٢)، والتاريخ الكبير (٣٠٧/٨)، وتقريب التهذيب (٥٩٧/١).

(٢) العدة (٩٣١/٣).

(٣) هي: أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبدالعزى القرشية الأسدية زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأم أولاده، عدا إبراهيم، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحبها، ويثني عليها دائماً، ماتت بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين.
ينظر في ترجمتها: صفة الصفوة (٧/٢)، والثقات (١١٤/٣)، والإصابة (٦٠٠/٧).

(٤) هذا الحديث رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – أخرجه عنه الإمام أحمد في مسنده، وقال عنه الهيثمي في كتابه "مجمع الزوائد" (٢٢٠/٩) قال: "رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد والطبراني رجال الصحيح.

(٥) العدة (٩٣٢/٣).

**وجه الرواية:**

لم يقبل – رحمه الله – مجرد إنكار الناس للحديث.

٣ – وعن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي: إن يحيى بن معين يطعن على عامر بن صالح[١] فقال: **"ماذا؟"** قلت: رآه يسمع من حجاج، قال: **"قد رأيت أنا حجاجاً يسمع من هشيم وهذا عيب يسمع الرجل ممن هو أصغر منه وأكبر"**[٢].

**وجه الرواية:**

لم يقبل – رحمه الله – الجرح إلا مفسراً.

**الرواية الثانية:**

قال المروذي: قرئ على أبي عبدالله – رحمه الله -: حديث عائشة[٣] كانت تلبي: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك)[٤]، فقال أبو عبدالله: **(كان فيه: و"الملك لا شريك لك" فتركته؛ لأن الناس خالفونا)**[٥].

**وجه الرواية:**

ترك – رحمه الله – رواية (والملك لا شريك لك) لأجل ترك الناس بدون علة

---

(١) هو عامر بن صالح بن عبدالله بن الزبير بن العوام، وهو الذي يقال له عامر بن أبي عامر الخزاز، يكنى بأبي الحارث، يروي عن هشام بن عروة، روى عنه خلف بن هشام البزار والعراقيون، وثقه الإمام أحمد، كان شاعراً عالماً بأمور الناس، توفي ببغداد في خلافة هارون الرشيد.

ينظر في ترجمته: المجروحين (١٨٨/٢)، والجرح والتعديل (٣٢٤/٦)، وطبقات ابن سعد (٤٣٥/٥).

(٢) الكفاية (١١٠/١).

(٣) هي عائشة بنت عبدالله بن قحافة (أبي بكر الصديق) – رضي الله عنهما – كانت مسماة لجبير بن مطعم فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر – رضي الله عنه – دعني حتى أسلها من جبير سلاً رفيقاً فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة في شوال قبل الهجرة بسنتين، وقيل بثلاث، وهي بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين، وبقيت عنده تسع سنين ولم يتزوج بكراً غيرها. توفيت سنة (٥٨هـ) وعمرها ٦٦ سنة.

ينظر في ترجمتها: صفة الصفوة (١٥/٢)، والكاشف (٥١٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التلبية حديث رقم () ص ().

(٥) العدة (٩٣٣/٣).

وسبب.

اختلف العلماء في الجرح هل لا بد في قبوله من تفسيره أو لا، على قولين:

**القول الأول:** يلزم الجارح ذكر سبب الجرح وهذا مذهب بعض العلماء[١].

**القول الثاني:** لا يلزم الجارح ذكر سبب الجرح، وهذا أيضاً مذهب لبعض العلماء[٢].

**الأدلـــــــة:**

**دليل القول الأول:**

أن الناس اختلفوا فيما يفسق به، ولا بد من ذكر سببه؛ لينظر هل هو فسق أم لا[٣].

**دليل القول الثاني:**

أننا نكتفي ببصيرة الجارح فهو عالم بالأمور التي يعدل بها، وبالأمور التي يجرح بها[٤].

**الجواب:** لا يكتفى ببصيرة الجارح؛ لاختلاف الناس فيما يجرح به[٥].

**الراجح:** القول الأول، وهو عدم قبول الجرح إلا مفسراً، لقوة ما استدلوا به.

---

(١) ينظر: البرهان (١/١٣١)، والعدة (٣/٩٣٣)، وإرشاد الفحول ( ).

(٢) ينظر: العدة (٣/٩٣٣)، وتدريب الراوي (١/٣٦١).

(٣) العدة (٣/٩٣٣).

(٤) ينظر: تدريب الراوي (٢/٣٦٢).

(٥) ينظر: العدة (٣/٩٣٣).

# المبحث التاسع عشر

# جهالة الصحابي

قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: إذا قال رجل من التابعين، حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث صحيح؟ قال: **"نعم"**[١].

**وجـــه الروايـــة:**

كان – رحمه الله – يرى صحة الحديث الذي لم يعرف فيه الصحابي، وهذا يـــدل على أن جهالة الصحابي في السند لا تضر بالحديث؛ لأن الصحابة – رضـــي الله عنـــهم – عدلهم الله وزكَّاهم، وأخبر عن إيمانهم، ورضي عنهم وأرضاهم، وجعل الجنة مأواهم[٢].

والأدلة على عدالة الصحابة كثيرة منها:

١ – قوله تعالى: ] ! " # $ % & ' ( ) * + , - Z [٣].

٢ – وقوله صلى الله عليه وسلم: **(لو أنفق أحدكم مثل أحدٍ ذهب، ما بلغ مد أحـــدهم، ولا نصيفه)** [٤].

٣ –وقد أجمع سلف الأمة وخلفها على أن الصحابة – رضي الله عنهم – أجمعين عـــدول بتعديل الله تعالى لهم[٥].

* * *

(١) المسوَّدة (١/٥١٥).

(٢) ينظر في المسألة: نيل الأوطار (٢/٣٣٢)، وفيض القدير (٥/٢٨٤)، ومرقاة المفاتيح (٦/١٣٤)، وعمدة القـــاري (٦/١٥١)، والبدر المنير (٢/٢٤٠)، وجلاء الأفهام (١/١١٠)، والباعث الحثيث (٢/٥٦٩).

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بابٌ: حديث رقـــم (٣٦٧٣) ص (٢٩٩).

(٥) ينظر: شرح الكوكب (٢/٤٧٣).

# المبحث العشرون
# مخالفة الراوي لروايته

ضعف – رحمه الله – أحاديث أبي هريرة – رضي الله عنه – في المسح على الخفين[١] وقال: **"أبو هريرة ينكر المسح على الخفين"**[٢].

وأنكر – رحمه الله – أحاديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين أيضاً[٣]، وقال: **"ابن عمر أنكر على سعد المسح على الخفين فكيف يكون عنده عن النبي فيه رواية؟"** [٤].

وضعف حديث عائشة – رضي الله عنها – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للمستحاضة: **(دعي الصلاة أيام أقرائك)** [٥] وقال: **"كل من روى هذا عن عائشة فقد أخطأ؛ لأن عائشة تقول: الأقراء: الأطهار لا الحيض"**[٦].

**وجه الروايات:**

منع – رحمه الله – من صحة الأحاديث السابقة لمخالفة رواتها لها وعملهم بخلافها.

إذا روى الراوي العدل حديث، وروي عنه: أنه قد عمل بخلافه، فهل نعمل بالحديث، ونترك عمله المخالف له أو نترك الحديث ونعمل بما عمل به؟

في ذلك تفصيل:

أولاً: أن علمنا مأخذه ودليله على مخالفته للحديث الذي رواه، وكان هذا المأخذ

---

(١) ينظر: علل الدارقطني (٨/٢٧٤).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/٨٨٩) ولم يذكر من رواه.

(٣) ينظر: علل الدارقطني (٥/١١).

(٤) شرح علل الترمذي (٢/٨٨٩) ولم يذكر من رواه.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢١٢).

(٦) شرح علل الترمذي (٢/٨٨٩) ولم يذكر من رواه.

وهذا الدليل مما يوجب حمل الحديث على ما عمل به، وجب اتباع ذلك الدليل، وترك الحديث لأجل ذلك الدليل[١].

ثانياً: إن جهلنا دليل الراوي على مخالفة الحديث الذي رواه، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** أنه يجب العمل بالحديث، وترك عمل الراوي مطلقاً وهو مذهب الجمهور[٢].

**القول الثاني:** أنه يقدم عمل الراوي، ويترك الحديث الذي رواه، ذهب إلى ذلك كثير من الحنفية[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

**الأدلـــــة:**

**دليل القول الأول:** أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم حجة يجب العمل به، فإذا ترك الراوي العمل، احتمل أن يكون قد نسي الخبر أو تأوله، أو أن ذلك قد نسخ فنتوقف في فعل الراوي حتى يتبين، وبقي قول الرسول صلى الله عليه وسلم، فوجب المصير إليه[٥].

**دليل القول الثاني:** أن الصحابي إنما ترك العمل بالحديث لأنه علم نسخه[٦].

**الجـــــواب:**

أنه يحتمل ذلك، ويحتمل ما ذكرنا فنتوقف، فلا يترك ما هو حجة لغير حجة، ثم لو كان عرف ما نسخه لذكره ورواه ولو مرة في العمر؛ لأنه لا يظن به كتمان العلم، فلما لم يذكر دل على أنه نسيه[٧].

**الراجح:** القول الأول؛ لسلامة دليلهم من المعارضة.

---

(١) ينظر: المهذب (٧٩٤/٢).
(٢) ينظر: التمهيد (١٩٣/٣)، وإرشاد الفحول (١٩١/١)، والإحكام للآمدي (١٢٨/٢).
(٣) ينظر: فواتح الرحموت (٢٠٣/٢)، وكشف الأسرار (٧٩/٢).
(٤) ينظر: التمهيد (١٩٣/٣).
(٥) ينظر: المرجع السابق (١٩٤/٣).
(٦) ينظر: فواتح الرحموت (٢٠٣/٢)، وكشف الأسرار (٧٩/٢).
(٧) ينظر: التمهيد (١٩٤/٣).

**نوع الخلاف:** معنوي.

**ثمرة الخلاف:**

١ – هل يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً أو ثلاثاً؟ على قولين:

**القول الأول:** أنه يجب غسل الإناء من ذلك سبع مرات، لحديث أبي هريرة[١].

**القول الثاني:** أن الواجب غسل الإناء من ذلك ثلاث مرات؛ لأن أبا هريرة قد خالف ما رواه وغسل ثلاثا، وهو قول أكثر الحنفية.

٢ – هل يشترط الولي في النكاح؟ اختلف في ذلك على قولين:

**القول الأول:** أنه يشترط الولي في النكاح.

وهو مذهب الجمهور، مستدلين بحديث عائشة وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال: **(أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)** [٢].

**القول الثاني:** أنه لا يشترط الولي في النكاح، وهو قول أكثر الحنفية، مستدلين بأن عائشة قد زوجت ابنة أخيها عبدالرحمن بدون إذنه على المنذر بن الزبير[٣]، وبهذا خالفت ما روته، وبهذا يسقط الاستدلال بهذا الحديث.

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب الوضوء، باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، حديث رقم (١٧٢).

(٢) سبق تخريجه (ص١٢٥).

(٣) ينظر: المحرر للسرخسي (٦/٢).

# المبحث الحادي والعشرون
# تعارض اللفظين إذا كان أحدهما متأخراً

**التعارض:** هو تقابل دليلين على سبيل الممانعة[١].

الحديثان إذا وجد بينهما تعارض فإنه يمكن دفع هذا التعارض بعدة طرق ذكرها العلماء وهي كالتالي:

١ – طرق الترجيح التي ترجع إلى الرواة.

٢ – طرق الترجيح التي ترجع إلى قوة السند وضعفه.

٣ – طرق الترجيح التي ترجع إلى متن الحديث.

٤ – طرق الترجيح التي ترجع إلى الحكم.

٥ – طرق الترجيح التي ترجع إلى أمر خارجي[٢].

**أولاً: طرق الترجيح التي ترجع إلى الرواة:**

الطريق الأول: الترجيح بكون الراوي قريباً من الرسول صلى الله عليه وسلم.

الطريق الثاني: الترجيح بكبر سن الراوي.

الطريق الثالث: الترجيح بكون الراوي متأخر الإسلام.

الطريق الرابع: الترجيح بكون الراوي كثير الصحبة.

الطريق الخامس: الترجيح بكون الراوي سمع من غير حجاب.

الطريق السادس: الترجيح بكون الراوي قد اتفق على عدالته.

---

(١) ينظر: شرح الكوكب (٤/٦٠٥).

(٢) ينظر: روضة الناظر (٣/١٠٣٠ – ١٠٣٨)، وشرح الكوكب (٤/٦٢٧).

الطريق السابع: الترجيح بكون الراوي تتعلق القصة به، أو سفيراً فيها.

الطريق الثامن: الترجيح بكون الراوي فقيهاً.

الطريق التاسع: الترجيح بكون الراوي حسن الاعتقاد.

الطريق العاشر: الترجيح بكون الراوي ورعاً.

الطريق الحادي عشر: الترجيح بكون الراوي أعلم باللغة العربية.

الطريق الثاني عشر: الترجيح بكون الراوي راجح العقل.

الطريق الثالث عشر: الترجيح بالتزكية.

الطريق الرابع عشر: الترجيح بالشهرة.

الطريق الخامس عشر: الترجيح بعدم الالتباس في اسم الراوي.

الطريق السادس عشر: الترجيح بكون الراوي أكثر ملازمة للشيخ المحدث[١].

**ثانياً: طرق الترجيح التي ترجع إلى قوة السند وضعفه.**

الطريق الأول: الترجيح بكثرة الرواة.

الطريق الثاني: ترجيح المتواتر على الآحاد.

الطريق الثالث: ترجيح الحديث المسند على الحديث المرسل.

الطريق الرابع: الترجيح بقلة الوسائط.

الطريق الخامس: الترجيح بالسلامة عند الاختلاف[٢].

**ثالثاً: طرق الترجيح التي ترجع إلى متن الحديث:**

الطريق الأول: الترجيح بقوة الدلالة.

---

(١) ينظر في هذه الطرق: شرح الكوكب المنير (٤/٦٣٥ وما بعدها)، والبحر المحيط (٤/٤٤٦ وما بعدها).

(٢) ينظر في هذه الطرق: المسودة (١/٦٠٦ وما بعدها)، والبحر المحيط (٤/٤٤٢)، وإرشاد الفحول (٢/٤٦٤ وما بعدها).

الطريق الثاني: الترجيح بكون الخبر مروياً باللفظ.

الطريق الثالث: الترجيح بكون لفظ الخبر مؤكداً.

الطريق الرابع: الترجيح بكون اللفظ مستقلاً.

الطريق الخامس: الترجيح بكون المتن سالماً من الاضطراب.

الطريق السادس: الترجيح بكون الخبر مروياً في ثنايا قصة مشهورة.

الطريق السابع: الترجيح بكون الخبر قولاً.

الطريق الثامن: الترجيح بكون المتن قد تضمن نهياً[١].

**رابعاً: طرق الترجيح التي ترجع إلى الحكم:**

الطريق الأول: ترجيح درء الحد على الموجب له.

الطريق الثاني: ترجيح الخبر الناقل على الخبر المقرر لحكم الأصل.

الطريق الثالث: ترجيح الوجوب على الإباحة، والكراهة، والندب.

الطريق الرابع: ترجيح الخبر المحرم على الوجوب.

الطريق الخامس: ترجيح ما يفيد التحريم على ما يفيد الإباحة.

الطريق السادس: ترجيح مثبت الطلاق والعتاق على نافيهما.

الطريق السابع: ترجيح الأشد على الأخف.

الطريق الثامن: ترجيح الخبر المحرم على الخبر المفيد للكراهة[٢].

**خامساً: طرق الترجيح التي ترجع إلى أمر خارجي:**

الطريق الأول: الترجيح بموافقة القرآن.

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٤/٤٥٨ وما بعدها).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

الطريق الثاني: الترجيح بموافقة السنة.

الطريق الثالث: الترجيح بموافقة القياس.

الطريق الرابع: الترجيح بالعمل به.

الطريق الخامس: الترجيح بتأخر الوقت.

الطريق السادس: الترجيح باشتمال الخبر على زيادة[١].

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"استعمل الأخبار حتى تأتي الدلالة، فإن الخبر قبل الخبر، فيكون الأخير أولى أن يؤخذ به"**. برواية عبدالله[٢].

**وجه الرواية:**

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما متأخراً فإنه يعمل بالمتأخر لأنه يعتبر بمثابة الناسخ لما قبله.

* * *

(١) ينظر: التمهيد (٣/٢١٧ وما بعدها)، والبحر المحيط (٤/٤٦٩ وما بعدها).

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (١/١٥)، وبنحوه في العدة (٣/١٠٤٠).

# المبحث الثاني والعشرون

# تعارض حديث صحيح الإسناد ومعه ظاهر القرآن مع حديثين صحيحين

نقل محمد بن أشرس: أن أحمد - رحمه الله - سئل عن الحديث إذا كان صحيح الإسناد، ومعه ظاهر القرآن، ثم جاء حديثان صحيحان خلافه، أيما أحب إليك؟ فقال: **"الحديثان أحب إليَّ إذا صحَّا"**(١).

**وجه الرواية:**

عند تعارض حديث صحيح الإسناد ومعه ظاهر القرآن مع حديثين صحيحين فإنه يقدم الحديثان الصحيحان الصريحان لقوتهما في الدلالة.

* * *

(١) العدة (٣/١٠٤٨ - ١٠٤٩)، والمسودة (١/٦٠٩).

# المبحث الثالث والعشرون

# الحديثان إن عمل بأحدهما الخلفاء الأربعة

١ - قال الإمام أحمد - رحمه الله -: "**روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (توضؤوا مما مست النار)** [(١)]، **وروي أنه نهس عظماً ولم يتوضأ**[(٢)]، **فنظر إلى أبي بكر، وعمر وعثمان وعلي لم يتوضؤوا مما مست النار، فقد تكافأت الرواية فيه**" برواية صالح[(٣)].

**وجه الرواية:**

إذا ورد حديثان صحيحان فيقدم ويرجح ما عمل به الخلفاء الأربعة.

٢ - وكذلك نقل أبو الحارث عنه في الحديثين المختلفين، وهما جميعاً بإسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: **(ينظر إلى ما عمل به الأئمة الأربعة، فيعمل به)** [(٤)].

**وجه الرواية:**

إذا تعارض حديثان لا مرجح لأحدهما على الآخر ولا يمكن الجمع بينهما فإنه يرجح ما عمل به الخلفاء الأربعة.

٣ - وكذلك نقل الفضل بن زياد في الحديثين بإسناد صحيح: "**ينظر إلى ما عمل أو ما قال الخلفاء بعده**"[(٥)].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، أخرجه عنه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، حديث رقم (٧٨٨) ص ٧٣٥، بنحوه حديث رقم (٧٨٧، ٧٨٩) ص ٧٣٥.

(٢) هذا الحديث رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً، أخرجه عنه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق رقم (٢٠٨) ص ٢٠ بلفظ: (أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ). وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، حديث رقم (٧٩٠) ص ٧٣٥.

(٣) العدة (١٠٥١/٣)، وبنحوه في الواضح (١٠٠/٥)، وينظر: المسودة (٦١٤/١).

(٤) العدة (١٠٥٢/٣).

(٥) العدة (١٠٥٢/٣).

**وجه الرواية:**

هذه الرواية أيضاً تعضد الروايتين السابقتين بأنه يرجح الحديث الذي عمل به الخلفاء الأربعة.

إذا تعارض حديثان، وقد عمل بأحدهما الخلفاء الراشدون، فهل يكون عملهم به مرجحاً له على الحديث الآخر، فيه قولان:

**القول الأول:** أن عملهم به مرجح له على الآخر، وهذا هو ما نص عليه أحمد، وأصحابه(١)، وغيرهم(٢).

**القول الثاني:** لا يكون ما عملوا به راجحاً على غيره، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد(٣).

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** "لقد ورد الأمر باتباع الخلفاء الراشدين، فقد قال صلى الله عليه وسلم: **"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ"**(٤).

---

(١) ينظر: العدة (١٠٥١/٣)، والواضح (١٠٠/٥)، والمسودة (٦١٤/١)، وشرح الكوكب (٧٠٠/٤).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٧٤/٤)، وتيسير التحرير (١٦٢/٣)، وفواتح الرحموت (٢٥٤/٢).

(٣) ينظر: المسودة (٦١٤/١)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٦١٢/٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧) ص ١٥٦١، والترمذي في سننه، في أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦) ص ١٩٢١، وابن ماجه في سننه، في كتاب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث رقم (٤٢)، ص ٢٤٧٩، والحاكم في المستدرك في كتاب العلم، حديث رقم (٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٣) (٣٤/١)، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥) (١٧٩/١)، والبيهقي في سننه الكبرى، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره، حديث رقم (٢٠١٢٥) (١١٤/١٠)، والدارمي في سننه، باب اتباع السنة حديث رقم (٩٥)، (٥٧/١)، وأحمد في مسنده، حديث رقم (١٧٧٩) (٢٧٩/١٣)، وحديث رقم (١٧٠٨) (٢٨٠/١٣)، قال الحاكم عنه: (هذا حديث صحيح ليس له علة)، ينظر: المستدرك (١٧٤/١).

**وجه الدلالة:**

هذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الخلفاء الراشدين، وترجيح ما عملوا به من اتباعهم فيتعين ترجيح الحديث الذي عمل به الخلفاء الأربعة.

**الدليل الثاني:** أن الظاهر أنهم لم يتركوا النص الآخر إلا لحجة عندهم، فلذلك قدم[١].

**الدليل الثالث:** أن الترجيح طريقه غلبة الظن، ولا شك أن الأئمة والخلفاء الذين بلغوا من الإسلام المبلغ الذي حازوا به الفقه وأصح أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله، يقول الظن فيما تضمنه الخبر من الحكم إذا كانوا به عاملين، ويرجح على حديث لم تعضده أقوالهم وأفعالهم[٢].

**دليل القول الثاني:**

لا يكون ما عملوا به راجحاً على غيره، لجواز أنه لم يبلغهم، وحينئذٍ لا يدل تركهم له على مرجوحيته[٣].

**الراجح:**

القول الأول، وذلك لقوة ما استدلوا به، حيث إن العمل بالحديث الذي عمل به الخلفاء الراشدون من اتباعهم المأمور به.

**نوع الخلاف:** معنوي.

**ثمرة الخلاف:**

رجح أن التكبيرات في العيدين سبعاً وقدم على أربع؛ لأنه عمل به الخلفاء الأربعة[٤].

---

(١) ينظر: شرح الكوكب (٤/٧٠١)، وشرح مختصر الروضة (٣/٧٠٩).

(٢) ينظر: الواضح (٥/١٠١).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٩).

(٤) ينظر: التمهيد (٣/٢٢٠).

# المبحث الرابع والعشرون
# تعارض الحديثين إن كان أحدهما إثباتاً والآخر نفياً

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"الذي يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ولم يصل[١]، وهذا يقول: صلَّى[٢]، فهذا يشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى. وابن عمر يقول: لم يقنت[٣] النبي صلى الله عليه وسلم، وغيره يقول: قنت[٤]، فهذه شهادة عليه أنه قنت.**

**وحديث أنس: لم يأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخضب[٥]، وغيره يقول: قد خضب[٦]، فهذه شهادة على الخضاب، والذي يشهد على النبي صلى الله عليه وسلم ليس بمنزلة من لم يشهد".** برواية الميموني[٧].

**وجه الرواية:**

إذا تعارض حديثان أحدهما فيه إثبات، والآخر فيه نفي، فيقدم الحديث الذي فيه إثبات؛ لأنه أولى.

اختلف العلماء في تعارض النفي مع الإثبات على أربعة أقوال:

**القول الأول:** ترجيح الإثبات على النفي، وهذا مذهب أحمد[٨]، والشافعي،

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٧.
(٢) سبق تخريجه ص ١٤٧.
(٣) سبق تخريجه ص ١٤٧.
(٤) سبق تخريجه ص ١٤٧.
(٥) سبق تخريجه ص ١٤٧.
(٦) سبق تخريجه ص ١٤٨.
(٧) العدة (٣/١٠٣٦ - ١٠٣٧)، وينظر الواضح (٥/٩٠ - ٩١)، والمسودة (١/٦٠٨).
(٨) ينظر: العدة (٣/١٠٣٦، ١٠٣٧)، والواضح (٥/٩٠، ٩١)، والمسودة (١/٦٠٨).

وأصحابهما[١].

**القول الثاني:** ترجيح النفي على الإثبات، وهذا مذهب الآمدي[٢].

**القول الثالث:** أنهما سواء فلا يقدم أحدهما على الآخر[٣].

**القول الرابع:** التفصيل وهو ترجيح المثبت إلا في الطلاق والعتاق، فيرجح النفي[٤].

**الأدلة:**

**دليل القول الأول:**

أن مع المثبت زيادة علم فيقدم[٥].

**دليل القول الثاني:**

أن النافي لو قدرنا تقدمه على المثبت كانت فائدته التأكيد، ولو قدرنا تأخره كانت فائدته التأسيس، وفائدة التأسيس أولى[٦].

**الجواب:**

أنه لو قدرنا تقدم النافي، فالمثبت بعده يكون نافياً لحكمه ورافعاً له[٧].

**دليل القول الثالث:**

أنه لا يجوز ترجيح أحدهما على الآخر؛ لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر[٨].

---

(١) ينظر: اللمع ص٨٥، والبحر المحيط (٤/٤٦٥).
(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٧١).
(٣) ينظر: المعتمد (٢/١٧٨)، والمستصفى ص ٣٧٦.
(٤) ينظر: البحر المحيط (٤/٤٦٥)، والتحبير (٤/٤١٩٣).
(٥) ينظر: البحر المحيط (٤/٤٦٥)، والتحبير (٨/٣١٩٤).
(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٧١).
(٧) ينظر: التحبير (٨/٤١٩٤).
(٨) ينظر: المعتمد (٢/١٧٧).

**الجواب:**

بل المثبت أولى؛ لأن فيه زياد علم.

**دليل القول الرابع:**

يقدم المثبت إلا في الطلاق والعتاق فيرجح النفي لموافقة التأسي[١].

**الراجح:** القول الأول لسلامته من المعارضة.

**نوع الخلاف:**

معنوي فمن رجح المثبت قدم الحديث المثبت، ومن رجح النافي قدم الحديث النافي وعمل به، ومن فصل عمل أيضاً بالتفصيل.

وهذا الخلاف أثر في فروع منها:

١ – يقدم الخبر الذي روي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة، على الخبر الذي ينفي ذلك[٢].

٢ – يقدم الخبر الذي روي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر على الخبر الذي ينفي ذلك[٣].

* * *

(١) ينظر: البحر المحيط (٤/٤٦٨).

(٢) ينظر في تخريج هذه الأحاديث ص ١٣٢.

(٣) ينظر في تخريج هذه الأحاديث ص ١٣٢.

# المبحث الخامس والعشرون

# الترجيح بكثرة الرواة:

**معنى الترجيح بكثرة الرواة:**

أن يتعارض خبران متساويان في الحجة، إلا أن رواة أحدهما أكثر من رواة الآخر، فيترجح ما كان رواته أكثر على ما رواته أقل.

**صورة المسألة:**

أن يرد خبران أحدهما أكثر رواة من الآخر مثال ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجح خبر أبي موسى في الاستئذان بعد أن شهد له أبو سعيد الخدري(١).

قال الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية الأثرم فيما روي عن علي – رضي الله عنه – في امرأة المفقود، هي امرأته حتى يُعلم أحي أم ميت(٢)؟ فقال: أبو عوانة انفرد بهذا، لم يتابع عليه(٣).

وقال أيضاً في رواية الميموني، وقد ذكر له حديث بلال بن الحارث في فسخ الحج لنا خاصة(٤): **"لو عرف بلال أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم**

---

(١) نص الحديث: روى أبو سعيد الخدري أن أبا موسى سلم على عمر ثلاثاً فلم يؤذن له، فرجع فأرسل عمر في أثره، فلما عاد قال له: لم رجعت؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سلم أحدكم ثلاثاً فلم يجب فليرجع، فقال عمر: لتأتيني على ذلك بالبينة، فجاء أبو موسى ممتقعاً لونه ونحن جلوس فقلنا: ما شأنك؟ فأخبرنا وقال: فهل سمع أحد منكم؟ فقلنا: كلنا سمعه، فأرسلوا معه أبا سعيد حتى أتى عمر فأخبره، وعن ذلك قال عمر: إني لم أتهمك ولكنه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) أثر علي – رضي الله عنه – أخرجه عنه الإمام الشافعي في كتاب العدد، باب عدة الأمة وأم الولد وما تفعل من فقد زوجها (٤٠٧/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب العدد، باب: من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته (٤٤٤/٧).

(٣) العدة (١٠١٩/٣ – ١٠٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود في أول كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج، ثم يجعلها عمرة (ص ٣٥٧)، وأخرجه عنه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة (ص ٢٦٥٧)، وقد تكلم الزيلعي في "نصب الراية" (١٠٤/٣) عن هذا الحديث.

**يروون ما يروون من الفسخ، أين يقع بلال بن الحارث؟"** [١].

وجه الروايات:

قدم رحمه الله – الأحاديث التي رواها عددكثير من الصحابة على الأحاديث الأخرى.

وبه قال جمهور العلماء[٢].

* * *

(١) العدة (١٠٢٠/٣).

(٢) ينظر: المحرر (١٩/٢)، والبرهان (١١٦٢/٢)، وبذل النظر (ص ٤٨٥)، وروضة الناظر (١٠٣٠/٣)، والمسوَّدة (٥٩٩/١).

# الفصل الثالث

# المسائل المنصوصة في الإجماع

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: حجية الإجماع.
- المبحث الثاني: اعتبار انقراض العصر في حجية الإجماع.
- المبحث الثالث: إحداث قول ثالث.
- المبحث الرابع: خلاف من لا يعتد بقوله في الإجماع.
- المبحث الخامس: إجماع أهل المدينة.

# تعريف الإجماع

**لغــة:** يطلق على العزم، ومنه قوله تعالى: ] 5 6 Z[(١)]. ويطلــق علــى الاتفاق، ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه[(٢)].

**اصطلاحاً:** عرف بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول: اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاتــه على أمر ديني[(٣)].

التعريف الثاني: اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني[(٤)].

التعريف الثالث: هو اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في أمر من الأمور[(٥)].

والتعريف الراجح هو التعريف الأول؛ لأن قيد (بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم) لم يذكر في التعريف الثاني والثالث، ومعلوم أن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضاً التعريف الثالث لم يذكر كون الإجماع في أمور الدين بل جعلــه عامــاً وهذا ليس صحيحاً.

**شرح التعريف الراجح:**

(اتفاق) هو الاشتراك في الأقوال، والأفعال، والسكوت، والتقرير[(٦)].

(مجتهدي العصر) المجتهد هو: كل من توفرت فيه شروط الاجتهاد[(٧)].

---

(١) من الآية ٧١ من سورة يونس.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة مادة (جمع) (٢٤٦/١)، المصباح المنير مادة (جمع) ص ٦٠، ومذكرة أصول الفقه لابن مفلح ص ٢٦٩.

(٣) ينظر: مختصر ابن اللحام ص ٧٥.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٥/٣).

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢، ومختصر ابن اللحام ص ٧٥.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٥٥/١)، وإرشاد الفحول (١٩٤/١).

(٧) ينظر: شرح مختصر الروضة (٥٧٦/٣، ٥٧٧).

وخرج بهذا القيد العوام، وطلاب العلم الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد، وعبر بهـــذا القيد ليشمل جميع المجتهدين في عصر واحد، فلو تخلف واحد من المجتهدين فلا يسمى ذلك إجماعاً[١].

(من أمة محمد صلى الله عليه وسلم) أخرج اتفاق المجتهدين من أتباع الشرائع السابقة كاليهود والنصارى ونحوهم من الكفار، فلا يعتد بإجماعهم ولا خلافهم[٢].

(بعد وفاته) أخرج اتفاق المجتهدين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن هـــذا لا يسمى إجماعاً؛ لأنه لا إجماع إلا بعد اجتهاد، ولا اجتهاد في حياة الـــنبي صـــلى الله عليـــه وسلم[٣].

(على أمر ديني) لبيان أن الإجماع الشرعي يشترط أن يكون متعلقاً بحكم شرعي.

وخرج بذلك اتفاق المجتهدين على أمر ليس من أمور الدين كالاتفاق على بعـــض مسائل اللغة والحساب، والأمور الدنيوية، ونحو ذلك[٤].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:**

من معاني الإجماع في اللغة الاتفاق، وهذا هو المعنى المناسب للمعـــنى الاصـــطلاحي للإجماع.

* * *

(١) ينظر: المرجع السابق، وإرشاد الفحول (١٩٤/١).
(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٦/٣).
(٣) المهذب (٨٤٦/٢)، وينظر: إرشاد الفحول (١٩٤/١).
(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٦/٣).

# المبحث الأول

# حجية الإجماع

قبل الشروع في مسألة حجية الإجماع هل يمكن وقوع الإجماع؟ وهل يمكن الاطلاع على الإجماع والعلم به؟

**المسألة الأولى: هل يمكن وقوع الإجماع؟**

**تحرير محل النزاع:**

١ – لا خلاف بين العلماء في تصور إمكانه في ضرورات الأحكام(١).

٢ – اختلف العلماء في إمكان وقوع الإجماع على الأحكام التي لا تكون معلومة بالضرورة وقوعه على قولين:

**القول الأول:** أن الإجماع ممكن عادة، وهذا مذهب جمهور العلماء(٢).

**القول الثاني:** أن الإجماع مستحيل عادة، فهو غير ممكن، ذهب إلى ذلك بعض النظامية(٣)، وبعض الشيعة(٤).

---

(١) المحصول للرازي (٣/٧٧٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/٨).

(٢) ينظر: روضة الناظر (٢/٤٤٠)، والإحكام للآمدي (١/٢٥٥)، والوافي (٢/١٣١٦)، والبحر المحيط (٣/٤٨٨)، والتحبير (٤/١٥٢٩)، وفواتح الرحموت (٢/٢٦٠).

(٣) نسبة إلى النظام وهو إبراهيم بن سيَّار بن عباد الضبعي البصري، أبو إسحاق، شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف، تكلم في القدر، وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ، ورد أنه سقط في غرفة وهو سكران، فمات في خلافة المعتصم أو الواثق سنة بضع وعشرين ومئتين.

من مؤلفاته: "الطفرة"، و"الوعيد"، و"النبوة" وغيرها.

ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٦/٩٧)، وسير أعلام النبلاء ((١٠/٥٤١)، ولسان الميزان (١/٦٧).

(٤) ينظر: المعتمد (٢/٢٢)، واللمع ص ٨٧، والبحر المحيط (٣/٤٨٨)، والتحبير (٤/١٥٢٩)، وفواتح الرحموت (٢/٢٦٠).

## الأدلة:

### أدلة القول الأول:

**الدليل الأول:** الوقوع، حيث إن الإجماع وقع فعلاً، ولا أدل على الإمكان من الوقوع[١]، وأمثلة وقوع الإجماع كثيرة، ومنها:

١ – الإجماع على حرمة شحم الخنزير كلحمه[٢].

٢ – الإجماع على تقديم الدين على الوصية[٣].

٣ – الإجماع على أنه لا زكاة في أعيان الشجر[٤].

**الدليل الثاني:** أنه كما لا يمتنع اتفاقهم على الأكل والشرب، فكذلك لا يمتنع اتفاقهم على أمر من أمور الدين، والجامع توافق الدواعي لكل منهما[٥].

### دليل القول الثاني:

أن أهل الإجماع قد انتشروا في مشارق الأرض ومغاربها، وهذا الانتشار يمنع نقل الحكم إليهم عادة، وإذا امتنع نقل الحكم امتنع الاتفاق[٦].

**الجواب:**

أن أهل الإجماع عدد قليل معروفون بأعيانهم، وهم المجتهدون، وعليه فيمكن أن ينقل الحكم إلى جميعهم، ثم إن أهل الإجماع يكونون عادة أهل جد وبحث، فالمطلوب لا يخفى على الطالب الجاد[٧].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١/٢٥٦)، وشرح مختصر الروضة (٣/٧).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (١/٤٧٥)، ط١٤١٨هـ، والجامع لأحكام القرآن (٢/٢١٨).

(٣) ينظر: المبدع (٦/٢٩).

(٤) ينظر: مراتب الإجماع (١/٣٧).

(٥) ينظر: روضة الناظر (٢/٤٤٠)، والمهذب (٢/٨٤٨).

(٦) ينظر: فواتح الرحموت (٢/٢٦٠).

(٧) ينظر: المرجع السابق.

**الراجح:** هو القول الأول وهو إمكان وقوع الإجماع عادة، وذلك لقوة دليلهم وضعف دليل القول الثاني.

**نوع الخلاف:** معنوي، حيث إن من لم ير إمكان وقوع الإجماع عادة، لا يحتج به، وأما من يرى إمكان وقوع الإجماع عادة فإنه يحتج به.

**المسألة الثانية: هل يمكن الاطلاع على الإجماع والعلم به؟**

الاطلاع على الإجماع والعلم به يكون بطريقين:

**الأول:** الأخبار والنقل إن كان الإجماع متقدماً؛ لتعذر المشاهدة.

**الثاني:** المشافهة والمشاهدة إن كان الإجماع قد حصل في عصر المجتهدين(١).

واختلف العلماء القائلون بإمكان الإجماع ووقوعه، وهم الجمهور في إمكان العلم به والاطلاع عليه على أقوال:

**القول الأول:** أنه يمكن العلم به والاطلاع عليه مطلقاً في جميع العصور، وهو مذهب الجمهور(٢).

**القول الثاني:** أنه يمكن العلم به والاطلاع عليه في زمن الصحابة فقط، وهو منسوب للإمام أحمد(٣)، ومذهب بعض الشافعية(٤)، وأهل الظاهر(٥).

**القول الثالث:** أنه يمكن معرفة الإجماع والاطلاع عليه؛ في القرون الثلاثة الأولى، وهو اختيار بعض الحنفية(٦)، وهو رواية عن الإمام أحمد(٧).

---

(١) ينظر: روضة الناظر (٢/٤٤٠)، والوافي (٣/١٣٠٦).
(٢) ينظر: روضة الناظر (٢/٤٤٠)، والإحكام للآمدي (١/٢٥٦)، والوافي (٣/١٣١٦)، والبحر المحيط (٣/٤٨٩).
(٣) ينظر: المسودة (٤/...)، والبحر المحيط (٣/٤٨٩)، والتحبير (٤/١٥٢٩).
(٤) ينظر: البحر المحيط (٣/٤٨٩).
(٥) ينظر: الإحكام لابن حزم (٤/٦٣١).
(٦) ينظر: فواتح الرحموت (٢/٢٦١، ٢٦٢).
(٧) ينظر: العدة (٤/١٠٦٠).

**الأدلة:**

دليل القول الأول: أن ضروريات المذاهب مقطوع بالإجماع عليها من العوام وغيرهم، والعوام أكثر عدداً من غيرهم، وأقل نظراً، وقد تحقق العلم منهم، فأولى أن يتحقق العلم بالإجماع من الفقهاء، وهم أقل عدداً، وأكثر نظراً[١].

**دليل القول الثاني:**

لا يتعذر العلم بالإجماع في زمن الصحابة والاطلاع عليه؛ لقلتهم وحصرهم.

أما من غير زمن الصحابة، فإن العلم بالإجماع متوقف على معرفة أعيان المجمعين، وما غلب على ظنهم، واتفاقهم عليه في وقت واحد، وهذه الأمور غير ممكنة؛ لا في زمن الصحابة فقط، أما في زمن غيرهم فلا يمكن؛ نظراً لكثرتهم وتفرقهم[٢].

**الجواب:**

أن المجتهدين وإن كانوا كثيرين فإنه يمكن معرفة الإجماع بمشافهة بعضهم والنقل المتواتر عن الباقين[٣].

**دليل القول الثالث:**

أن المجتهدين في هذه العصور وهي القرون الثلاثة يمكن معرفتهم، فيسهل معرفة الإجماع في هذه الأزمنة والاطلاع عليه[٤].

**الجواب:**

يجاب عن هذا الدليل بالجواب السابق على دليل القول الثاني.

**الراجح:**

هو ما ذهب إليه الجمهور وهو أن الإجماع يمكن الاطلاع عليه والعلم به؛ وذلك

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١/٢٥٧).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٣/٤٨٩).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٣/٤٨٩، ٤٩٠).

(٤) ينظر: فواتح الرحموت (٢/٢٦١، ٢٦٢).

لقوة دليلهم وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

**نوع الخلاف:** معنوي. فإن أصحاب القول الأول أقروا بإجماع الشافعية ووقوعه في امتناع قتل المسلم بالذمي، وبطلان النكاح بلا ولي[١]، ومنعه أصحاب القول الثاني[٢]، وهو لازم القول الثالث.

ولقد اتفق أصحاب الأقوال الثلاثة على اعتبار إجماع الصحابة في أمر الخلافة، فقد قالوا: (علم بالمشاهدة بيعة كل واحد من الصحابة الذين كانوا بالمدينة و لم يرجعوا عن البيعة أبداً حتى جاء من كان خارج المدينة فبايع وتبع كل من كان في النواحي والأطراف فوقع العلم بأنهم أجمعوا) [٣].

١ - قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا، له أن يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا"**[٤]. برواية عبدالله وأبي الحارث.

**وجه الرواية:**

أطلق الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه الرواية القول بصحة الإجماع، وهذا هو ما اتفق عليه العلماء[٥].

٢ - وقد علق القول في رواية عبدالله فقال: "سمعت أبي يقول: **مايدعي الرجل فيه الإجماع، هذا الكذب، من ادعى الإجماع فهو كذب، لعل الناس قد اختلفوا، هذه دعوا بشر المرِّيسي**[٦]

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١/٢٥٧).

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (١/٦٣٥).

(٣) فواتح الرحموت (٢/٢٦٢).

(٤) العدة (٤/١٠٥٩)، والمسوّدة بنحوها (٢/٦١٦).

(٥) ينظر: جماع العلم (١/٣٨)، ومذكرة أصول الفقه لابن مفلح ص ٢٦٩.

(٦) المريسي هو: بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي، أبو عبدالرحمن، المتكلم، شيخ المعتزلة، كان لا يحسن النحو، وكان يلحن لحناً فاحشاً، ويقال إن أباه كان يهودياً صباغاً بالكوفة، توفي سنة (٢١٨هـ).
ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٧/٥٦)، والبداية والنهاية (١٠/٢٨١)، ولسان الميزان (٢/٢٩).

**والأصم**[١]**، ولكن يقول: لا يعلم، الناس يختلفون، أو لم يبلغه ذلك، ولم ينته إليه فيقول: لا يعلم، الناس اختلفوا"**[٢].

٣ - وقال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا فاتهمهم، لو قال: إني لم أعلم لهم مخالفاً جاز"**[٣]. برواية المروذي.

٤ - وقال - رحمه الله -: **"هذا كذب، ما علمه أن الناس مجمعون، ولكن يقول: لا أعلم فيه اختلافاً، فهو أحسن من قوله: إجماع الناس"**[٤]. برواية أبو طالب.

٥ - وقال - رحمه الله -: **"لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع، لعل الناس اختلفوا"**[٥]. برواية أبي الحارث.

## وجه الروايات السابقة:

تأول أصحاب الإمام أحمد نصوصه السابقة بعدة تأويلات هي:

١ – أنه قال ذلك عن طريق الورع، وهذا بعيد لأمرين:

١ – أنه صرح بكذب من ادعى الإجماع ولو كان الأمر مجرد ورع لما ورد هذا التصريح.

٢ – في قوله: لا أعلم فيه اختلافاً، فهو أحسن من قوله: إجماع، مما يدل على أن الذي ينفيه الإمام أحمد هو دعوى الإجماع إذا لم يعلم الخلاف، وعدم العلم بالمخالف لا يعد إجماعاً.

٢ – أنه قال ذلك فيمن لا يحيط علماً به غالباً، وهذا احتمال قوي يشهد له الإمام أحمد وأصحابه.

٣ – أنه نهي عن دعوى الإجماع العام النطقي، ويضعف هذا المحمل أن المراد من كلام أحمد

---

(١) والأصم هو: عبدالرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي، كان من أفصح الناس، ومن تلامذته: إبراهيم بن إسماعيل بن علية.
ينظر في ترجمته: لسان الميزان (٣/٤٢٧).

(٢) مسائل أحمد برواية ابنه عبدالله (١/٤٣٩)، والمسودة (٢/٦١٦)، والتحبير (٤/١٥٢٦).

(٣) العدة (٤/١٠٦٠)، والمسودة (٢/٦١٧)، وبنحوها في التحبير (٤/١٥٢٧).

(٤) العدة (٤/١٠٦٠)، والمسودة (٢/٦١٧).

(٥) العدة (٤/١٠٦٠)، والمسودة (٢/٦١٧) وبنحوه في التحبير (٤/١٥٢٧).

هو أن يعرف رأي المجتهدين، وأنهم متفقون على حكم المسألة، فإذا عرف ذلك وجب العمل به، ولو لم ينطقوا نطقاً عاماً بالإجماع.

٤ – أنه إنكار للعلم به، وهذا يمكن إدراجه تحت المحمل السابق.

٥ – أنه إنكار على فقهاء المعتزلة الذين يدعون إجماع الناس على ما يقولونه، وهم من أقل الناس معرفة بأقوال الصحابة والتابعين.

٦ – أنه محمول على إجماع غير الصحابة؛ لانتشارهم، أما الصحابة فمعروفون محصورون، وهذا له وجاهة من كلام أحمد، ذلك أن الروايات التي ذكرها أصحابه عنه في الاحتجاج بالإجماع، إنما هي في إجماع الصحابة، وهذا المحمل متقارب مع الاحتمال الثاني، وذلك أن الخلاف في وقت الصحابة معرفته متيسرة، فيبعد أن يدعي الإجماع، ويكون هناك خلاف لم يبلغه، بخلاف ذلك بالنسبة لمن بعدهم حيث انتشروا وتفرقوا، وصار احتمال وجود خلاف مع عدم العلم به قوياً، ولكن يعكر على هذا المحمل أن أدلة حجية الإجماع عامة للأمة في كل زمن، ويمكن أن يقال: إن الإمام أحمد – رحمه الله – أنكر الاحتجاج بإجماع مبناه عدم العلم بالمخالف، أما إذا اتفقت الأمة، وعلم أنه لم يخالف أحد، فإن أحمد يقبل هذا الإجماع ويحتج به.

٧ – أنه محمول على إجماع ما بعد القرون الثلاثة، وهذا يمكن إدراجه أيضاً تحت المحمل السابق. ولم ينقل عن أحد من الأصوليين الحنابلة إنكار الإجماع، وكذلك نجد في فروعهم الاحتجاج على كثير من المسائل بالإجماع.

وبهذا يكون الإمام أحمد – رحمه الله – والحنابلة من بعده يقولون بالإجماع ولا ينفون الإجماع نفياً مطلقاً في كل المسائل، وحتى المسائل التي لا يعلم فيها مخالف أو نزاع يعملون فيها بموجب ذلك، ما لم يعارض بنصوص صحيحة، ولكنهم لا يسمونه إجماعاً، لاحتمال وجود الخلاف[1].

---

(١) ينظر: العدة (١٠٦٠/٤)، والتحبير (١٥٢٧/٤ – ١٥٢٩)، وأصل مذهب الإمام أحمد (ص ٣٥٨ – ٣٦٠).

# المبحث الثاني

# اعتبار انقراض العصر في حجية الإجماع

**المراد بانقراض العصر:** موت جميع المجمعين بعد اتفاقهم على الحكم في الحادثة التي نشأت في عصرهم(١).

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: "**الحجة على من زعم أنه إذا كان أمراً مجمعاً عليه، ثم افترقوا، ما نقف على ما أجمعوا عليه حتى يكون إجماعاً. إن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع، ثم أعتقهن عمر، وخالفه علي بعد موته، ورأى أن تسترق(٢). فكان الإجماع في الأصل: أنها أمة.**

**وحد الخمر: ضرب أبو بكر أربعين، ثم ضرب عمر ثمانين، وضرب علي في خلافة عثمان(٣) أربعين، فقال: ضرب أبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكل سنة(٤).**

**والحجة عليه في الإجماع في الضرب أربعين، ثم عمر خالفه، فزاد أربعين، ثم ضرب علي أربعين**" برواية عبدالله(٥).

## وجه الرواية:

اعتبر - رحمه الله - انقراض العصر؛ لأنه اعتد بخلاف علي بعد عمر في أمِّ الولد،

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٣/١١٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب بيع أمهات الأولاد، أثر رقم (١٣٢٢٤) (٧/٢٩١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع والأقضية، باب بيع أمهات الأولاد، أثر رقم (٢١٥٩٠) (٤/٤٠٩)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد أثر رقم (٢١٥٨٣) (١٠/٣٤٨).

(٣) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عمرو، لقب بذي النورين، أمير المؤمنين، أحد الخلفاء الراشدين، ولد في السنة السادسة من الفيل، توفي سنة (٣٥هـ).
ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٦/٢٠٨)، والكاشف (٢/١١)، وتاريخ الخلفاء (١/١٤٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب حد الخمر، الأثر رقم (١٧٠٦) ص ٩٨٠.

(٥) لم أجد ذلك في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله، وإنما في العدة (٤/١٠٩٥ - ١٠٩٦)، والتمهيد (٣/٣٤٦ - ٣٤٧)، والمسوَّدة (٢/٦٢٨ - ٦٢٩).

وكذلك اعتد بخلاف عمر بعد أبي بكر في حد الخمر[١].

اختلف العلماء في اعتبار انقراض العصر في حجية الإجماع على قولين:

**القول الأول:** أن انقراض أهل العصر لا يشترط لصحة الإجماع مطلقاً، سواء كان صريحاً أو سكوتياً، وسواء كان إجماع صحابة أو غيرهم.

وهذا مذهب جمهور العلماء[٢].

**القول الثاني:** إن انقراض أهل العصر شرط لصحة انعقاد الإجماع.

وهذا نصٌّ عن الإمام أحمد - رحمه الله -[٣]، وهو اختيار بعض الشافعية[٤]، وبعض الحنابلة[٥]، وبعض المعتزلة[٦]، ورواية عن الخوارج[٧].

## الأدلـة:

### أدلة القول الأول:

**الدليل الأول:** أن أدلة الإجماع من الكتاب[٨] والسنة[٩] توجب أن الإجماع حجـة بمجرد اتفاق مجتهدي العصر الواحد ولو في لحظة؛ ولم تشترط اعتبار انقراض العصر[١٠].

**الدليل الثاني:** أن حقيقة الإجماع: الاتفاق، وقد وُجد، ودوام ذلك اسـتدامة لـه

---

(١) ينظر: العدة (١٠٩٦/٤).

(٢) ينظر: المحرر للسرخسي (٢٣٦/١)، والتبصرة ص ٣٧٥، والوافي (١٢٩٠/٣)، والمستصفى ص ١٥٢، والوصول إلى الأصول (٩٧/٢)، وروضة الناظر (٤٧٥/٢)، والإحكام للآمدي (٣١٧/١)، وكشف الأسرار (١٨٥/٢).

(٣) ينظر: العدة (١٠٩٦/٤).

(٤) ينظر: التبصرة ص ٣٧٥.

(٥) ينظر: العدة (١٠٩٦/٤)، والواضح (١٤٢/٥).

(٦) ينظر: إرشاد الفحول (٢٢٣/١).

(٧) ينظر: البرهان (٤٤٤/١).

(٨) ومنها قوله تعالى: ] < ? @ A B C D E F G H I J Z من سورة النساء، آية (١١٥).

(٩) ينظر: ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"، وسيأتي تخريجه.

(١٠) ينظر: روضة الناظر (٤٧٥/٢).

والحجة في اتفاقهم لا في موتهم[١].

**الدليل الثالث:** أن التابعين كانوا يحتجون بالإجماع في زمن أواخر الصحابة كأنس - رضي الله عنه - وغيره، ولو اشترط انقراض العصر؛ لم يجز ذلك[٢].

**الدليل الرابع:** أن اشتراط انقراض العصر يؤدي إلى تعذر الإجماع؛ فإنه إن بقي واحد من الصحابة جاز للتابعي المخالفة؛ إذ لم يتم الإجماع، ومادام واحد من التابعين لا يستقر الإجماع منهم فلتابعي التابعين مخالفتهم، وهذا خبط[٣].

## أدلة القول الثاني:

**الدليل الأول:** الوقوع؛ حيث وقع رجوع بعض الصحابة عن إجماع الصحابة في مسألة معينة، فلو لم يشترط انقراض عصر الصحابة لم يصح رجوع بعضهم:

فمنها: أنه أجمع عمر وعلي - رضي الله عنهما - على أن أم الولد لا تُباع، ثم خالف علي هذا بعد وفاة عمر، ورأى أن يبعن، قال علي - رضي الله عنه -: "اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، وأنا الآن أرى بيعهن"[٤].

## الجواب:

لا نسلم بأن مخالفة علي - رضي الله عنه - كان لإجماع سابق، والذي يدل على ذلك أنه قد نقل أن جابر بن عبدالله[٥] كان يرى جواز بيعهن في زمن عمر، ومع مخالفته، فلا إجماع[٦].

---

(١) ينظر: المرجع السابق (٢/٤٧٦).

(٢) ينظر: روضة الناظر (٢/٤٧٦).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المرجع السابق (٢/٤٧٧).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في أول كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد، الأثر رقم (٣٩٥٤) ص ١٥١٣، وجابر بن عبدالله هو ابن عمر وابن حرام بن عمرو بن سواد بن سلمة السلمي الأنصاري، أبو عبدالله، شهد بدراً مع النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: شهد العقبة مع أبيه. توفي سنة ثمان أو تسع وسبعين.
ينظر في ترجمته: رجال مسلم (١/١١٣)، والمنتظم (٦/٢٠٢).

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (١/٣٢١).

**الدليل الثاني:** أنه لو كان اتفاق المجتهدين حجة قبل انقراض العصر لامتنع رجوع المجتهد عن اجتهاده؛ إذا ظهر له أنه أخطأ فيه(١).

**الجواب:**

لا حجر على المجتهد في الرجوع إذا انفرد باجتهاده، أما ما وافق فيه اجتهاده اجتهاد الأمة فلا يجوز الخطأ فيه ويجب كونه حقاً والرجوع عن الحق ممنوع(٢).

**الدليل الثالث:** قياس الإجماع على السنة، حيث إن وفاة النبي صلى الله عليه وسلم شرط في استقرار الحجة فيما يقوله، فكذلك وفاة المجمعين شرط في استقرار قول الجماعة وصحته(٣).

**الجواب:**

**يجاب عن ذلك بجوابين:**

**الجواب الأول:** أن الأصل المقاس عليه لا نسلمه؛ فلا نسلم أن وفاة النبي صلى الله عليه وسلم شرط في حجية سنته، بل هي حجة بمجرد ورودها(٤).

**الجواب الثاني:** أن قياسكم الإجماع على السنة قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، حيث إنه يوجد فرق بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين إجماع الأمة؛ لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يستقر قبل موته؛ لاحتمال نسخه وهو متوقع، وذلك إنما هو بالوحي القاطع، ورفع القاطع بالقاطع بطريق الوحي جائز في عهده صلى الله عليه وسلم، بخلاف رفع حكم الإجماع القاطع بطريق الاجتهاد، فإنه لا ينسخ(٥).

**الراجح:**

القول الأول، وهو أن انقراض العصر ليس بشرط في صحة انعقاد الإجماع؛ لقوة أدلة

---

(١) ينظر: المستصفى ص ١٥٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: التمهيد (٣/٣٥٤)، والإحكام للآمدي (١/٣٢٠).

(٤) ينظر: التمهيد (٣/٣٥٤).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (١/٣٢٢).

القول الأول حيث إنه لا يمكن انعقاد الإجماع إذا اعتبر انقراض العصر، مع كونه حجة متبعة، وكل شرط أفضى إلى إبطال المشروط المتفق على تحقيقه كان باطلاً[١].

ولضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني.

**نوع الخلاف:**

الخلاف معنوي.

**ثمرة الخلاف:**

يظهر أثر الخلاف في أمرين:

١ - هل يجوز رجوع المجمعين أو بعضهم عما أجمعوا عليه أو لا؟

اختلف في ذلك:

فعلى القول الأول - وهو: أن انقراض العصر لا يعتبر لصحة الإجماع مطلقاً -: لا تجوز مخالفة المجمعين لما أجمعوا عليه، ولا تجوز مخالفة بعضهم أيضاً.

أما على القول الثاني - وهو: أن انقراض العصر يعتبر لصحة الإجماع - فإنه يجوز أن يرجع جميع المجتهدين المجمعين على إجماعهم، ويجوز رجوع بعضهم، فيبطل إجماعهم.

٢ - هل يعتد بخلاف الناشئ إذا بلغ درجة الاجتهاد بعد أن أجمع العلماء على تلك المسألة وبعض المجمعين أحياء؟

اختلف في ذلك:

فعلى القول الأول - وهو: أن انقراض العصر لا يعتبر لصحة الإجماع - فإنه يعتد بخلاف ذلك الناشئ.

أما على القول الثاني - وهو: أن انقراض العصر يعتبر لصحة الإجماع - فإنه يعتد بخلاف ذلك الناشئ[٢].

* * *

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١/٣١٨).

(٢) ينظر: العدة (٤/١٠٩٨)، والمهذب (٢/٨٨٩).

# المبحث الثالث
# إحداث قول ثالث

١ - قال الإمام أحمد - رحمه الله -: "**يلزم من قال: يخرج من أقاويلهم إذا اختلفوا، أن يخرج من أقاويلهم إذا أجمعوا**"[(١)]. برواية عبدالله وأبي الحارث.

**وجه الرواية:**

هذا نص منه - رحمه الله - على عدم جواز إحداث قول ثالث واستدل على ذلك بأن من قال بجواز إحداث قول ثالث والخروج من أقوال العلماء والصحابة التي ذكروها بأنه يلزمه أن يخرج من أقاويلهم إذا كان هناك إجماعاً وهذا باطل فكذلك إحداث قول ثالث.

٢ - وقال - رحمه الله -: "**إذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يختر من أقاويلهم، ولا يخرج عن قولهم إلى من بعدهم**"[(٢)]. برواية الأثرم.

**وجه الرواية:**

هذه الرواية أيضاً تنص على عدم إحداث قول ثالث إذا اختلف الصحابة على قولين.

* * *

(١) العدة (٤/١١١٣).

وهذا هو مذهب جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين، ينظر: الوصول إلى الأصول (٢/١٠٨)، وروضة الناظر (٢/٤٨٨)، والأحكام للآمدي (١/٣٣٠)، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢.

(٢) العدة (٤/١١١٣).

# المبحث الرابع

# خلاف من لا يعتد بقوله في الإجماع

## وفيه مطلبان

- المطلب الأول: خلاف المنتسب إلى العلم ولا علم له بأحكام الفروع.
- المطلب الثاني: لا يعتبر في صحة انعقاد الإجماع بأهل الضلال والفسق.
- المطلب الثالث: الاعتبار في الإجماع بقول العلماء ولا يعتبر بخلاف العامي.

# المطلب الأول

# خلاف المنتسب إلى العلم ولا علم له بأحكام الفروع

١ - قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"لا يجوز الاختيار إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة، ممن إذا ورد عليه أمر، نظر الأمور وشبهها بالكتاب والسنة"**[(١)]. برواية أبي الحارث.

**وجه الرواية:**

أن من كان منتسباً إلى العلم إلا أنه لا علم له بأحكام الفقه وفروعه فإنه لا يعتد بخلافه.

هذه هي مسألة: العالم بالفقه دون أصوله، والعالم بأصول الفقه دون فروعه هل يعتبر قولهما في الإجماع؟

اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

**المذهب الأول:** يعتبر قول الفقيه دون الأصولي نص عليه أحمد، وهو قول بعض العلماء[(٢)].

**المذهب الثاني:** لا يعتد بقولهما، فيمكن انعقاد الإجماع بدونهما، وهو مذهب أكثر الأصوليين[(٣)].

**المذهب الثالث:** أنهما يعتبران معاً، فلا ينعقد الإجماع بدونهما، وهو مذهب بعض العلماء[(٤)].

---

(١) ينظر: العدة (١١٣٧/٤)، والمسودة (٦٤٣/٢).

(٢) ينظر: المرجعان السابقان.

(٣) ينظر: اللمع ص ٩٢، والمستصفى ص ١٤٤، والتمهيد (٢٥٠/٣)، والإحكام للآمدي (٢٨٧/١)، وتيسير التحرير (٢٢٤/٣)، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٤٢.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٢.

**المذهب الرابع:** أنه يعتبر قول العالم بأصول الفقه، دون الفقيه، ولا يمكن أن ينعقد الإجماع بدون العالم بأصول الفقه، وهو مذهب بعض العلماء[١].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** القياس على العامي.

**بيان ذلك:**

(أن من لا دخل له في طرق الاجتهاد دون الفروع إلى الأصول، فإنه يجري في أحكام الشرع مجرى العامي، فلما لم يعتد بالعامة فيما لا علم لهم به، لأنهم تبع للعلماء، منقادون لهم، وجب أن لا يعتبر أيضاً في الإجماع من ليس من أهل النظر والاجتهاد.

ويبين صحة هذا: أن من لا مدخل له في تقويم الثوب وما يجري مجراه، فإنه لا يرجع إلى قوله، ولا يعتد بقوله إذا احتيج إلى تقويم الثوب ونحوه، كذلك من لا مدخل له في النظر بطرق الاجتهاد وفي أحكام الحوادث) [٢].

**الدليل الثاني:** (لأن المجتهد في الإجماع هو من كان معه آلة الإجماع التي يتوصل بها إلى معرفة الحكم، بأن يعرف القياس وأحكام المسائل وعللها حتى يقيس نظائرها عليها، ويرد الفروع إلى الأصول التي تشبهها، ومن لا يعرف أحكام الفروع لا يتمكن من هذا الذي ذكرنا) [٣].

**اعتراض:**

اعترض على هذا الدليل بأن من عرف أصول الفقه أمكنه رد الفروع إليه[٤].

**الجواب:**

هذا ليس بصحيح؛ لأنه إنما يمكن رد الفروع إلى الأصول، إذا عرف معانيها

---

(١) ينظر: المستصفى ص ١٤٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٤٢.

(٢) العدة (١١٣٧/٤).

(٣) العدة (١١٣٧/٤).

(٤) ينظر: المرجع السابق (١٣٧/٤).

ونظائرها، حتى يقيس عليها[١].

**دليل القول الثاني:**

أنهما ليسا من أهل النظر، ولم تتحقق الأهلية المعتبرة في أئمة أهل الحل والعقد من المجتهدين من الأئمة الأربعة وغيرهم[٢].

**الجـــواب:**

إنا نسلم أن العالم بأصول الفقه لم تتوفر فيه أهلية النظر لعدم علمه بالفروع.

أما العالم بالفروع فلا نسلم لكم أنه لم تتحقق فيه أهلية النظر، بل توفرت فيه تلك الأهلية؛ نظراً لمعرفته بمعاني الفروع ونظائرها حتى يقيس عليها.

**دليل القول الثالث:**

أن كل واحد منهما قد توفرت فيه أهلية النظر؛ ولدخولهما في عموم لفظ (المؤمنين) في قوله تعالى: ] G H I J Z[٣] وهؤلاء من جملة المؤمنين، وفي لفظ (الأمة) في قوله صلى الله عليه وسلم: **(لا تجتمع أمتي على الخطأ)**[٤]

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١/٢٨٦).

(٣) من آية (١١٥) من سورة النساء.

(٤) هذا الحديث رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً، أخرجه عنه الترمذي في سننه في كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة ص ، ولفظه: **(إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ في النار)** ثم قال بعد ذلك: (هذا حديث غريب من هذا الوجه...).

وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب العلم (١/٢٠٠ - ٢٠١) وذكر أن الحديث مختلف فيه على المعتمر بن سليمان من سبعة أوجه، ثم ذكرها. ثم عقب عليها بقوله: (فقد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر ابن سليمان، وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه، لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمولة الخطأ بحكم الصواب لقول من قال عن المعتمر عن سليمان بن سفيان المدني عن عبدالله بن دينار، ونحن إذا قلنا هذا القول نسبنا الراوي إلى الجهالة فوهَّنا به الحديث، ولكن نقول: إن المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث، وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث، فلا بد أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد، ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر، لا أدعي صحتها، ولا أحكم بتوهينها، بل يلزمني ذكرها لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام).

ورواه أيضاً أبو مالك الأشعري - رضي الله عنه - مرفوعاً أخرجه عنه أبو داود في كتاب الفتن، باب ذكر الفتن

=

ولم يخص[١].

**الجـــــواب:**

أن المراد بذلك من هو من أهل الاجتهاد، ولذلك لم يرد به العامة[٢].

## دليل القول الرابع:

**الدليل الأول:** أن الأصولي قد توفر فيه آلة الاستنباط لمعرفة الحكم الشرعي لأي حادثة من الحوادث المتجددة؛ حيث إنه عارف بمدارك الأحكام، وكيفية تلقيها من المنطوق، والمفهوم، وصيغة الأمر، والنهي، والعموم متمكن من درك الأحكام إذا أراد، وإن لم يحفظ الفروع[٣].

---

= ودلائلها حديث رقم (٢١٦٧) ص ١٨٩٦، ولفظه: **(إن الله أجاركم من ثلاث خلال)** وذكر منـــها: **(وأن لا تجتمعوا على ضلالة)**.

ورواه أيضاً: أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً أخرجه عنه ابن ماجة في سننه في كتاب الفـــتن، بـــاب السواد الأعظم، حديث رقم (٣٩٥٠)، ص ٢٧١٣، ولفظه: **(إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم)**.

وأخرجه عنه الحاكم في المستدرك في الموضع السابق (١/٢٠١ - ٢٠٢) بلفظ: (عن النبي صلى الله عليه وســلم أنه سأل ربه أربعاً، سأل ربه أن لا يموت جوعاً، فأعطي ذلك، وسأل ربه أن لا يجتمعوا على ضـــلالة، فـــأعطي ذلك...) الحديث وفي إسناده "مبارك بن سحيم" قال عنه الحاكم بعد ذلك: (فإنه مما لا يمشي في هذا الكتـــاب، لكنه ذكرته اضطراراً.

ورواه عمرو بن قيس - رضي الله عنه - مرفوعاً أخرجه عنه الدارمي في سننه في المقدمة، باب ما أعطـــي الـــنبي صلى الله عليه وسلم من الفضل (١/٤٢)، جزء من حديث فيه **(... وإن الله وعدني في أمـــتي وأجـــارهم مـــن ثلاث: لا يعمهم بسنة، ولا يستأصلهم عدو، ولا يجمعهم على ضلالة)**.

ورواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه عنه الحاكم في مستدركه في الموضع السابق بلفظ: **(لا يجمـــع الله أمتي على ضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة)**.

قال السخاوي في المقاصد الحسنة (١/٧١٧): "وبالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشـــواهد متعددة في المرفوع وغيره، فمن الأول: **(أنتم شهداء الله في الأرض)**، ومن الثاني قول ابن مسعود: (وإذا ســـئل أحدكم فلينظر في كتاب الله، فإن لم يجده ففي سنة رسول الله، فإن لم يجده فيها فلينظر فيمـــا اجتمـــع عليـــه المسلمون، وإلا فليجتهد).

(١) ينظر: العدة (٤/١١٣٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: روضة الناظر (٢/٤٥٥).

**الجـــــواب:**

لا نسلم بأن الأصولي تتوفر فيه أهلية النظر لعدم علمه بالفروع.

**الدليل الثاني:** أن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - ممن لم يكونوا مـــن أهـــل الفتوى و لم ينصبوا أنفسهم لذلك: كالعباس بن عبـــدالمطلب[١]، وطلحـــة بـــن عبيـــدالله القرشي[٢]، والزبير بن العوام[٣] وأمثالهم، كان يعتد بخلافهم ووفاقهم في انعقاد الإجماع، فلا ينعقد الإجماع بدونهم وهم يتساوون مع أهل الفتوى من الصحابة كالعبادلة[٤]، وزيد بـــن ثابت[٥]، ومعاذ بن جبل، و لم يفرق بين هؤلاء وأولئك في انعقاد الإجماع. مع أن الأولين لم يكونوا حافظين للفروع الفقهية ويصلحون للإمامة العظمى، وقد سمي بعضهم في الشورى، وهم وإن لم يكونوا حافظين للفروع لكنهم عرفوا الكتاب والسنة، وكانوا أهلاً لفهمهما[٦].

---

(١) هو: عباس بن عبدالمطلب بن هاشم أبو الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسلم قبل الهجـــرة، وكـــتم إسلامه، وخرج مع قومه إلى بدر، وله عدة أحاديث، ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين، كان شريفاً، مهيباً، عاقلاً، جميلاً، أبيض، معتدل القامة، توفي - رضي الله عنه - سنة (٣٢هـــ).
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢/٧٨)، وتهذيب التهذيب (٥/١٢٢).

(٢) هو: طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرَّة القرشي التيمي المكي، أبو محمـــد. أحد العشرة المبشرين بالجنة، له عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، كان ممن سبق إلى الإسلام، وأوذي في الله ثم هاجر، كان رجلاً آدم، كثير الشعر، حسن الوجه، توفي - رضي الله عنه - مقتولاً سنة (٣٦هـــ).
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١/٢٣)، وتهذيب التهذيب (٥/٢٠).

(٣) هو: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب أبو عبدالله، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن عمته صفية بنت عبدالمطلب، وأحد العشـــرة المبشـــرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، وأول من سل سيفه في الإسلام، أسلم وهو حدث وله ست عشر سنة، روى أحاديث يسيرة، كان رجلاً طويلاً، توفي - رضي الله عنه - مقتولاً سنة (٣٦هـــ).
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١/٤١)، وتهذيب التهذيب (٣/٣١٨).

(٤) هم عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن الزبير - رضي الله عنـــهم -.
ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٦/٢٧٦).

(٥) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار أبو ســـعيد، شيخ المقرئين، والفرضيين، كاتب الوحي. حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن صاحبيه، وقرأ عليه القـــرآن بعضه أو كله، توفي - رضي الله عنه - سنة (٤٥هـــ).
ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٣/٣٨٠)، والكاشف (١/٤١٥)، وسير أعلام النبلاء (٢/٤٢٦).

(٦) ينظر: روضة الناظر (٢/٤٥٥).

**الجـــواب:**

أن الصحابة المذكورين كانوا من أهل الإجماع، فقد كانوا يعرفون أدلـة الأحكـام النقلية، وكيفية استنباط الأحكام منها، وإن لم يشتهر عنهم الفتوى فقد استغنوا بغيرهم[١].

**الراجح:**

يظهر - والله أعلم - رجحان المذهب الأول وهو أنـه يعتـبر قـول الفقيـه دون الأصولي.

**نوع الخلاف:**

الخلاف في هذه المسألة معنوي، حيث إنه قد أثر في بعض المسائل منها:

١ - قول الواحد إذا لم يكن في العصر سواه هل يكون إجماعاً؟

فمن قال يعتبر قول الفقيه والأصولي أو أحدهما في الإجماع قـال: إذا لم يوجـد في العصر إلا مجتهد واحد فهما داخلان معه فيكون إجماعاً.

ومن قال لا يعتبر قولهما في الإجماع قال: إذا لم يوجد إلا مجتهد واحد في العصر، فلا يدخلان معه؛ لأن الإجماع لا يصدق إلا من اثنين فصاعداً.

٢ - لو وجد في هذا العصر خمسة مجتهدين قد علموا الفروع والأصـول، ووجـد منهم في هذا العصر عالم بأصول الفقه دون فروعه، وعالم بالفقه دون أصوله، واتفق الخمسة على حكم شرعي وخالف الفقيه والأصولي.

فعلى المذهب الثاني: يكون اتفاق الخمسة إجماعاً؛ لأن مخالفة الفقيه والأصولي لا تعتبر.

وعلى المذهب الأول والثالث والرابع: لا يكون اتفاق الخمسة إجماعاً؛ لأن مخالفـة الفقيه والأصولي معتبرة أو أحدهما.

٣ - لو اتفق هؤلاء الخمسة وخالف الأصولي فقط.

فعلى المذهب الثالث والرابع لا يكون اتفاقهم إجماعاً؛ لأن مخالفة الأصولي معتبرة.

وعلى المذهب الأول والثاني: يكون اتفاقهم إجماعاً؛ لأن مخالفـة الأصـولي عنـد أصحابه غير معتبرة.

---

(١) ينظر: المرجع السابق (٢/٤٥٦).

٤ - لو اتفق هؤلاء الخمسة وخالف الفقيه فقط.

فعلى المذهب الثاني والرابع: يكون اتفاقهم إجماعاً؛ لأن مخالفة الفقيه غير معتبرة.

وعلى المذهب الأول والثالث: لا يكون اتفاقهم إجماعاً؛ لأن مخالفة الفقيه معتبرة[١].

(١) ينظر: المهذب (٢/٨٨٢ - ٨٨٣).

# المطلب الثاني

# لا يعتبر في صحة انعقاد الإجماع بأهل الضلال والفسق

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"لا يشهد عندي رجل، ليس هو عندي بعدل، وكيف أجوز حكمه؟! يعني: الجهمي"**[(١)] برواية بكر بن محمد عن أبيه.

**وجه الرواية:**

لا يعتبر في صحة انعقاد الإجماع بالجهمي؛ لأنه من أهل الفسق والضلال فكذلك غيره.

اختلف العلماء في اعتبار العدالة في أهل الإجماع على أقوال أهمها:

**القول الأول:** أنه تشترط عدالة المجتهدين في الإجماع، ولا يقبل قول الفاسق في الإجماع، سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد، أو من جهة الفعل[(٢)].

**القول الثاني:** أنه لا يشترط عدالة المجتهدين في الإجماع، وهو مذهب بعض العلماء[(٣)].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ] : ; > = < Z [(٤)].

**وجه الدلالة:**

أن الله تعالى جعل هذه الأمة شهداء على الناس؛ لكونهم عدولاً، فلما لم يكن الفاسق

---

(١) العدة (١١٢٩/٤)، وينظر: التمهيد (٢٥٢/٣)، وروضة الناظر (٤٥٨/٢)، والمسودة (٦٤٣/٢).

(٢) ينظر: المحرر للسرخسي (٢٣٢/١)، والوافي (١٢٨٩/٣)، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥، وشرح مختصر الروضة (٤٣/٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣٩٩/١)، والبحر المحيط (٥١٥/٣، ٥١٨).

(٣) ينظر: اللمع ص ٩٠، والمستصفى ص ١٤٥، والتمهيد (٢٥٣/٣)، والإحكام للآمدي (٢٨٧/١).

(٤) من الآية ١٤٣ من سورة البقرة.

متصفاً بالعدالة لم يجز أن يكون من الشهداء على الناس، فلا يعتد بقوله في أمور الدين عامة[١].

**الدليل الثاني:** أن الفاسق لا يقبل قوله ولا يقلد في فتوى وهو منفرد؛ وذلك لأنه غير مؤتمن فيقاس عليه أنه لا يقبل قوله مع الجماعة[٢].

## دليل القول الثاني:

أن طريق الإجماع السمع، وأدلة السمع لا تتناول الكافر وتتناول المؤمن والفاسق، فالفاسق داخل في مسمى الإيمان والأمة[٣].

**الجواب:**

أن الأدلة المثبتة لحجية الإجماع ليست عامة، بل المراد بالأمة وبالمؤمنين هم العدول منهم؛ لأن الفاسق غير مؤتمن على أمر يهم المسلمين جميعاً وهو دينهم[٤].

## الراجح:

القول الأول وذلك لقوة أدلتهم، وضعف دليل القول الثاني؛ ولأن الله أوجب التوقف في أخبار غير العدل[٥] فقال: ] / 0 1 2 3 4 5 6 Z[٦].

**نوع الخلاف:**

الخلاف معنوي، فإنه لو اتفق مجتهدوا العصر إلا واحداً قد خالف، فينظر إن كان عدلاً فإنه لا ينعقد الإجماع، وإن كان فاسقاً فإنه ينعقد، هذا بناء على القول الأول.

أما على القول الثاني فإنه لا ينعقد الإجماع؛ لأن المخالف من أهل الإجماع[٧].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٤٣).
(٢) ينظر: المحرر للسرخسي (١/٢٣٣)، وروضة الناظر (٢/٤٥٩).
(٣) ينظر: التمهيد (٣/٢٥٣).
(٤) ينظر: المحرر للسرخسي (١/٢٣٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/٤١).
(٥) ينظر: فواتح الرحموت (٢/٢٦٨).
(٦) من الآية ٦ من سورة الحجرات.
(٧) ينظر: المهذب (٢/٨٧٥).

## المطلب الثالث

## الاعتبار في الإجماع بقول العلماء ولا يعتبر بخلاف العامي

العلماء هم أهل الاجتهاد والمجتهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي وتوفرت فيه الشروط المعتبرة(١).

العوام: هم من عدا العلماء(٢).

قال أحمد – رحمه الله – في رواية ابن القاسم، وقد ذكر له عن شريح وابن سرين – فقال: **"هؤلاء لا يكونون حجة على من كان مثلهم من التابعين، فكيف على من قبلهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم"**(٣).

**وجه الرواية:**

اعتبر – رحمه الله – شريح وابن سيرين من العامة و لم يستبرهم من العلماء كما هو ظاهر قوله، لذلك لم يعتد بخلافهم وعدم اعتبار قول العامي في الإجماع هو قول الجمهور من العلماء(٤).

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط (١/١٤٢).

(٢) ينظر: تحقيق روضة الناظر للنملة (٢/٤٥١).

(٣) العدة (٤/١١٣٣).

(٤) ينظر في المسألة: الإحكام للآمدي (١/٢٨٤)، والتمهيد (٣/٢٥٠)، والمسودة (٢/٦٤٢)، والتبصرة (ص ٣٧)، واللمع (ص ٩٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص ٣٤١).

# المبحث الخامس
# إجماع أهل المدينة

حظيت المدينة بما لم تحظ به مدينة أخرى، فقد اختارها الله دار هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، ومهبط الوحي وموضع قبره، وفيها نزل أكثر الأحكام الشرعية، وفيها تلقى الصحابة رضوان الله عليهم الأحكام عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت موطن أكثر الصحابة، فلا عجب أن تكون المدينة أغنى من أي مِصر آخر في الحديث، ولهذه الفضائل جعل بعض العلماء إجماع أهلها حجة لا تجوز مخالفته وخالف ذلك كثير من العلماء كما سيأتي، ومنهم الإمام أحمد رحمه الله، فقد قال:

**"لا ينبغي لرجل أن يضع كتاباً على أهل المدينة في بعض أقاويلهم التي يذهبون إليها، ويأخذون بها عن عمر والصحابة والتابعين"**[(١)]، برواية المهنا.

**وجه الرواية:**

هذا نص منه رحمه الله بعدم اعتبار أقول أهل المدينة، حيث إنه منع من جمع أقوالهم في كتاب خشية أن يذهب إليها الناس ويعتبرونها؛ لأن الخطأ وارد عليهم، فهم ليسوا معصومين من الخطأ، مما يعني عدم اعتبار اتفاقهم.

**حكم إجماع أهل المدينة:**

للحديث عن حكم إجماع أهل المدينة لا بد من معرفة مراتب إجماعهم:

**مراتب إجماع أهل المدينة:**

**المرتبة الأولى:** ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل نقلهم لمقدار

---

(١) العدة (٤/١١٤٢).

الصاع والمد، وكتركهم صدقة الخضروات، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء[١].

**المرتبة الثانية:** العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه، فهذا حجة في مذهب مالك[٢]، وهو المنصوص عن الشافعي[٣]، وكذا ظاهر مذهب الإمام أحمد[٤].

**المرتبة الثالثة:** إذا تعارض في المسألة دليلان: كحديثين وقياسين، جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، فيه نزاع:

فمذهب مالك[٥] الشافعي[٦] أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحمد وجهان:

أحدهما: أنه يرجح.

الثاني: أنه لا يرجح[٧].

وهذا نص عنه – رحمه الله – فقد قال في رواية ابن القاسم: **"إذا روى أهل المدينة حديثاً ثم علموا به فهو أصح ما يكون"**[٨].

**المرتبة الرابعة:** العمل المتأخر بالمدينة والذي عليه الجمهور[٩]، وهو نص الإمام أحمد[١٠] أنه ليس بحجة.

* * *

(١) ينظر: البحر المحيط (٣/٥٣٠).
(٢) ينظر: الموطأ (١/٧١)، و(١/٣٣٨)، و(١/٣٦٤).
(٣) ينظر: البحر المحيط (٣/٥٣١).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٣٠٨).
(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣.
(٦) ينظر: البحر المحيط (٣/٥٣١)..
(٧) ينظر: المسودة (١/٦١٢).
(٨) المرجع السابق (١/٢٨١).
(٩) ينظر: المحرر للسرخسي (١/٢٣٥)، والوصول إلى الأصول (٢/١٢١)، وروضة الناظر (٢/٤٧٢)، والإحكام للآمدي (١/٣٠٣)، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤، وشرح مختصر الروضة (٣/١٠٣)، والمسودة (٢/٦٤٤).
(١٠) ينظر: العدة (٤/١١٤٢).

# الفصل الرابع

# المسائل المنصوصة في القياس والاستحسان

## وفيه عشرة مباحث

- **المبحث الأول: جواز التعبد بالقياس عقلاً وشرعاً.**
- **المبحث الثاني: القياس الخفي.**
- **المبحث الثالث: ضابط رد الفرع إلى الأصل.**
- **المبحث الرابع: التأثير يدل على صحة العلة.**
- **المبحث الخامس: جريان القياس في الحدود والكفارات.**
- **المبحث السادس: القياس على المخصوص من جملة القياس.**
- **المبحث السابع: القياس بالرأي.**
- **المبحث الثامن: التعليل بالاسم.**
- **المبحث التاسع: تخصيص العلة الشرعية.**
- **المبحث العاشر: أسماء الله هل تثبت بالقياس.**

# تمهيـــد

## تعريف القياس

**لغـــة:** التقدير، ومنه قولهم: قست الثوب بالذراع إذا قدرته به.

والقياس: المساواة، يقال: فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه[١].

**اصطلاحاً:** حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما[٢].

ويتضح من هذا التعريف أن للقياس أربعة أركان:

**الركن الأول:** الأصل، وهو المقيس عليه.

**الركن الثاني:** الفرع وهو المقيس.

**الركن الثالث:** حكم الأصل، وهو الوصف المقصود حمل الفرع عليه.

**الركن الرابع:** الوصف الجامع، وهو العلة الجامعة بين الأصل والفرع المقتضية للحمل[٣].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:**

أن من معاني القياس لغة (المساواة) وهي المراد في التعريف الاصطلاحي، فإن القياس اصطلاحاً هو في الحقيقة مساواة الفرع بالأصل في الحكم.

---

(١) ينظر: لسان العرب (٦/٢٢٦)، مادة (قوس)، وشرح الكوكب المنير (٤/٥).

(٢) مختصر ابن اللحام ص ٢٠٢.

(٣) ينظر: روضة الناظر (٣/٧٩٨)، ومختصر ابن اللحام ص ٢٠٢، ومذكرة أصول الفقه لابن مفلح ص ٤٦٩.

# المبحث الأول

# جواز التعبد بالقياس عقلاً وشرعاً

١ – قال الإمام – رحمه الله -: **"لا يستغني أحد عن القياس، وعلى الحاكم والإمام يرد عليه الأمر أن يجمع له الناس، ويقيس، ويشبِّه، كما كتب عمر إلى شريح[١]: أن قس الأمور"** برواية بكر بن محمد عن أبيه[٢].

**وجه الرواية:**

هذا نص منه - رحمه الله – في أن القياس الشرعي يجوز التعبد به، وإثبات الأحكام الشرعية من جهة العقل والشرع.

٢ – قال الإمام – رحمه الله -: **"يتجنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين، المجمل والقياس"**. برواية الميموني[٣].

**وجه الرواية:**

هذا نص منه – رحمه الله – على عدم استعمال القياس، وحمله بعضهم على استعمال القياس في معارضة السنة، وكذلك القياس المخالف للنص[٤].

٣ – نقل أبو الحارث عنه، وقد ذكر أهل الرأي، وردهم للحديث، فقال: "ما تصنع بالرأي والقياس، وفي الحديث ما يغنيك عنه؟" [٥].

---

(١) هو: شريح بن الحارث الكندي أبو أمية القاضي، ولاه عمر الكوفة، توفي سنة (٧٦هـ).
ينظر في ترجمته: حلية الأولياء (١٣٢/٤)، وصفة الصفوة (٣٨/٣)، والكاشف (٤٨٣/١).

(٢) العدة (١٢٨٠/٤)، وبنحوها في الواضح (٢٨٢/٥)، والتمهيد (٣٦٦/٣)، والمسودة (٧١٧/٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٣١١/٣)، والتحبير (٣٤٨٢/٧)، وفي شرح الكوكب (٢١٥/٤) (لا يستغني أحد عن القياس).

(٣) العدة (١٢٨١/٤)، والتمهيد (٣٦٨/٣)، والمسودة (٧١٠/٢)، وأيضاً في (٧١٧/٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٣١٠/٣)، والتحبير (٣٤٨٠/٧)، وشرح الكوكب (٢١٦/٤).

(٤) ينظر: العدة (١٢٨١/٤)، والتحبير (٣٨٠/٤)، ٣٤٨١).

(٥) العدة (١٢٨١/٤)، والواضح (٢٨٢/٥)، والمسودة (٧١٠/٣)، وأيضاً في (٧١٧/٢)، وبنحوها في أصول الفقه

=

**وجه الرواية:**

وهذا نص منه – رحمه الله – على عدم اعتبار القياس، وحمله بعضهم عل أن مراده – رحمه الله – أنه لا يجوز استعماله مع النص، ولا يعارض الأخبار إذا كانت خاصة أو منصوصة[١].

قال ابن مفلح: "والمراد من الإنكار، القياس الباطل بأن صدر عن غير مجتهد أو في مقابلة نص، أو فيما اعتبر فيه العلم، أو أصله فاسد، أو على من غلب و لم يعرف الأخبار، أو احتج به قبل طلب نص لا يعرفه مع رجائه لو طلب"[٢].

**حكم الاحتجاج بالقياس في الأحكام الشرعية:**

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** أن القياس حجة في الأحكام الشرعية، ويجوز التعبد به عقلاً وشرعاً، وهذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف[٣].

**القول الثاني:** أن القياس ليس بحجة، ولا يجوز التعبد به عقلاً وشرعاً، وأصحاب هذا القول افترقوا إلى فريقين:

الفريق الأول: أنكروه شرعاً وهم الظاهرية[٤].

الفريق الثاني: أنكروه عقلاً وهم النظام ومن تبعه[٥].

**الأدلـة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل الجمهور على أن القياس حجة بأدلة كثيرة منها:

---

= لابن مفلح (١٣٢٢/٣).

(١) ينظر: المسودة (٧١٨/٢).

(٢) أصول الفقه (٣٤٨١/٣).

(٣) ينظر: المحرر للسرخسي (٩٧/٢)، واللمع ص ٩٦، والتمهيد (٣٦٥/٣)، وروضةالناظر (٨٠٦/٣)، والمسودة (٧٠٩/٢)، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٨٥، وكشف الأسرار (١٩٨/٢).

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم (٣٨٣/٧).

(٥) ينظر: المعتمد (٢٣٠/٢).

**الدليل الأول:** إجماع الصحابة السكوتي على أن القياس يعتبر دليلاً من الأدلة الشرعية[١]، ومن ذلك: قياس الصحابة رضي الله عنهم، خلافة أبي بكر على الإمامة في الصلاة، وقالوا في ذلك: "رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا"[٢].

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ] فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ´ Z [٣].

**وجه الدلالة:** أن الآية دلت على أن القياس حجة من طريقين:

**الطريق الأول:** أن الاعتبار عند أهل اللغة هو تمثيل الشيء بغيره وإجراء حكمه عليه، ومساواته به[٤].

**الطريق الثاني:** أن القياس مجاوزة الحكم من الأصل إلى الفرع، والمجاوزة اعتبار؛ لأن الاعتبار معناه العبور والانتقال من مكان إلى آخر، والاعتبار مأمور به في الآية، فيكون القياس مأمور به، والأمر للوجوب، فيكون الاعتبار الذي منه القياس واجب[٥].

**اعتراض:**

لا نسلم أن المراد بالاعتبار هنا: القياس الشرعي؛ لأنه لو كان المراد به ذلك لخالف أول الآية آخرها، وكان تقدير الآية: ] يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ Z فألحقوا الفروع بالأصول، أو قيسوا الذرة على البر"، وهذا لا يصح بل الاعتبار المأمور به هو الاتعاظ، وهذا الذي يتفق مع أول الآية وآخرها[٦].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٦٢/٣)، وشرح الكوكب (٢١٧/٤).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٨٣/٣)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٢٩/٢٢)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٧٥/٣٠). ينظر في تخريجه: المغني عن حمل الأسفار (١٢٢/١).

(٣) من آية ٢ من سورة الحشر.

(٤) ينظر: البحر المحيط (٢٠/٤).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٥٩/٣، ٢٦٠).

(٦) ينظر: الإحكام لابن حزم (٤٠٣/٧، ٤٠٤).

**الجواب:**

أن لفظ "الاعتبار" لفظ مشترك بين ثلاثة معانٍ: القياس، والمجاوزة، والاتعاظ، ورجحنا أن يكون المراد بالاعتبار القياس لوجهين:

**أحدهما:** أنه مأخوذ من العبور وهذا ما ذكره أهل اللغة.

**والثاني:** أنه من العبرة وهو اعتبار الشيء بمثله وهذا أيضاً ما ذكره أهل اللغة[١].

**الدليل الثالث:** قوله صلى الله عليه وسلم: **(قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه)** [٢].

**وجه الدلالة:**

أنه صلى الله عليه وسلم حكم بتحريم أثمان الشحوم؛ قياساً على أكلها المحرم بالنص[٣].

## أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ] ^ _ ` a b c d e f Z[٤].

## وجه الدلالة:

أن الآية أفادت نهي المؤمنين عن التقدم على الله وعلى رسوله، والقول بالقياس تقدم على الله ورسوله[٥].

**الجواب:** أن الآية لا تمنع العمل بالقياس بل توجبه؛ لأنها نهت عن العمل بغير كتاب

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/٣٤، ٣٥)، البحر المحيط (٤/٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، حديث رقم ٢٢٣٦، ص ١٧٣، وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام حديث رقم (١٥٨١) ص ٩٥٢.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/٣٧).

(٤) من الآية ١ من سورة الحجرات.

(٥) ينظر: الإحكام لابن حزم (٧/٥٢٠).

الله وسنة رسوله، والعمل والقياس عمل بكتاب الله وسنة رسوله[١].

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ] P Q R S T U Z [٢].

## وجه الدلالة:

أن هذا دليل على أن الكتاب اشتمل على جميع الأحكام الشرعية، فما ليس في كتاب الله وجب أن لا يكون حقاً، والقياس لم يذكر في كتاب الله فيبقى على النفي الأصلي، فلا يجوز[٣].

**الجواب: يجاب عن ذلك بأجوبة:**

**الجواب الأول:** أن الكتاب قد اشتمل على جواز القياس مباشرة لقوله تعالى: ] فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ´ Z[٤].

**الجواب الثاني:** إن لم يسلم أن الكتاب قد دل على جواز القياس مباشرة، فإنه دل على ذلك بطريق غير مباشر؛ حيث إنه قد دل على أن السنة حجة بقوله تعالى: ] p q r s Z [٥]. ودل على أن الإجماع حجة بقوله تعالى: ] < ? @ A B C D E F G H I J Z [٦]. وهما – أي السنة والإجماع – قد دلا على أن القياس حجة كما سبق بيانه في أدلتنا.

**الجواب الثالث:** إن لم يسلم أن الكتاب قد دل على جواز القياس مباشرة أو بطريق غير مباشر، فادعاء المستدل أن الكتاب قد اشتمل على جميع الأحكام الجزئية غير صحيح[٧].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢٧٠).
(٢) من الآية ٣٨ من سورة الأنعام.
(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم (٧/٥١٤).
(٤) من الآية ٢ من سورة الحشر.
(٥) من الآية ٧ من سورة الحشر.
(٦) من الآية ١١٥ من سورة النساء.
(٧) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢٧٠).

**الدليل الثالث:** أن القياس مبني على التعليل، والشريعة الإسلامية مبنية على التعبد والتحكم حيث إنها فرقت بين المتماثلات، وجمعت بين المختلفات.

فأما التفرقة بين المتماثلات فمنها: أنه أوجب قضاء الصوم على الحائض والنفساء دون الصلاة، وأباح النظر إلى شعر الأمة الحسناء، وحظر النظر إلى شعر الحرة وإن كانت شوهاء. وأما الجمع بين المختلفات فمنها: أنها سوى بين قتل الصيد في الحج عمداً والقتل خطأ في وجوب الضمان مع أنهما مختلفان(١).

**الجواب: يجاب عنه بأجوبة:**

**الجواب الأول:** أن الأحكام أقسام ثلاثة.

القسم الأول: أحكام لم نعرف عللها فهو تعبدي.

القسم الثاني: أحكام قد تُردد في تعليله.

القسم الثالث: أحكام قد عرفنا عللها.

ونحن لم نقل بأن القياس جائز مطلقاً، بل إذا عرفنا المعنى ووجدت شروط القياس(٢).

**الجواب الثاني:** وهو الجواب التفصيلي عن كل صورة ذكرها النظام:

**أولاً:** ما ذكره من صور التفرقة بين المتماثلات فالجواب عنها بما يلي:

أما قوله في الصورة الأولى: "أنه أوجب قضاء الصوم على الحائض والنفساء دون قضاء الصلاة".

**فالجواب:**

أنه إيجاب قضاء الصوم دون الصلاة ليس ذلك لزيادة العناية بالصوم دون الصلاة، بل لكثرة الصلاة وتكررها، فيشق قضاؤها دون الصوم، ومصلحة ستحصل في زمن الطهر

---

(١) ينظر: المعتمد (٢/٢٣٠)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/١٣٠٥).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢٧٥).

– لتكررها – فلم يجب قضاؤها، وأما مصلحة الصوم فإنها لا تحصل لعدم تكرره، فهو شهر في السنة، فأوجب قضاءه لتحصل المصلحة.

وأما قوله في الصورة الثانية: "أنه أباح النظر إلى شعر الأمة الحسناء، وحظر النظر إلى شعر الحرة وإن كانت شوهاء".

**فالجواب:**

أنه يجوز النظر إلى شعر الأمة الحسناء؛ لأن المقصود من الأمة الخدمة والمهنة، وهي تستوجب التعرض للنظر، بخلاف المرأة الحرة.

**ثانياً:** ما ذكره من صورة الجمع بين المختلفات في أن الشارع قد سوى بين قتل الصيد في الحج عمداً، والقتل الخطأ في وجوب الضمان مع اختلافهما.

**فالجواب:**

أن سبب الضمان وجد فيهما وهو: الإتلاف، وإن افترقا في الإثم، وربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها، وهذا في غاية العدل(١).

## الراجح:

ما ذهب إليه جمهور السلف والخلف وهو جواز التعبد بالقياس عقلاً وشرعاً، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة القول الثاني.

**نوع الخلاف:** الخلاف معنوي.

**ثمرة الخلاف:** أثر الخلاف في كثير من الفروع الفقهية ومنها:

١ – إذا دخل اللبن إلى جوف الصبي – دون السنتين – عن طريق الأنف وهو السعوط فإنه بناء على القول الأول يحرم ويثبت الرضاع؛ قياس على التقام الثدي، وعلة ذلك: أن كلاً منهما يقوي العظم، وينبت اللحم، وهذا مذهب الجمهور(٢).

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢٧٦، ٢٧٧)، وهذا على القول بعدم الفرق بينهما.

(٢) ينظر: المبدع (٨/١٦٨).

أما أصحاب القول الثاني: فإنهم ذهبوا إلى أن ذلك يحرم، و لم يقولوا في ذلك بالقياس[١].

٢ – ذهب أصحاب القول الأول إلى أن كل صنف يشابه الأصناف الستة الواردة في الحديث[٢] وهي: الفضة، والذهب، والبر والشعير، والملح، والتمر، فإنه يجري فيه الربا كالأرز والذرة والعدس وغير ذلك[٣].

أما أصحاب القول الثاني فإنهم قالوا إن الربا لا يقع إلا في هذه الأصناف الستة فقط، ولا يتعدى إلى غيرها[٤].

* * *

(١) ينظر: المحلى (١٠/٧).

(٢) هو حديث عبادة بن الصامت الذي يقول فيه: "إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء". أخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق فقط، حديث رقم (٤٠٦١) ص ٩٥٣.

(٣) ينظر: حاشية الروض المربع (٤٩٢/٧).

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم (٦٠٦/٨).

# المبحث الثاني
# القياس الخفي

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"القياس أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، فأما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال، فأردت أن تقيس عليه، فهذا خطأ، قد خالفه في بعض أحواله ووافقه في بعض، فإذا كان مثله في كل أحواله فأقبلت به وأدبرت به، فليس في نفسي منه شيء"** برواية أحمد بن الحسين بن حسان[١].

**وجه الرواية:**

أن قياس الشبه وهو الخفي ليس بقياس أصلاً؛ لأن القياس ما وجد في الفرع أوصاف الأصل بكاملها، فإذا وجد بعضها في الفرع، لم يكن قياساً.

اختلف العلماء في قياس الشبه على قولين:

**القول الأول:** أن قياس الشبه حجة. وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، ومذهب الشافعي[٣]، وهو اختيار جمهور الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

**القول الثاني:** أن قياس الشبه لا يعتبر قياس، وهو نص عن الإمام أحمد[٦]، ومذهب بعض الحنابلة[٧]، وبعض الشافعية[٨]، وبعض المالكية[٩]، ومذهب المحققين من الحنفية[١٠].

---

(١) العدة (١٣٢٦/٤)، والتمهيد (٥/٤)، وبنحوها في المسودة (٧٥٩/٢ - ٧٦٠).

(٢) ينظر: العدة (١٣٢٦/٤).

(٣) ينظر: الرسالة (٤٧٩/١).

(٤) ينظر: البرهان (٥٦٨/٢)، والمستصفى ص ٣١٦، والبحر المحيط (٣٦/٤).

(٥) ينظر: العدة (١٣٢٦/٤)، وروضة الناظر (٨٧١/٣)، والمسودة (٧٢٠/٢).

(٦) العدة (١٣٢٦/٤).

(٧) ينظر: العدة (١٣٢٦/٤).

(٨) ينظر: اللمع ص ١٠١.

(٩) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٥.

(١٠) ينظر: تيسير التحرير (٥٣/٤).

**الأدلـة:**

**دليل القول الأول:**

الحادثة لا بد لها من حكم، فإذا لم يدل على حكمها كتاب ولا سـنة ولا إجمـاع وجب الاجتهاد في طلب حكمها بالقياس على الأصول، فإذا لم يكن لها شـبه إلا بهـذين الأصلين، انقطع حكمها عن سواها، و لم يجز أن يعلق حكم الأصـلين معـاً بهـذا؛ لأنهـا متناقضة، فلم يكن بد من إلحاقها بأحدهما، فكان إلحاقها بالأشبه أولى؛ لأنها به أشبه، فغلبنا حكم الأكثر؛ لأن الأصول على هذا، قال الله تعالى: ] A B C D E F G H I J K L M N O P Q Z[(١) فغلـب الأكثر(٢).

**اعتـراض:**

إذا لم يوجد في الفرع أوصاف الأصل كاملة، فليس هناك علة(٣).

**الجـواب:**

نعم لا يوجد في الفرع أوصاف الأصل كاملة، ولكن ألحق حكـم الحادثـة بهـذا الأصل، من حيث إنه به أشبه(٤).

**دليل القول الثاني:**

إذا كانت علة الأصل ذات أوصاف ثلاثة، وعلة الفرع ذات وصفين، لم يوجـد في الفرع معنى الأصل بكماله، فلا يكون علة.

ولو كان الوصفان علة لكان الحكم يتعلق بها، فلما لم يكن علة ثبت أنـه لا يجـوز تعليق الحكم بها(٥).

---

(١) سورة القارعة من الآية (٦) إلى الآية (٩).

(٢) العدة (١٣٢٧/٤)، وينظر: البحر المحيط (٣٨/٤).

(٣) العدة (١٣٢٨/٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

**نوع الخلاف:**

الخلاف لفظي راجع إلى التسمية فقط؛ حيث إن أصحاب المذهب الثاني يعملون بالوصف الذي يلتفت إليه الشارع في بعض الأحكام ويعتبره، ولكنهم يدخلونه ضمن الوصف المناسب.

أما إذا لم يلتفت إليه الشارع مطلقاً فهو الطردي الذي لا يعتبر.

وهذا موافق لما قاله أصحاب المذهب الأول[١].

* * *

(١) ينظر: المهذب (٥/٢١٠٢).

# المبحث الثالث

# ضابط رد الفرع إلى الأصل

إن من أركان القياس وجود العلة التي بسببها يقاس الفرع على الأصل، ولا بد في الفرع أن يكون مثل الأصل في جميع أحواله.

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"إنما يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، فأما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال فلا"**. برواية أحمد بن الحسين بن حسان[(١)].

**وجه الرواية:**

لا يجوز رد الفرع إلى الأصل حتى تجمعهما علة معينة تقتضي إلحاقه به[(٢)]. وتكون العلة بجميع أحوالها الموجودة في الأصل موجودة في الفرع، وما ذهب إليه الإمام هو موافق لما عليه الجمهور[(٣)].

* * *

(١) العدة (٤/١٣٥٤)، والتمهيد (٤/٥)، وبنحوها في المسودة (٢/٧٥٩).

(٢) العدة (٤/١٣٥٤).

(٣) وقد خالف في ذلك بعض الحنفية، ينظر: تيسير التحرير (٤/٥٣).

# المبحث الرابع
# التأثير يدل على صحة العلة

التأثير: وهو أن يوجد الحكم بوجود معنى ويعدم لعدمه، فيدل ذلك على أن الحكم متعلق به وتابع له، وهذا هو العكس(١).

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"إذا أقبل وأدبر فكان مثله في كل أحواله، فهذا ليس في نفسي منه شيء"**. برواية أحمد بن الحسين بن حسان(٢).

**وجه الرواية:**

صرح الإمام أحمد - رحمه الله - بأن وجود الحكم بوجود معنى وعدمه بعدمه دليل واضح على صحة القياس؛ وذلك لأن التأثير دلالة على صحة العلل الفعلية وإذا كان ذلك دلالة العقليات مع كون العلل فيها موجبة؛ فأولى أن يجري ذلك في الشرعيات مع كونها موجبة، وما ذهب إليه الإمام – رحمه الله – هو موافق لما عليه الجمهور(٣).

* * *

(١) العدة (١٤٣٢/٥)، والتمهيد (٤/٥).

(٢) هذه الرواية ذكرت بكاملها في هذا الفصل في المبحث الثاني.

(٣) ينظر: العدة (١٤٣٢/٥ - ١٤٣٤).

وينظر في هذه المسألة: اللمع ص ١٠٧، وقواطع الأدلة (١٥٣/٢) ط ١٤١٨هـ، والمحصول لابن العربي (٣٥٥/٥)، والتقرير والتحبير (٢١٠/٣).

# المبحث الخامس

# جريان القياس في الحدود والكفارات

١ – قال الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية الميموني، فيمن سرق من الذهب أقل من ربع دينار: **"أقطعه. قيل: ولم؟ قال: لأنه لو سرق عروضاً قومتها بالدراهم، كذلك إذا سرق ذهباً أقل من ربع دينار قومته بالدراهم"**(١).

**وجه الرواية:**

أثبت – رحمه الله – القطع وهو من الحدود بالقياس.

٢ – وكلك نقل الميموني عنه في النصراني إذا زنا وهو محصن: **"يرجم. قيل له: لم؟ قال: لأنه زانٍ بعد إحصانه"**(٢).

**وجه الرواية:**

أثبت – رحمه الله – الرجم وهو من الحدود بالقياس أيضاً.

٣ – وكذلك نقل جعفر بن محمد النسائي أبو محمد عن أحمد – رحمه الله – في يهودي مرَّ بمؤذن وهو يؤذن فقال: كذبت، قال: **"يقتل؛ لأنه شتم"**(٣).

**وجه الرواية:**

أثبت – رحمه الله – عقوبة القتل لهذا اليهودي بالقياس، وجريان القياس في الحدود والكفارات هو مذهب جمهور العلماء(٤).

---

(١) العدة (٣/١٤٠٩).

(٢) العدة (٣/١٤٠٩).

(٣) العدة (٣/١٤٠٩ – ١٤١٠).

(٤) ينظر في المسألة: التمهيد (٣/٤٤٩)، والواضح (٥/٣٤٢)، وشرح مختصر الروضة (٣/٤٨٤)، والبرهان (٢/٥٨٤ – ٥٨٥)، والتبصرة (ص ٤٤٠)، والإحكام للآمدي (٤/٦٤)، وأصول السرخسي (٢/١٢٤ – ١٢٥)، وتيسر التحرير (٤/١٠٣)، وفواتح الرحموت (٢/٣٧٠).

# المبحث السادس

# القياس على المخصوص من جملة القياس

**أ – القياس عليه:**

قال – رحمه الله – في رواية ابن منصور: **"إذا نذر أن يذبح نفسه، يفدي بذبح كبش"**[(١)].

**وجه الرواية:**

قاس من نذر ذبح نفسه على من نذر ذبح ولده، وإن كان ذلك مخصوصاً من جملة القياس، وإنما ثبت بقول ابن عباس[(٢)].

**ب – القياس على غيره:**

وقال – رحمه الله -: **"يجوز شري أرض السواد، ولا يجوز بيعها"**، فقيل له: كيف أشتري ممن لا يملك؟! فقال: **"القياس: كما تقول، ولكن استحسان"**[(٣)].

**وجه الرواية:**

عدل – رحمه الله – عن القياس وهو أنه لا يجوز شراء أرض السواد، ولا يجوز بيعها إلى قياس آخر وهو جواز الشراء[(٤)].

---

(١) العدة (٤/١٣٩٧)، والمسودة (٢/٧٥٦).

(٢) ينظر: العدة (٤/١٣٩٧).

(٣) العدة (٤/١٣٩٧)، والمسودة (٢/٧٥٦).

(٤) هذا هو قول الجمهور. ينظر في المسألة: التمهيد (٣/٤٤٤)، والمسودة (٢/٧٥٥)، والتبصرة (ص ٤٤٨)، وشرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٩).

# المبحث السابع
# القياس بالرأي

المقصود بالقياس بالرأي: القياس على الأصل الثابت عن طريق القياس وليس عن طريق النص[١].

وهذا شرط من شروط حكم الأصل وهو كون الأصل غير فرع.

قال الإمام أحمد - رحمه الله - وقد سأله مهنا هل يقيس بالرأي؟ فقال: **"لا، هو أن يسمع الرجل الحديث فيقيس عليه"**[٢].

**وجه الرواية:**

لا يجوز القياس على أصل ثبت عن طريق القياس؛ لأنه إن اتحدت العلة فالوسط لغو، وإن لم تتحد فسد القياس؛ لأن الجامع بين الفرع الأخير والمتوسط لم يثبت اعتباره، لثبوت الحكم في الأصل الأول بدونه، والجامع بين المتوسط وأصله ليس في فرعه، وما ذهب إليه الإمام هو موافق لما عليه الجمهور[٣].

* * *

(١) ينظر: التحبير (٣١٥٨/٧).

(٢) المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين ص ٦٨، وبنحوها في التحبير (٣١٥٨/٧).

(٣) ينظر: التحبير (٣١٦١/٧ - ٣١٦٢)، العدة (١٣٦٣/٤)، واللمع ص ١٠٤، والتمهيد (٤٤٣/٣)، والمسودة (٧٤٨/٢)، والبحر المحيط (٧٥/٤)، وتيسير التحرير (٢٨٧/٣)، وفواتح الرحموت (٣٠٣/٢)، وكشف الأسرار (٢٢٩/٢).

# المبحث الثامن

# التعليل بالاسم

هل يصح أن يجعل الاسم علة للحكم سواء كان لقباً أو علماً كماء وشراب أو كان مشتقاً كزانٍ وسارق أو غير مشتق كزيد ورجل وامرأة؟

١ – قال الإمام أحمد – رحمه الله -: **"يجوز التوضؤ بماء الباقلاء والحمص؛ لأنه ماء، إنما أضفته إلى شيء لم يفسده"** برواية الميموني(١).

**وجه الرواية:**

قاس الماء المضاف على المطلق، وهو اسم علم ولقب(٢).

٢ –وقال – رحمه الله – أيضاً في نصراني محصن أسلم ثم زنا بعد إسلامه: **"يرجم بذلك الإحصان لأنه زانٍ، أرجمه بإحصانه"** برواية الميموني"(٣).

**وجه الرواية:**

علق الحكم بالزنا والإحصان، وهو اسم مشتق(٤).

**حكم التعليل بالاسم:**

اختلف العلماء في حكم التعليل بالاسم المجرد على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا يجوز مطلقاً، وهو مذهب المالكية وحكوا فيه الاتفاق(٥).

**القول الثاني:** يجوز مطلقاً وهو نص الإمام أحمد(٦)، ومذهب الحنابلة(٧)، وأكثر

---

(١) العدة (١٣٤٠/٤)، وبنحوها في التمهيد (٤١/٤)، والتحبير (٣١٨٨/٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: المحصول لابن العربي (٤٢٢/٥)، ورفع الحاجب (٢٤٩/١)، والذخيرة (١٣٢/١).

(٦) العدة (١٣٤٠/٤)، والتمهيد (٤١/٤).

(٧) ينظر: الواضح (٦١/٢)، المسودة (٧٤٦/٢)، والتحرير (٣١٨٨/٧)، وشرح الكوكب (٤٢/٤).

الحنفية[١]، والشافعية[٢].

**القول الثالث:** التفصيل بين الاسم المشتق، فيجوز التعليل به، وبين اسم العلم واسم الجنس، فلا يجوز على خلاف بينهم، وهو مذهب بعض الشافعية[٣]، والمعتزلة[٤].

**الأدلـة:**

**دليل القول الأول:**

أن التعليل بمجرد الاسم لا أثر له فإن أريد تعليله بمسمى هذا الاسم فذلك يكـون تعليلاً بالوصف لا بالاسم[٥].

**دليل القول الثاني:**

أن الطريق الذي يعلم به الحكم من جهة القياس هو أن ينظر القائس فيما تعلق بـه الحكم من النصوص، ويستدل عليه بالسلب والوجود، ثم يجد ذلك في غيره، فيحمل عليـه، وهذا موجود في الاسم، فإنا إذا رأينا عصير العنب قبل الشدة، لا نسميه خمـراً، ثم تـزول الشدة فلا يسمى خمراً علمنا أن الموجب لهذه التسمية وجود الشدة المعربـة وهـذا المعـنى موجود في النبيذ فيجب أن يسمى خمراً[٦].

**الجواب:**

أن العلة هي الوصف المعرف للحكم، والاسم ليس وصفاً، ولا فيه معنى الوصف.

وما ذكرتموه هو تعليل بالوصف لا بالاسم المجرد[٧].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار (٢/٢٤٩).

(٢) ينظر: التبصرة ص ٤٤٤، واللمع ص ١٠٨، والبحر المحيط (٤/١٤٥).

(٣) ينظر: الوصول إلى الأصول (٢/٢٨٣)، والبحر المحيط (٤/١٤٥).

(٤) ينظر: المعتمد (٢/٢٦١).

(٥) ينظر: المحصول لابن العربي (٥/٤٢٢).

(٦) التبصرة ص ٤٤٥.

(٧) ينظر: المحصول لابن العربي (٥/٤٢٢)، والمهذب (٥/٢١٤٦).

**دليل القول الثالث:**

أن الاسم إذا كان مشتقاً من فعل، فإنه يجوز أن يكون علة؛ لأن الأفعال يجـــوز أن تجعل عللاً في الأحكام.

أما إذا كان الاسم غير مشتق فهو نوعان:

**النوع الأول:** الاسم العلم كزيد وبكر فهذا لا يجوز التعليل به؛ لأن الأعلام غـــير لازمة؛ لجواز انتقائها.

**والنوع الثاني:** اسم الجنس كالرجل، والمرأة، والفرس: قد اختلف فيه أصحاب هذا القول على مذهبين:

الأول: أنه يجوز التعليل به، وعللوا ذلك: بأن هذا الاسم لازم غير منتقل.

الثاني: أنه لا يجوز التعليل به، وعللوا ذلك: بأن التعليل بالأســـامي يشـــبه التعليـــل بالطرد، والتعليل بالطرد فاسد(١).

**الجـــواب:**

أن الممنوع هو التعليل بالاسم المجرد، أما الاسم الذي تضمن صفة كالاسم المشـــتق، فإنه يجوز التعليل به؛ لأنه يؤدي إلى كونه تعليلاً بالوصف لا بالاسم(٢).

**الراجح:**

هو القول الأول وهو عدم جواز التعليل بالاسم المجرد وذلك لقوة دليلهم، وضـــعف أدلة الأقوال الأخرى.

**نوع الخلاف:**

الخلاف لفظي، لأن أصحاب المذاهب قد اتفقوا على أن الاسم إذا كان وصـــفاً أو يفهم منه الوصف، فإنه يجوز التعليل به؛ لأن هذا تعليل بالوصف لا بالاسم.

أما إذا كان الاسم لا يفهم منه الوصف، فإنه لا يجوز التعليل به، وهذا ما يفهم من الأمثلة التي ذكرها الإمام أحمد رحمه الله(٣).

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٤/١٤٥ – ١٤٧).

(٢) ينظر: المهذب (٥/٢١٤٧).

(٣) ينظر: المهذب (٥/٢١٤٧).

# المبحث التاسع

# تخصيص العلة الشرعية

العلة مطردة، ومعنى ذلك: أنه كلما ثبتت العلة في محل: ثبت بها الحكم، وهذا الاطراد بمثابة العموم؛ قياساً على اللفظ.

فكما أن اللفظ الذي يشمل عدداً غير محصور يسمى عاماً، فكذا العلة التي تكون في محال كثيرة تسمى علة عامة من حيث وجودها في كل هذه المواضع.

وإذا كان اللفظ العام يرد عليه ما يخصصه:

فهل العلة التي ثبت وجودها في مواضعها، وتخلف حكمها في مواضع منها يصح أن يحمل هذا التخلف على التخصيص، وتبقى العلة ويبقى حكمها فيما عداه من المواضع، أو أن وجودها في موضع دون حكمها يؤثر عليها، ويكون هذا دليلاً على أنها ليست بعلة؛ لأنها لو كانت علة صحيحة لثبت بها الحكم في جميع المواضع[١].

قال الإمام أحمد – رحمه الله - : **"القياس: أن يقاس على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، فأما إذا أشبهه في حال، وخالفه في حال، فهذا خطأ"**[٢].

**وجه الرواية:**

قول هذا يمنع تخصيص العلة عنده.

لقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

**القول الأول:** أنه يجوز تخصيص العلة مطلقاً، أي سواء كانت منصوصة أو مستنبطة. وهو مذهب كثير من الحنفية[٣]، وبعض الشافعية[٤]، وبعض الحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: المهذب (٥/٢١٥٦).

(٢) العدة (٤/٢٣٢).

(٣) ينظر: فواتح الرحموت (٢/٣٢٩)، وكشف الأسرار (٢/٣٠٠).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٤/٢٣٢)، وقواطع الأدلة (٢/١٨٧).

(٥) ينظر: التمهيد (٤/٧٠)، وأصول الفقه (٣/١٢٢٠).

وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب المعتزلة[١].

**القول الثاني:** لا يجوز تخصيص العلة مطلقاً، أي سواء كانت منصوصة، أو مستنبطة.

وهو مذهب بعض المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

**القول الثالث:** أنه يجوز تخصيص العلة إذا كانت منصوصة، أما إذا كانت العلة مستنبطة فلا يجوز.

وهو مذهب أكثر الحنفية[٥]، وكثير من المالكية[٦]، وأكثر الشافعية[٧].

**القول الرابع:** أنه يجوز تخصيص العلة إذا كانت مستنبطة، أما إذا كانت منصوصة فلا يجوز.

وهو مذهب بعض العلماء[٨].

**الأدلـــــة**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** القياس على الأدلة اللفظية: فكما أن التخصيص لا يقدح في كون العام حجة، فكذلك تخلف الحكم عن الوصف في بعض المواضع لا يقدح في كون الوصف علة، والجامع: أن كلاً من اللفظ العام والعلة دليل شرعي[٩].

**الدليل الثاني:** أن العلة الشرعية أمارة على الحكم في الفرع، ووجودها في موضع مع تخلف الحكم عنها لا يخرجها عن كونها أمارة[١٠].

---

(١) ينظر: المعتمد (٢/٤٥٣).
(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٢٢٠).
(٣) ينظر: البحر المحيط (٤/٢٣٢).
(٤) ينظر: العدة (٤/٣٨٦)، والتمهيد (٤/٧٠)، وأصول الفقه (٣/١٢٢).
(٥) ينظر: فواتح الرحموت (٢/٣٢٩)، وكشف الأسرار (٢/٣١١).
(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٩).
(٧) ينظر: البحر المحيط (٤/٢٣٣)، والتبصرة (ص ٤٦٦).
(٨) ينظر: فواتح الرحموت (٢/٣٢٩)، والبحر المحيط (٤/٢٣٣).
(٩) ينظر: أصول الفقه (٤/١٢٢٢).
(١٠) ينظر: التمهيد (٤/٧١).

**دليل القول الثاني:** أن العلة لو صحت مع تخلف الحكم عنها للزم من ذلك ثبوت الحكم في المحل الذي وجدت فيه العلة[١].

**الجـــواب:**

لا نسلم لكم ذلك؛ لأنه ليس المراد بالعلة: ما يلزم الحكم لها مطلقاً، وإنما المراد بالعلة: ما اشتمل على معنى مقصود للشارع من شرع الحكم بعث المكلف على الامتثال[٢].

**دليل القول الثالث:** أن العلة المنصوصة لفظ الشارع، واتباع مقتضى لفظه واجب، فإذا خص بعض ما تناولته العلة، فإن ما عدا الصورة المخصوصة يبقى على حاله وهو الوجوب، بخلاف العلة المستنبطة، فهي تكتسب اعتبارها بوجود حكمها معها في جميع المحال، فإذا تخلف عنها في محل تبين أنها ليست بعلة كاملة، وإنما هي بعض العلة[٣].

**الجـــواب:**

أن هذا الدليل مبني على قصر اعتبار العلة على وجودها في جميع المحال مع حكمها، وهذا غير مسلم؛ لأحد أمرين:

**أحدهما:** كون مسلك الاطراد غير معتبر لإثبات العلة.

**ثانيهما:** أو أنه لا بد مع الاطراد من توفر كون الوصف مناسباً[٤].

**دليل القول الرابع:** أن العلة التي ثبتت بالنص تتناول محل النقض بعمومها النص، فتثبت فيه العلة صريحاً، فلا يقبل التخصيص؛ لأننا لو قلنا بجواز تخصيصه للزم من ذلك إبطال دلالة النص، بخلاف العلة المستنبطة فإنها تثبت بالاستنباط من قبل المجتهد؛ ودليلها اقتران الحكم بها مع عدم المانع، ولا يصح تخلف الحكم عنها مع عدم وجود مانع، أو تخلف شرط[٥].

---

(١) ينظر: أصول الفقه (١٢٢٢/٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة (١٩٣/٢).

(٤) ينظر: المهذب (٢١٦٠/٥).

(٥) ينظر: روضة الناظر (٩٠٢/٣).

**الجـــــواب:**

أن العموم النصي إن كان قطعياً، فإنا نسلم أنه لا يقبل التخصـــيص كغـــيره مـــن العمومات التي تدل على أفرادها دلالة قطعية، وهذا لا يختص بتخصيص العلة، فيكون هـــذا خارجاً عن حمل محل النـــزاع.

أما إن كان العموم ظاهراً في الدلالة، فيجوز تخصيصه، وبقدر وجود مانع في محـــل التخلف[١].

**الراجح:** القول الأول، وهو جواز تخصيص العلة؛ لقوة أدلتـــهم وســـلامتها مـــن المعارضة.

**نوع الخلاف:** الخلاف لفظي راجع إلى تفسير العلة: هي موجبة أو مقتضية[٢].

---

(١) ينظر: المهذب (٥/٢١٦٠).

(٢) ينظر: فواتح الرحموت (٢/٣٣٠)، المهذب (٥/٢١٦٠).

# المبحث العاشر

# أسماء الله هل تثبت بالقياس؟

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"لا يوصف الله تعالى بأكثر مما وصف به نفسه، أو سماه رسوله عنه"** برواية المروذي[١].

**وجه الرواية:**

أسماء الله تعالى توقيفية لا تثبت بقياس[٢].

**تحرير محل النزاع:**

١ - العلماء متفقون على جواز إطلاق الأسماء والصفات إذا ورد بها الإذن من الشارع[٣].

٢ - العلماء متفقون على امتناع تسميته إذا ورد المنع منه[٤].

٣ - اختلف العلماء إذا لم يوجد إذن ولا منع على أقوال هي:

**القول الأول:** أن أسماء الله توقيفية وهو مذهب أهل السنة والجماعة[٥].

**القول الثاني:** أن أسماء الله ليست توقيفية، وهو قول المعتزلة[٦]، ومال إليه الباقلاني[٧].

**القول الثالث:** التوقف وعدم الجزم بالتحريم ولا الجواز، وهو قول إمام الحرمين[٨].

---

(١) شرح الكوكب (١/٢٨٧ - ٢٨٨)، والتحبير (٢/٧٠٧) بدون (أو سماه رسوله عنه) وبإضافة (ولا نتعدى القرآن والحديث).

(٢) شرح الكوكب (١/٢٨٧).

(٣) ينظر: التحبير (٢/٧٠٦)، وشرح الكوكب (١/٢٩٠)، ولوامع الأنوار (١/١٢٤).

(٤) ينظر: التحبير (٢/٧٠٦)، ولوامع الأنوار (١/١٢٤).

(٥) ينظر: بدائع الفوائد (١/١٦٢).

(٦) ينظر: المحيط بالتكليف ص ١٠٧.

(٧) ينظر: تمهيد الأوائل ص ٢٦١.

والباقلاني هو: محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني، رأس المتكلمين على مذهب الشافعي، وهو أكثر الناس كلاماً وتصنيفاً في الكلام، يقال: أنه كان لا ينام حتى يكتب عشرين ورقة من مدة طويلة من عمره، ومن مؤلفاته: "التبصرة"، و"دقائق الحقائق"، و"شرح الإبانة"، وغيرها، توفي سنة (٤٠٣هـ).

ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٥/٣٧٩)، ووفيات الأعيان (٤/٢٦٩)، والبداية والنهاية (١١/٣٥٠).

(٨) ينظر: الإرشاد ص ١٣٦.

=

**الأدلـة:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** قال تعالى: ] وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا Z [(١)].

**وجه الدلالة:**

نهى جل وعلا في هذه الآية الكريمة عن اتباع الإنسان ما ليس له به علم، وتسمية الله بما لم يسم به نفسه اتباع بغير علم.

**الدليل الثاني:** قال تعالى: ] P Q R S T U V W X Y Z [ \ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l Z [(٢)].

**وجه الدلالة:**

إن تسمية الله بما لم يسمِ به نفسه يعد من القول على الله بلا علم وهذا مما حرمه الله.

**الدليل الثالث:** قوله صلى الله عليه وسلم: **(لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك)** [(٣)].

**وجه الدلالة:**

إن التسمية من الثناء فدل على أن العقل لا مجال له في باب الأسماء إلا التصديق والوقوف على النصوص.

**الدليل الرابع:** أن تسميته تعالى بما لم يسم به نفسه، أو إنكار ما سمى به نفسه، جناية في حقه تعالى فوجب سلوك الأدب في ذلك والاقتصار على ما جاء به النص[(٤)].

---

= وإمام الحرمين هو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، ولد سنة (٤١٠هـ)، من مؤلفاته: "البرهان"، و"النهاية"، و"الإرشاد"، وغيرها.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية (١/٢٥٥)، والوافي بالوفيات (١٩/١١٦).

(١) سورة الإسراء، آية (٣٦).

(٢) سورة الأعراف، آية (٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها - في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والصلاة؟ حديث رقم (٤٨٥) ص ٧٥٤

(٤) القواعد المثلى ص ١٣.

**دليل القول الثاني:**

أنه إذا دل العقل على أن معنى اللفظ ثابت في حق الله تعالى جاز إطلاقه على الله تعالى[١].

**الجـــواب:**

أن العقل لا مدخل له في باب الأسماء والصفات؛ لأن مدار إثبات الأسماء والصفات أو نفيها على السمع؛ فعقولنا لا تحكم على الله أبداً؛ فالمدار إذاً على السمع[٢].

**دليل القول الثالث:**

لا نثبت الأسماء بالقياس، ولا ننفيها؛ لأن العقل لا يثبتها لكن لا ننكرها؛ لأن العقل لا ينفيها فنتوقف[٣].

**الجـــواب:**

العقل لا مجال له في باب أسماء الله وصفاته[٤].

**الراجح:**

المذهب الأول وهو مذهب أهل السنة والجماعة.

**ثمرة الخلاف:**

يتفرع على قول من قال بأن أسماء الله تثبت بالقياس ما يلي:

١ - ما اقتضى العقل وصف الله به، وصف الله به وإن لم يكن في الكتاب والسنة.

٢ - ما اقتضى العقل نفيه عن الله، نفوه، وإن كان في الكتاب والسنة.

ولهذا يقولون: ليس لله عين، ولا وجه، ولا له يد، ولا استوى على العرش، ولا ينزل إلى السماء الدنيا ولكنهم يحرفون ويسمون تحريفهم تأويلاً[٥].

---

(١) شرح الكوكب (١/٢٨٨).

(٢) القواعد المثلى ص ١٣.

(٣) ينظر: شرح العقيدة الواسطية ص ٨٠.

(٤) ينظر: القواعد المثلى ص ١٣.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

# الفصل الخامس

# المسائل المنصوصة في الأدلة المختلف فيها

## وفيه ثلاثة مباحث

- المبحث الأول: قول الصحابي.
- المبحث الثاني: شرع من قبلنا.
- المبحث الثالث: الاستحسان.

# المبحث الأول

# قول الصحابي

## وفيه أربعة مطالب

- المطلب الأول: ضابط الصحابي.
- المطلب الثاني: إن قال بعض الصحابة قولاً ولم يظهر للباقين ولم يعرف له مخالف.
- المطلب الثالث: قول أحد الخلفاء الراشدين إن خالف غيره.
- المطلب الرابع: إذا اختلف الصحابة على قولين ولم ينكر بعضهم على بعض.

# المطلب الأول

# ضابط الصحابي

**تعريف الصحابي لغة:**

الأصحاب جمع صَحْب، والصحابة بالفتح الأصحاب. وكل شيء لازم شيء فقد استصحبه. وصحبه: عاشره، ويقال: أصحا، وأصاحيب، وصحبان، وصحابة، واستصحبه: دعاه إلى الصحبة ولازمه(١).

فالصحبة في اللغة: تتضمن معنى الملازمة، والمعاشرة في المرافقة.

قال الإمام أحمد – رحمه الله -: **"من صحب النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه مؤمناً به، فهو من أصحابه، له من الصحبة بقدر ما صحبه"**. برواية عبدوس(٢).

**تعريف الصحابي اصطلاحاً:**

اختلف كل من المحدثين والأصوليين في المراد بالصحابي على أقوال:

**القول الأول: تعريف جمهور المحدثين:** من صحبه النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه(٣).

**القول الثاني: تعريف جمهور الأصوليين للصحابي:** من طالت صحبته وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم من غير تحديد(٤).

**القول الثالث:** أن الصحابي من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وأخذ

---

(١) لسان العرب (٥١٩/١)، مادة (صحب)، معجم مقاييس اللغة (٣٣٥/٣)، مادة (صحب).

(٢) العدة (٩٨٨/٣)، المسوَّدة (٥٧٥/١ – ٥٧٦).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤٦٩/٢).

(٤) قواطع الأدلة (٣٩٢/١)، ينظر: فتح المغيث (٩٣/٣).

عنه[١].

**القول الرابع:** أن الصحابي من أقام مع النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوتين.

**القول الخامس:** أنه من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً بالغاً عاقلاً[٢].

**القول السادس:** أنه من أدرك زمنه صلى الله عليه وسلم وإن لم يره[٣].

**الراجح:**

لعل القول الراجح في تعريف الصحابي هو القول الأول، وهو قول جمهور المحدثين وبعض الأصوليين.

**وجه الترجيح:**

أن الصحابي اسم مشتق من الصحبة، والصحبة تعم القليل والكثير، ومنه يقال: صحبته ساعة، وصحبته يوماً وشهراً، وأكثر من ذلك، كما يقال: فلان كلَّمني، وحدَّثني، وزارني، وإن كان لم يكلمه ولم يحدثه ولم يزره إلا مرة واحدة، وكذلك الحال لو حلف أن يصاحب فلاناً في السفر فإن يبرأ بصحبة ساعة[٤].

---

(١) فتح المغيث (٣٢/٤).

(٢) فتح المغيث (٩٢/٣).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٣٦٠).

(٤) الإحكام للآمدي (١٠٣/٢).

## المطلب الثاني

## إن قال بعض الصحابة قولاً ولم يظهر للباقين ولم يعرف له مخالف

١ - قال الإمام أحمد - رحمه الله -: "**ربما كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسناده شيء، فيؤخذ به إذا لم يجئ خلافه أثبت منه، مثل: حديث عمرو بن شعيب**[(١)]**، وإبراهيم الهجري**[(٢)]**، وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجئ خلافه**"[(٣)]. برواية الأثرم.

**وجه الرواية:**

من يروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (وهو الصحابي) فإذا ورد عن طريقه حديث حتى وإن كان في إسناده شيء فإنه يؤخذ به إذا لم يعرف له مخالف، ولم يأتِ ما هو أثبت منه.

٢ - وقال - رحمه الله -: "**في أموال المسلمين إذا أخذها الكفار، ثم ظهر عليه المسلمون، فأدركه صاحبه فهو أحق به، وإن أدركه وقد قُسِم فلا حق له، كذا قال عمر**[(٤)]**، ولو كان القياس كان له، ولكان كذا قال عمر**"[(٥)]. رواية أبي طالب.

**وجه الرواية:**

ذهب الإمام أحمد في مسألة أخذ الكفار لأموال المسلمين ثم رجوعها لهم إلى قول

---

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص أبو إبراهيم، سكن مكة، روى عن أبيه وسعيد بن المسيب وطاووس. وروى عنه حسان بن عطية والزهري وعامر الأحول، توفي بالطائف سنة (١٨٨هـ).
ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٣٤٢/٦)، والجرح والتعديل (٢٣٨/٦)، والكاشف (٧٨/٢).

(٢) هو: إبراهيم بن مسلم العبدي الكوفي الهجري، أبو إسحاق. روى عن عبدالله بن أبي أوفى وأبي الأحوص وأبي عياض، وعنه شعبة وابن عيينة وغيرهما. قال عنه ابن معين: "ليس حديثه بشيء". وقال أبو زرعة: "ضعيف"، وقال أبو حاتم: "ضعيف منكر الحديث".
ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٣٢٦/١)، والكاشف (٢٢٥/١)، وتهذيب التهذيب (١٦٤/١).

(٣) العدة (١١٧٨/٤).

(٤) هذا الأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الجهاد، باب المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه (١٩٥/٥).

(٥) العدة (١١٨١/٤).

الصحابي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وجعل قوله حجة؛ لأن قول الصحابي عنده حجة تثبت به الأحكام الشرعية.

٣ - وقال - رحمه الله -: **"أكره شراء أرض الخراج فقيل له: كيف أشتري في السواد ولا أبيع؟! فقال: الشراء خلاف البيع. فقيل له: كيف أشتري ممن لا يملك؟ فقال: القياس كما تقول، وليس هو قياساً، وإنما هو استحسان.**

**واحتج: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رخَّصوا في شراء المصاحف، وكَرِهوا بيعها**[(١)]"[(٢)]. برواية المروذي.

## وجه الرواية:

قاس - رحمه الله - شراء أرض الخراج على شراء المصاحف رغم أنه ورد عن بعض الصحابة فأخذ به.

٤ - وعنه - رحمه الله -: **"ترك الصلاة بين التراويح، واحتج: بما روي عن عبادة**[(٣)] **وأبي الدرداء**[(٤)]**. فقيل له: فعن سعيد والحسن**[(٥)]**: أنهما كانا يريان الصلاة بين**

---

(١) أخرج عبدالرزاق في مصنفه في كتاب البيوع، باب بيع المصاحف (١١٢/٨) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في بيع المصاحف: (اشترها ولا تبعها) كما أخرج عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مثل ذلك.
وأخرج البيهقي في سننه الكبرى في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف (١٦/٦)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (اشترِ المصحف ولا تبعه)، كما أخرج عن سعيد بن جبير مثل ذلك.
وقد أخرج عبدالرزاق بسنده في الوضع السابق ص ١١١ - ١١٢ عن شريح ومسروق وعبدالله بن يزيد الخطمي وعلقمة وسعيد بن جبير وسالم بن عبدالله، كلهم ذهب إلى عدم جواز بيع المصاحف.

(٢) العدة (١١٨١/٤ - ١١٨٢).

(٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات، في الصلاة بين التراويح (١٦٧/٢).

(٤) أبو الدرداء هو عامر وعويمر لقبه، واختلف في اسم أبيه فقيل عامر أو مالك أو ثعلبة أو عبدالله أو زيد، وأبوه ابن قيس بن أمية بن عامر بن عدي الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، أسلم يوم بدر، وشهد أحد وأبلى فيها، وهو حكيم هذه الأمة، وسيد القراء بدمشق، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، توفي سنة (٣٢هـ) في خلافة عثمان - رضي الله عنه -.
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٣٥/٢)، والكاشف (١٠٣/٢)، والإصابة (٧٤٧/٤).

(٥) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات، في الصلاة بين التراويح (١٦٧/٢).

**التراويح. فقال: أقول لك: أصحاب النبي، وتقول: التابعون"**[١] برواية أبي الحارث.

**وجه الرواية:**

استدل الإمام أحمد - رحمه الله - بترك الصلاة بين التراويح بقول الصحابي مما يدل أن قول الصحابي عنده حجة تثبت به الأحكام الشرعية.

٥ - وكذلك نقل أبو طالب عنه في رجل يصوم شهرين من كفارة، فتسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم، ثم علم: **"يقضي يوماً مكانه، وإن أكل ناسياً بالنهار، فليس عليه شيء.**

**فقيل: فإذا لم يعلم، فهو كالناسي؟**

**فقال: كذا في القياس، ولكن عمر**[٢] **أكل في آخر النهار يظن أنه ليل، قال: اقضِ يوماً مكانه"**[٣].

**وجه الرواية:**

في القياس أن من أكل في النهار ظناً منه أنه في الليل لا شيء عليه؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان لكن الإمام أحمد - رحمه الله - ترك ذلك وذهب إلى أنه يجب عليه قضاء يوم مكانه عملاً بقول الصحابي.

٦ - وقال - رحمه الله -: **"لا يجوز هبة المرأة، حتى يأتي عليها في بيت زوجها سنة أو تلد، مثل قول عمر"**[٤][٥] برواية أبو طالب.

**وجه الرواية:**

منع - رحمه الله - نفاذ هبة المرأة حتى يمر عليها عند زوجها سنة أو تلد أخذاً بقول

---

(١) العدة (١١٨٢/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصيام، ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت (٢٨٦/٢).

(٣) العدة (١١٨٢/٤ - ١١٨٣).

(٤) أخرجه ابن حزم بعدة طرق في كتابه المحلى كتاب الحجر (٣١٠/٨)، مسألة رقم ١٣٩٦.

(٥) العدة (١١٨٣/٤).

عمر بن الخطاب في ذلك، وهذا يدل على أنه يأخذ بقول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف.

٧ - قال ابن هانئ: (قلت لأبي عبدالله: حديث عن رسول الله مرسل برجال ثبت أحبُّ إليك أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت؟

قال أبو عبدالله - رحمه الله -: عن الصحابة أعجب إلي) [١].

## وجه الرواية:

قدم الإمام أحمد - رحمه الله - قول الصحابي المتصل السند الذي رواته كلهم ثقات على الحديث المرسل مما يدل على أن قول الصحابي عنده حجة مقدم على المرسل في هذه الحالة.

إذا قال بعض الصحابة قولاً ولم يظهر في الباقين، ولم يعرف له مخالف فما حكم العمل به؟

**لهذه المسألة حالتان:**

**الحالة الأولى:** إذا دل عليه القياس.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** أنه حجة، ويجب العمل به، وهذا ما نص عليه أحمد[٢]، وهو قول الشافعي في القديم[٣]، ومالك[٤]، والصحيح عن أبي حنيفة[٥].

**القول الثاني:** أنه ليس بحجة، وهو رواية عن أحمد[٦]، وهو قول الشافعي في الجديد[٧]، ومذهب أكثر الشافعية[٨].

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ص ١٦٥، والعدة (٩٠٩/٣)، والمسودة (٤٩٩/١)، والمدخل ص ١٢٤.

(٢) ينظر: العدة (١١٧٨/٤) وما بعدها، والتمهيد (٣١٣/٣)، والمسودة (٦٥٢/٢).

(٣) ينظر: التبصرة ص ٣٩٥.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥.

(٥) ينظر: أخبار أبي حنيفة ص ٢٤.

(٦) ينظر: العدة (١١٨٣/٤) وما بعدها، والتمهيد (٣٣٢/٣).

(٧) ينظر: الرسالة ص ٥٩٧.

(٨) ينظر: المستصفى ص ١٦٨.

**الأدلــة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل من يرى أن قول الصحابي إذا لم يشتهر و لم يعلم له مخالف حجة بأدلة مــن الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

**أولاً: أدلة الكتاب:**

١ - قــال تعــالى: ] ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; Z[1].

**وجه الدلالة:**

(أن الله تعالى أثنى على من اتبعهم، فإذا قالوا قولاً فاتبعهم متبع عليه قبل أن يعــرف صحته فهو متبع لهم، فيجب أن يكون محموداً على ذلك،وأن يستحق الرضوان، ولو كــان اتباعهم تقليداً محضاً كتقليد بعض المفتين لم يستحق من اتبعهم الرضوان إلا أن يكون عامياً، فأما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتباعهم حينئذٍ)[2].

٢ - وقال تعالى: ] ! " # % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [ \ Z[3].

**وجه الدلالة:**

فقد أثنى الله عز وجل على أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الــذين اختــارهم لصحبته، ومن المحال أن يحرم الله الصواب من اختارهم لرسوله، ويعطيه من بعدهم.

---

(١) سورة التوبة، آية (١٠٠).

(٢) أعلام الموقعين (٤/١٤٥ - ١٤٦).

(٣) سورة الفتح، آية (٢٩).

**ثانياً: أدلة السنة النبوية:**

١ - عن عويم بن ساعدة[١] - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(إن الله تبارك وتعالى اختارني، واختار لي أصحاباً، فجعل لي منهم وزراء، وأنصاراً، وأصهاراً، فمن سبَّهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل)** [٢].

**وجه الدلالة:**

أن الله - عز وجل - اختار للنبي صلى الله عليه وسلم أصحاباً، ومن المحال أن يَحْرِم الله الصواب مَن اختارهم لرسوله، ويعطيه من بعدهم في شيء من الأشياء[٣].

٢ - حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم،** - قال عمران فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً - **ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن)** [٤].

**وجه الدلالة:**

(أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن خير القرون قرنه مطلقاً، وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير، وإلا لو كانوا خيراً من بعض الوجوه، فلا يكونون خير القرون مطلقاً، فلو جاز أن يخطئ الرجل منهم في حكم وسائرهم لم يفتوا بالصواب، وإنما ظفر

---

(١) هو عويم بن ساعدة بن عائش بن قيس بن زيد بن أمية الأنصاري، من بني عمرو بن عوف، يكنى بأبي عبدالرحمن، بدري شهد العقبتين في قول الواقدي، وشهد الثانية بلا نزاع، توفي في خلافة عمر - رضي الله عنه -.
ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٢٤٨/٣)، والكاشف (١٠٢/٢).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٣٤٨) (١٤٠/١٧) وهذا الحديث تفرد به محمد بن طلحة وفيه إرسال؛ لأن عبدالرحمن بن عويم ليس له صحبة. ينظر: المدخل إلى السنن الكبرى (١١٣/١).

(٣) ينظر: أعلام الموقعين (١٦٣/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عنهم، ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه، حديث رقم (٣٦٥٠)، ص٢٩٧.

بالصواب من بعدهم وأخطأوا هم - لزم أن يكون ذلك القرن خيراً منهم من ذلك الوجه؛ لأن القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ في ذلك الغير، ثم هـذا يتعدد في مسائل عديدة، لأن من يقول: "قول الصحابي ليس بحجة" يجوز عنده أن يكون من بعدهم أصاب في كل مسألة قال فيها الصحابي قولاً و لم يخالفه صحابي آخر، وفات هذا الصواب الصحابة، ومعلوم أن هذا يأتي في مسائل كثيرة تفوق العدَّ والإحصاء، فكيف يكون خيراً ممن بعدهم وقد امتاز القرن الذي بعدهم بالصواب فيما يفوق العد والإحصاء مما أخطأوا فيه؟! ومعلوم أن فضيلة العلم ومعرفة الصواب أكمل الفضائل وأشرفها) [١].

٣ - حديث العرباض بن سارية[٢] - رضي الله عنه - قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودِّع فماذا تعهد إلينا؟ فقال: **(أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)** [٣].

**وجه الدلالة:**

أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن سنة خلفائه بسنته، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة، وإن لم يتقدم من بينهم فيه شيء، وإلا كان ذلك سنته[٤].

**الجـــواب:**

الاستدلال بهذا الحديث غير سليم من وجوه:

---

(١) أعلام الموقعين (٤/١٥٩ - ١٦٠).

(٢) هو العرباض بن سارية الفزاري السلمي، يكنى بأبي نجيح. سكن الشام وروى عنه أهلها، توفي سنة (٧٥هـ). ينظر في ترجمته: الثقات (٣/٣٢١)، والكاشف (٢/١٧)، وسير أعلام النبلاء (٣/٤١٩).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٩١).

(٤) ينظر: أعلام الموقعين (٤/١٦٥).

**الأول:** أن هذا محمول على الاقتداء بهم في السيرة والهدي والسمت وسياسة الرعية.

**الثاني:** أن هذا خاص بالخلفاء الأربعة - رضي الله عنهم -[١].

٤ - حديث حذيفة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(اقتدوا باللّذين من بعدي أبي بكر وعمر)** [٢].

**وجه الدلالة:**

هذا أمر منه صلى الله عليه وسلم باتباع أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - والاتباع يتناول ما أفتيا به.

**الجـــواب:**

أن الاستدلال بهذا الحديث لا يصح من وجوه:

**الأول:** أن الحديث ضعيف أعله أبو حاتم، وقال ابن حزم: (لا يصح) وأعله بأن فيه انقطاع وجهالة[٣].

**الثاني:** أن المراد الاقتداء بالسيرة والهدي وسياسة الرعية[٤].

**الثالث:** لو سلم من كل ما سبق فهو خاص بأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -.

---

(١) ينظر: المستصفى ص ١٦٢، والمهذب (٣/٩٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب المناقب، باب اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر، حديث رقم (٣٦٦٢) ص ٢٠٢٩، وأيضاً في أبواب المناقب، باب مناقب عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - حديث رقم (٣٨٠٥)، ص ٢٠٤٣، وقال عنه: (حديث حسن غريب من هذا الوجه).

وأخرجه الحاكم في المستدرك حديث (٤٤٥١) (٣/٧٩)، وحـــديث (٤٤٥٥) (٢/٨٠)، وحـــديث (٧٩٥٢) (٤/٣٧٠).

وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه، باب ما للمحرم قتله من حديث (٩٨٣٦) (٥/١١٢)، وفي باب ما جاء تنبيـــه الإمام، حديث رقم (١٦٣٦٧) (٨/١٥٣).

وابن أبي شيبة في مصنفه في (ما ذكر في أبي بكر رضي الله عنه) حديث رقم (٣١٩٤٢) (٦/٣٥٠). وأحمـــد في مسنده حديث رقم (٢٣١٣٨) (١٦/٥٦٦ - ٥٦٧).

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم (٦/٢٤١).

(٤) ينظر: المستصفى ص ١٦٩.

**ثالثاً: إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -:**

**وبيانه:** أن عبدالرحمن بن عوف[١] - رضي الله عنه - قال لعثمان - رضي الله عنه - في مبايعته له في قصة الشورى: "أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبدالرحمن وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون"[٢] وكان ذلك بمحضر جميع الصحابة و لم ينكر ذلك أحد فكان إجماعاً[٣].

**الجـــواب:**

١ - لا يسلم بحصول الإجماع بل خالف في ذلك علي - رضي الله عنه - حينما عرض عليه عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أن يسير بسيرة الشيخين فلم ير ذلك ملزماً.

٢ - أن المراد بسيرة الشيخين سياستهما للرعية والحكم بين المسلمين بالعدل ونحو ذلك[٤].

٣ - لو سلم من كل ما سبق فهو خاص بأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -.

**رابعاً: من المعقول:**

وهو ما ذكره ابن القيم - رحمه الله - بقوله:

(فتلك الفتوى التي يفتي بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه.

**أحدها:** أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم.

**الثاني:** أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

**الثالث:** أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفيَ علينا.

**الرابع:** أن يكون قد اتفق عليها مَلؤهُم و لم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

**الخامس:** أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا،

---

(١) هو: عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث الزهري، أبو محمد، من أهل الشورى، وأحد السابقين الأولين، شهد بدراً، وهاجر الهجرتين جميعاً، شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة، توفي سنة (٣٢هـ).
ينظر في ترجمته: رجال صحيح البخاري (٤٣٧/١)، رجال مسلم (٤٠١/١)، المعين في طبقات المحدثين (١٨/١).

(٢) ينظر: تاريخ الطبري (٥٨٦/٣).

(٣) ينظر: العدة (١١٩١/٤).

(٤) ينظر: المستصفى ص ١٦٩.

أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمورٍ فهموها على طول الزمان من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنـــزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن، وعلى هذه التقـــادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

**السادس:** أن يكون فهم ما لم يرده الرسول صلى الله عليه وسلم، وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوماً قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا مما لا يشك فيـــه عاقـــل، وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين، ويكفي العارف هذا الوجه) [(١)].

## أدلة القول الثاني:

استدل من يرى عدم حجية قول الصحابي بما يلي:

١ - قوله تعالى: ] **فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ â وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا** Z [(٢)].

## وجه الدلالة:

أن الله أمرنا عند التنازع بالرجوع إلى الكتاب والسنة ولم يذكر قول الصحابي ولـــو كان حجة لأمر بالرجوع إليه[(٣)].

## الجـــــواب:

أن معناه إلى كتاب الله وسنة رسوله، وفي سنة رسول الله مـــا يقتضـــي الاقتـــداء بالصحابي[(٤)].

---

(١) أعلام الموقعين (٤/١٧٥ - ١٧٦).

(٢) من آية (٥٩)، سورة النساء.

(٣) ينظر: العدة (٤/١١٨٨).

(٤) العدة (٤/١١٨٩).

٢ - قوله تعالى: ] فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ´ Z [(١).

**وجه الدلالة:**

أن الله أوجب الاعتبار وأراد به الاجتهاد والقياس وذلك ينافي وجوب اتباع مذهب الصحابي وتقديمه على القياس.

**الجـــــواب:**

أن الرجوع إلى قول الصحابي - وفي المعلوم أن اجتهاده أولى من اجتهادنا - ضرب من الاعتبار والنظر(٢).

٣ - أن الصحابي من أهل الاجتهاد، والخطأ ممكن عليه فلا يجب علينا الأخذ بقوله، وقد خفيت السنة على كثير من الصحابة حتى أُخبِروا بها(٣).

**الجـــــواب:**

أن تجويز الخطأ على قول الصحابي لا يمنع الاحتجاج به، كخبر الواحد والقياس(٤).

**الراجح:**

القول الأول وهو أن قول الصحابي إذا لم ينتشر ولم يعلم له مخالف ودل عليه القياس حجة لما يلي:

١ - أن للصحابي مدارك ينفرد بها عنا، ومدارك نشاركه فيها، فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم شِفاهاً، أو من صحابي آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن ما انفرد به من العلم عنا أكثر من أن يحاط به، فلم يروِ كل منهم كل ما سمع(٥).

٢ - أن المسألة إذا وجد فيها قول للصحابة - رضي الله عنهم - كان الظن بأن

---

(١) من آية (٢)، سورة الحشر.

(٢) العدة (١١٨٩/٤).

(٣) ينظر: العدة (١١٩٠/٤).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: أعلام الموقعين (١٧٥/٤).

الصواب في جهتهم من أقوى الظنون، يقول ابن القيم: "فإذا وجد فيها قول لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عنهم، الذين هم سادات الأمة، وقدوة الأئمة، وأعلم الناس بكتاب ربهم تعالى، وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، وقد شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، ونسبة من بعدهم في العلم إليهم كنسبتهم إليهم في الفضل والدين، كان الظن والحالة هذه بأن الصواب في جهتهم، والحق في جانبهم من أقوى الظنون، وهو أقوى من الظن المستفاد من كثير من الأقيسة، هذا مما لا يمتري فيه عاقل منصف"(١).

**نوع الخلاف:**

الخلاف معنوي له ثمرة؛ حيث إن من قال: إن قول الصحابي حجة استدلوا بقول الصحابي على إثبات أحكام شرعية لبعض المسائل.

ومن قال بعدم حجية قول الصحابي لم يجعلوه دليلاً من الأدلة المعتبرة.

**مثال ذلك:**

**١ - الزكاة في مال الصبي والمجنون:**

أ - من قال بأن قول الصحابي حجة أوجب الزكاة في مال الصبي والمجنون(٢) مستدلين بقول عمر - رضي الله عنه -: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"(٣).

ب - أما أصحاب المذهب الثاني - وهم القائلون: إن قول الصحابي ليس بحجة - لم يوجبوا الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ لأنهم لم يأخذوا بما ورد عن عمر - رضي الله عنه - وقالوا: إن الزكاة عبادة يشترط فيها التكليف(٤).

**٢ - حكم سجود التلاوة:**

أ - من قال بأن قول الصحابي حجة جعل سجود التلاوة سنة(٥)؛ حيث إن عمر - رضي الله عنه - قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه،

---

(١) المرجع السابق (٤/١٨٤ - ١٧٥).

(٢) ينظر: الكافي (١/٢٨١)، والإنصاف (٣/٤)، وكشاف القناع (٢/١٦٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها (١/٢٥١).

(٤) ينظر: الغرة المنيفة (١/٥٠).

(٥) ينظر: المغني (١/٣٦١).

ثم قرأها في الجمعة الأخرى فاستعد الناس للسجود فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد[١].

ب - أما أصحاب المذهب الثاني فقد أوجبوا سجود التلاوة[٢]، ولم يعملوا بما ورد عن عمر، واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(السجدة على من سمعها وعلى من تلاها)** [٣].

**الحالة الثانية: إذا خالفه القياس.**

اختلف العلماء في ذلك أيضاً على قولين:

**القول الأول:** يجب العمل به، ويجعل في حكم التوقيف المرفوع، نص عليه الإمام أحمد[٤]، وبه قالت الحنفية[٥].

**القول الثاني:** لا يجب العمل به، ولا يحمل على التوقيف، وبهذا قالت أكثر الشافعية[٦].

**الأدلة:**

**دليل القول الأول:**

أن المسألة التي وجد فيها قول الصحابي لما لم يكن لها وجه في القياس، وقد أثبتها الصحابي، وكان طريقها الاتفاق أو التوقيف علمنا أنه لم يثبت ذلك الأمر إلا من جهة التوقيف[٧].

وقد وجه لهذا الدليل عدة اعتراضات:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، حديث رقم (١٠٧٧) ص ٨٥.

(٢) ينظر: البحر الرائق (١/٢٦٥).

(٣) هذا الحديث ذكر في تحفة الأحوذي (٣/١٣٩)، ولم أجده مرفوعاً، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه في من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها عن ابن عمر موقوفاً (١/٣٦٨)، وعبدالرزاق في مصنفه، باب السجدة على من استمعها عن عثمان (إنما السجود على من استمع) (٣/٣٤٤).

(٤) ينظر: العدة (٤/١١٧٨) وما بعدها، والتمهيد (٣/٣٣٣)، والمسودة (٢/٦٥٢).

(٥) ينظر: المحرر للسرخسي (٢/٨١)، وكشف الأسرار (٢/١٧٣)، وفواتح الرحموت (٢/٢٣١).

(٦) ينظر: المستصفى ص ١٦٨، والتبصرة ص ٣٩٩.

(٧) ينظر: العدة (٤/١١٩٦).

**الاعتراض الأول:** يحتمل أن يكون هذا الصحابي ذهب في إثباتها إلى قياس فاسد[١].

**الجـــــواب:**

يجب أن يحسن الظن في الصحابي، ويحمل قوله على الصواب، لما قد ثبت لـــه مـــن المزية وهو مشاهدته للتنـــزيل، وحضور التأويل[٢].

**الاعتراض الثاني:** لو وجب أن يحمل على التوقيف، لوجب إذا خالفه صحابي آخر، وقال قولاً يطابق القياس ألا يعتد بخلافه[٣].

**الجـــــواب:**

هكذا نقول؛ لأنه إذا طابق قوله القياس احتمل أن يكون توقيفاً، واحتمل أن يكون قياساً، وقول من خالف القياس ليس له وجه إلا التوقيف فلا يعـــارض التوقيـــف بقـــول صحابي[٤].

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** أن الصحابي غير معصوم، فيجوز أن يكون قد قاله عـــن توقيـــف، ويجوز أن يكون قد ذهب فيه إلى اجتهاد بعيد، فلا يجوز إثبات السنة بالشك[٥].

**اعتـــــراض:**

رجحنا كونه توقيفاً من طريق غلبة الظن والظاهر، ولما قد ثبت للصحابي من المزيـــة وهو مشاهدته للتنـــزيل، وحضور التأويل.

**الدليل الثاني:** لو ثبت بقول الصحابي سنة، لثبت ذلك بقول التابعي، ولما لم يثبـــت بقول التابعي لم يثبت أيضاً بقول الصحابي[٦].

---

(١) ينظر: العدة (٤/١١٩٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) التبصرة ص ٣٩٩.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

**اعتـــــراض:**

الصحابي له ميزة تختلف عن التابعي فلا يستويا، فالصحابي شاهد النبي صلى الله عليه وسلم وحضر التأويل بخلاف التابعي.

**الدليل الثالث:** أن الظاهر أن الصحابي لم يقل ذلك عن سنة، لأنه لو كان قد قالـــه عن سنة؛ لأظهر ذلك عند الفتيا، أو في وقت من الأوقات، ولو فعل ذلك لعرف، ولمـــا لم يعرف ذلك بحال دل على أنه ليس عنده فيه سنة(١).

**اعتـــــراض:**

أن هذا القول قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعظمونها ويقللونها خوف الزيـــادة والـــنقص، ويحـــدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم مراراً، ولا يصـــرحون بالســـماع، ولا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢).

**الدليل الرابع:** أن قول الصحابي الذي خالف القياس لو كان عن سنة، لوجـــب إذا عارضه خبر أن يتعارضا، ويصير كالخبرين المتعارضين، ولما قدم الخبر عليه، دل على بطلان ما ذكرتموه(٣).

**اعتـــــراض:**

إنما قلنا: (إن قول الصحابي توقيف) من طريق غلبة الظن والظاهر، والمتصل أقوى في الظن في الاتصال، فجاز تقديمه عليه، كما قلنا في الخبرين إذا تعارضا وأحدهما أكثر رواة إنه يقدم؛ لأنه يغلب على الظن صحته(٤).

**الراجح:**

يترجح - والله أعلم - القول الأول وذلك لإمكان الرد على الاعتراضات الـــواردة على دليلهم ولقوة دليلهم، وكذلك لضعف أدلة القول الثاني.

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: أعلام الموقعين (٤/١٧٦).

(٣) ينظر: التبصرة ص ٣٩٩.

(٤) العدة (٤/١١٩٧).

# المطلب الثالث

# قول أحد الخلفاء الراشدين إن خالف غيره

قال الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية إسماعيل بن سعيد، وقد سأل أحمد - رحمه الله - عمن قال: **"ليس لنا أن نخرج من قول أبي بكر[١] إلى قول عمر، ولا من قول عمر إلى قول عثمان، ولا من قول عثمان إلى قول علي، فتعجب من ذلك وقلت له: إني أنكرت عليه، وقلت له: إن كان قولهم سنة فبأي قول أخذت أو اخترت من أقاويلهم فلك ذلك، فأعجبه ذلك"**[٢].

**وجه الرواية:**

قول أحد الخلفاء الراشدين ليس بحجة إذا خالف غيره؛ لأنه لو كان حجة لم يجز لمن بعده أن يخالفه فيه، والواقع خلاف ذلك[٣].

اختلف العلماء فيما إذا قال أحد الخلفاء الأربعة قولاً، وكان هذا القول مخالف لباقي أقوال الصحابة هل يؤخذ بقوله أم لا؟

**القول الأول:** أنه ليس بحجة، وهو نص الإمام أحمد رحمه الله[٤].

**القول الثاني:** أنه حجة، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٥]، واختيار بعض الشافعية[٦].

---

(١) هو عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، لقب بالصديق، وبالعتيق، إمام الأئمة وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة (١٣هـ).
ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (١/٥)، وطبقات الفقهاء (١/١٨)، وتاريخ الخلفاء (١/٢٧).

(٢) العدة (٤/١٢٠٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٤/١٢٠٤)، والتمهيد (٣/٢٨٢)، والمسودة (٢/٦٦١ - ٦٦٢).

(٤) ينظر: العدة (٤/١٢٠٢).

(٥) ينظر: المسودة (٢/٦٦٢).

(٦) ينظر: البحر المحيط (٤/٣٧٤).

**الأدلة:**

**دليل القول الأول:**

لو كان قول أحد الخلفاء الأربعة حجة لم يكن لمن بعده من الأئمة مخالفته، وقد خالف عمر أبا بكر في الجد[١]، وخالف علي عمر في بيع أمهات الأولاد[٢]، وغير ذلك[٣].

**دليل القول الثاني:**

لو أفتى أحد الخلفاء الأربعة بفتيا يخالف فيها غيره فإن هذا القول يشتهر ويعلم بخلاف غيره، ولأنهم أهل علم وحكام[٤].

**الجواب:**

أن قول غيره أيضاً يشتهر ويعلم، وليس كون القول مشهوراً ومعلوماً دليلاً على حجيته.

وأما قولكم (أنهم أهل علم وحكام) فكذلك بقية الصحابة هم أهل علم، وليس معنى كونهم حكام أن قول أحدهم إن خالف غيره حجة، بل ربما كان الحق مع غيره ممن ليس بحاكم.

**الراجح:**

القول الأول، وذلك لسلامة دليلهم من المعارضة.

**نوع الخلاف:** الخلاف معنوي.

---

(١) عن مروان بن الحكم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن قال: إني رأيت في الجد رأيا، فإن رأيتم أن تتبعوه، فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: أن نتبع رأيك، فإنه رشيد، وأن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان. السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من لم يورث الإخوة مع الجد (٦/٢٤٦)، والحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض أثر رقم (٧٩٨٣) (٤/٧٧) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه". والدارمي في سننه في باب اختلاف الفقهاء أثر رقم (٦٣١) (١/١٥٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في باب بيع أمهات الأولاد أثر رقم (١٣٢٢٤) (٧/٢٩١)، والبيهقي في سننه الكبرى في بياب الولد الذي تكون به أم الولد أثر رقم (٢١٥٨٣) (١٠/٣٤٨)، وقال صاحب كتاب الدراية: "إسناده من أصح الأسانيد". ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الدراية (٢/٨٨)، عن عبيدة السلماني قال: سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، ثم رأيت بعد أن يبعن.

(٣) ينظر: التمهيد (٣/٢٨٣).

(٤) ينظر: إجمال الإصابة ص ٣٩، ٤٠.

# المطلب الرابع

# إذا اختلف الصحابة على قولين ولم ينكر بعضهم على بعض

١ - قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"يلزم من قال: يخرج من أقاويلهم إذا اختلفوا، أن يخرج من أقاويلهم إذا أجمعوا"** رواية عبدالله وأبي الحارث[١].

**وجه الرواية:**

يمنع إحداث قول ثالث إذا اختلف الصحابة على قولين؛ لأن اختلافهم على قولين اتفاق في المعنى على المنع من إحداث قول ثالث، فالقائل بالقول الثالث مخالف لإجماعهم، فيسقط قوله، كما لو أجمعوا على قول واحد فخالفة[٢].

٢ - وقال أيضاً: **"إذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يختر من أقاويلهم، ولا يخرج عن قولهم إلى من بعدهم"**. برواية الأثرم[٣].

**وجه الرواية:**

إذا اختلف الصحابة - رضي الله عنهم - في مسألة فلا يخرج من أقاويلهم بل يؤخذ بقول واحد منها.

إذا اختلف الصحابة على قولين، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟

اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

**القول الأول:** التفصيل وهو أن القول الثالث أن لزم منه رفع ما اتفقا عليه، فلا يجوز، وإن لم يلزم منه ذلك فإنه يجوز إحداثه ويعمل به.

مثال الأول: "الجد مع الأخ في الإرث" اختلف في ذلك على قولين: "قيل المال

---

(١) العدة (١١١٣/٤)، والتمهيد (٣١٠/٣).

(٢) ينظر: التمهيد (٣١١/٣).

(٣) العدة (١١١٣/٤)، والتمهيد (٣١٠/٣).

للجد"، و"قيل المال للجد والأخ يتقاسمانه" فالقول بحرمان الجد قول ثالث خارق للإجماع فلا يجوز القول به.

مثال الثاني: فسخ النكاح بالعيوب الخمسة وهي: الجذام، والجنون، والبرص، والرتق، والعنَّة، واختلف في ذلك على قولين:

قيل: يفسخ بجميعها.

وقيل: لا يفسخ بشيء منها.

فالقول الثالث وهو: إنه يفسخ ببعض دون بعض لا برفع ما اتفق الفريقان عليه، لأنه يوافق في كل صورة قولاً، فيجوز ذلك.

وهذا مذهب بعض العلماء(١).

**القول الثاني:** أن إحداث قول ثالث لا يجوز، وهذا مذهب كثير من العلماء(٢).

**القول الثالث:** أن إحداث قول ثالث يجوز، وهو مذهب بعض الظاهرية(٣).

## الأدلة:

## دليل القول الأول:

أن القول الثالث المحدث إذا كان رافعاً لما اتفق عليه الأولون يكون إحداثه مخالفاً للإجماع؛ لأن اختلاف الأولين يتضمن الإجماع على أن ما سواهما باطل، فمخالفة ذلك لا تجوز.

أما إذا لم يكن القول الثالث المحدث رافعاً لما اتفق عليه الأولون، فلا يكون إحداثه مخالفاً للإجماع، فلا مانع منه؛ لأن المسألة تكون اجتهادية(٤).

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٣٣٠/١)، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٢٨.

(٢) ينظر: المحرر للسرخسي (٢٣٨/١)، والعدة (١١١٣/٤)، واللمع ص ٩٣، والمستصفى ص ١٥٤.

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم (٦٤١/٤).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٣٣٢/١).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** لو جاز إحداث قول ثالث للزم تخطئة الفريقين القائلين للقولين، وهم كل الأمة وهذا غير جائز(١).

**الجواب:**

إن الممتنع تخطئة كل الأمة فيما اتفقوا عليه قول واحد، أما ما اختلفوا فيه فغير ممتنع والقول بالتفصيل لا يخرج عن القولين السابقين(٢).

**الدليل الثاني:** أن اختلافهم على القولين اتفاق منهم على عدم القول الثالث، فلم يجز إحداثه، وإلا لزم مخالفة الإجماع(٣).

**الجواب:**

إن القول الثالث المحدث لا يلزم منه مخالفة الإجماع(٤).

**دليل القول الثالث:**

أن اختلاف العلماء السابقين في المسألة دليل على أن المسألة اجتهادية، والمسألة الاجتهادية لا يمنع النظر فيها، حيث لم يوجد فيها إجماع من السابقين(٥).

**الجواب:**

إن الذي منعنا من ذلك هو: قول يلزم منه إبطال ما اتفقوا عليه من القولين، وما اتفقوا عليه ليس من صور الخلاف، فلا يجوز فيه الاجتهاد(٦).

**نوع الخلاف:**

الخلاف معنوي، وهو ظاهر من الأمثلة السابقة(٧).

---

(١) ينظر: روضة الناظر (٢/٤٨٩).
(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١/٣٣٣).
(٣) ينظر: اللمع ص ٩٣.
(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (١/٣٣٤).
(٥) ينظر: الإحكام لابن حزم (٤/٦٥٤).
(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (١/٣٣٤).
(٧) ينظر: ص ٢١٧، ٢١٨.

# المبحث الثاني
# شرع من قبلنا

## تعريف الشريعة لغة:

**الشرع لغة:** مصدر شَرَعَ يشرع على وزن منع، ولهذا الفعل معانٍ كثيرة منها:

١ – تناول الماء بالفم من غير إناء، فيقال: شرع الوارد يشرع، شرعاً إذا تناول الماء بفيه.

٢ – قرب المترل من الطريق فيقال: شرع المترل من الطريق، أي دنا من الطريق.

والشرعة بالكسر: بمعنى الشريعة كما في الآية: ] m l k j Z n [(١).

والمنهاج في الآية بمعنى الشرعة.

٣ – وتطلق أيضاً على: السّن والبيان: فيقال: شرع الدين أي سنَّه، أو أظهره، وبيَّنه، كقوله تعالى: ] Z Q P O N M L K J [ (٢).

والشرع هو الطريق، ويطلق على ما شرعه الله تعالى، يقال: الناس في هذا شرع واحد، أي سواء(٣).

## تعريف شرع من قبلنا اصطلاحاً:

عرفها ابن حزم رحمه الله: "الشريعة ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله، والحكم منها للناسخ"(٤).

---

(١) من الآية (٤٨) من سورة المائدة.

(٢) من الآية (١٣) من سورة الشورى.

(٣) ينظر: لسان العرب، مادة (شرع) (٢٠٨/٨)، ومقاييس اللغة مادة (شرع) (٢٦٢/٣)، والمعجم الوسيط، مادة (شرع (٤٧٩/١)، ومختار الصحاح مادة (شرع (٢٩٤).

(٤) الإحكام لابن حزم (٤٢١/١).

**شرح التعريف:**

**(ما):** اسم موصول بمعنى الذي، وهو من ألفاظ العموم، وهو جنس في التعريف يشمل ما شرعه الله وما شرعه غيره.

**(شرعه الله):** أي سنَّه وبيَّنه، وجعله طريقاً للناس، وهذا قيد في التعريف – احترازاً عما ينسبه غير الأنبياء إلى الله.

**(على ألسنة الأنبياء قبله):** أي قبل محمد صلى الله عليه وسلم.

**(الحكم منها للناسخ):** أي الذي هو في الشريعة ما بقي ثابتاً من غير إزالة.

قال ابن تيمية – رحمه الله - : "فهذا يشمل جميع ما أنزل الله على الأنبياء من الاعتقادات والأفعال والأقوال، فليست الشريعة مختصرة على الاعتقادات فقط"(١).

ولأحمد – رحمه الله – في شرع من قبلنا روايتان:

**الرواية الأولى:**

١ – قال في رواية أبي طالب فيمن حلفت بنحر ولدها: (عليها كبش تذبحه وتتصدق بلحمه، قال الله تعالى: ] 9 : ; Z(٢))(٣).

**وجه الرواية:**

أوجب أحمد – رحمه الله – كبشاً في ذلك، واحتج بالآية عليه، وهي شريعة إبراهيم(٤).

٢ – وقال في رواية أبي الحارث، والأثرم، وحنبل، والفضل بن زياد، وعبدالصمد وقد سئل عن القرعة، فقال: (في كتاب الله موضعين، قال الله تعالى: ] f g h i Z(٥)،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٣٠٦).

(٢) من آية (١٧) من سورة الصافات.

(٣) العدة (٣/٧٥٣).

(٤) المرجع السابق (٣/٧٥٤).

(٥) من آية (١٤١) من سورة الصافات.

وقال: ]إِذْ ´ µ Z (١))(٢).

**وجه الرواية:**

فقد احتج بالآيتين في إثبات القرعة، وهي في شريعة يونس ومريم(٣).

٣ – وقال أيضاً في رواية أبي طالب وصالح في قوله تعالى: ] ~ **عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ** Z(٤). فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا يُقتل مؤمن بكافر)**. قيل له: أليس قد قال الله تعالى: ]**ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ** Z؟ قال: **(ليس هذا موضعه)**، علي بن أبي طالب يحكي باقي الصحيفة **(لا يقتل مؤمن بكافر)** (٥)، وعن عثمان ومعاوية: "لم يقتلوا مؤمناً بكافر"(٦))(٧).

**وجه الرواية:**

وهذا يدل على أن الآية على ظاهرها في المسلمين ومن قبلهم، ولكنه عارضها بحديث الصحيفة، ولو لم يكن كذلك لما عارضها، ولقال: ذلك خاص لمن قبلنا(٨).

قال في رواية أبي طالب: (النفس بالنفس) كتبت على اليهود، وقال: ] ~ **عَلَيْهِمْ فِيهَآ** Z(٩). أي في التوراة، ولنا ] \ [ ^ _ ` b c d e f

---

(١) من آية (٤٤) من سورة آل عمران.

(٢) العدة (٣/٧٥٤).

(٣) العدة (٣/٧٥٤).

(٤) من الآية (٤٥) من سورة المائدة.

(٥) هذا الحديث رواه أبو جحيفة – رضي الله عنه – أخرجه عنه البخاري في كتاب الجهاد، باب: فكاك الأسير، حديث رقم (٣٤٧) ص ٢٤٥.

(٦) هذا الأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب العقول، باب: دية المجوسي عن ابن عمر رضي الله عنهما (١٠/٩٦).

(٧) العدة (٣/٧٥٤ – ٧٥٥).

(٨) المرجع السابق.

(٩) من آية (٤٥) من سورة المائدة.

.[1]Z g

**أولاً: تحرير محل النزاع في المسألة:**

١ – ما لا تختلف فيه الشرائع، كالتوحيد، والعقيدة، مما يجب لله تعالى، أو يتره عنه، وإخلاص العبادة له وحده وتجنب الشرك بأقسامه كقوله تعالى: ] 7 6 5 4 3 G F E D C B A @ ? > = < ; : 9 8 .[2]Z Q P O N M L K J I H

وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم والبغي بغير الحق، والقول على الله بغير الحق كما في قوله تعالى: ] [ Z Y X W V U T S R Q P [ \ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l Z[3].

قال شيخ الإسلام: "فهذه الأشياء محرَّمة بجميع الشرائع، وبتحريمها بعث الله جميع الرسل و لم يبح شيئاً منها قط"[4]. فهذا القسم ليس من محل النزاع باتفاق؛ لأنه متفق عليه في الجملة[5].

٢ – ما تختلف فيه الشرائع وهو خمسة أقسام:

**الأول:** ما ثبت بشرعنا أنه ليس بشرع لمن قبلنا لتحريمه عليهم كتحريم الصيد يوم السبت من البحر، لقوله تعالى: ] [ Z Y [ \ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n Z[6].

وكذلك تحريم الشحوم وكل ذي ظفر على اليهود، لقوله تعالى: ] ´ µ ¶ ¸ ﴿كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ

---

(١) من آية (١٧٨) من سورة البقرة.
(٢) سورة البقرة، آية (١٣٦).
(٣) سورة الأعراف، آية (٣٣).
(٤) مجموع الفتاوى (١٤/٤٧٠).
(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٢٨٩).
(٦) سورة البقرة، آية (٦٥ – ٦٦).

ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ Z (١). فهذا ليس من محل النزاع؛ لأنه ليس بشرع لمن قبلنا لتحريمه عليهم كما دلت النصوص، وإما لأنه ليس شرعاً لنا وإن كان يطلق عليه أنه شرع من قبلنا الوارد ذكره في شرعنا؛ لأنه مخالف لشرعنا(٢).

**الثاني:** ما ثبت أنه شرع لنا، ولم يثبت في شرعنا أنه كان مشروعاً لمن قبلنا، سواء ادعوا هم مشروعيته لهم أو لم يدعوا، عملوا به أو لم يعملوا، كثبوت الوقف والوصية، وتعدد الزوجات ونحوه مما هو ثابت بشرعنا، ولم يثبت فيه أنه كان مشروعاً لهم.

فهذا القسم ليس من محل النزاع؛ لأنه شرع لنا ابتداء ولا نجزم بثبوته شرعاً لهم ما لم يدل شرعنا عليه أو ينقل عنه بالتواتر.

**الثالث:** ما ينقلونه أو يعملون به على أنه شرع لهم، وثبت في شرعنا أنه ليس شرعاً لهم ولا شرعاً لنا لثبوت النهي عنه؛ كعقيدة النصارى في التثليث، وما يزعمونه في المسيح عليه السلام أنه ثالث ثلاثة ونحو ذلك، فهذا القسم وما يندرج تحته ليس من محل النزاع،؛ لأنه بإجماع المسلمين ليس مشروعاً لهم كما دل عليه شرعنا، فلا يقال فيه إنه من شرع من قبلنا، ولا من شرعنا ألبته.

**الرابع:** ما نقل إلينا من شرائع من قبلنا في كتب أصحاب تلك الشرائع، أو على ألسنة أتباعها، فإنه ليس بحجة علينا بالاتفاق، ولا يجوز العمل به؛ لأن هذا النقل لا يعتد به؛ لما وقع في كتبهم من تغيير وتحريف(٣).

**الخامس:** ما أورده الله عز وجل في كتابه، وأورده رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته من القصص والأخبار والأحكام التي وردت في الشرائع السابقة من غير إنكار، ولم يدل دليل على أنها منسوخة أو مشروعة في حقنا كقوله تعالى: ] ~ عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ © بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ

---

(١) سورة الأنعام، آية (١٤٦).

(٢) ينظر: الواضح (٣١٩/٢)، الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية (٢٥٨)، أصول الفقه للخضري (٣٤٦).

(٣) الشرائع السابقة ومدى الاحتجاج بها (٢٥٨ – ٢٥٩).

قِصَاصٌ Z[١].

فهذا القسم هو الذي اختلف العلماء فيه هل هذه الأحكام شرع لنا وملزمون بالعمل بها، أو أنها نقلت على سبيل الإخبار، وليس علينا امتثالها، ولا الاقتداء بها.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

**القول الأول:** إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يدل الدليل على نسخه فيكون حجة، ذهب إليه جمهور الحنفية[٢]، ومالك وجمهور أصحابه[٣]، وأكثر الشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

**القول الثاني:** أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا فليس بحجة؛ لأن شريعة النبي ناسخة لما قبلها من الشرائع، ذهب إليه بعض الحنفية[٦]، وبعض المالكية[٧]، وبعض الشافعية[٨]، ورواية عن الإمام أحمد[٩]، ونقل عن المعتزلة[١٠] والأشعرية[١١].

**الأدلـــــة:**

**أدلة القول الأول:**

استدلوا بعدة أدلة منها:

١ – قوله تعالى: ] أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ Z[١٢].

---

(١) من الآية (٤٥) من سورة المائدة.

(٢) ينظر: كشف الأسرار (١٧٠/٢)، تيسير التحرير (١٣١/٣)، فواتح الرحموت (٢٢٩/٢).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٧، ومقدمة ابن القصار ص ١٤٩، وشرح العضد ص ٣٧٠.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة (٣١٦/١)، والبحر المحيط (٣٤٦/٤).

(٥) ينظر: قواطع الأدلة (٣١٦/١)، والبحر المحيط (٣٤٦/٤).

(٦) ينظر: كشف الأسرار (١٧٠/٢)، وبذل النظر (ص ٦٨٢).

(٧) ينظر: إحكام الفصول (٤٠٠/١)، والإشارة (ص ٢٧٢)، ولباب المحصول (٤٣٥/٢ – ٤٣٧).

(٨) ينظر: التبصرة (ص ٢٨٥)، وقواطع الأدلة (٣١٦/١).

(٩) ينظر: التمهيد (٤١١/٢)، العدة (٧٥٦/٣)، وروضة الناظر (٥١٨/٢).

(١٠) ينظر: المعتمد (٣٣٨/٢)، البرهان (٣٣١/١)، والعدة (٧٥٦/١).

(١١) ينظر: الإحكام للآمدي (١٤٥/٤)، والعدة (٧٥٦/٣).

(١٢) من آية (٩٠) من سورة الأنعام.

**وجـــه الدلالـــة:**

أن الله قد أمر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بأن يقتدي بهدي الأنبياء السابقين له، ومعلوم أن شرعهم من هداهم فوجب عليه اتباع شرعهم.

**اعتـــراض:**

أن المراد بالهدى هو التوحيد، بدليل أنه أمر باتباع هدي جميعهم، وما أوصـــى بـــه جملتهم وشرائعهم مختلفة وناسخة ومنسوخة، فدل على أنه أراد الهدى المشترك(١).

**الجـــواب:**

الشريعة من جملة الهدى فتدخل في عموم الأمر، وهي من جملة ما أوصى به الأنبيـــاء عليهم السلام(٢).

٢ – قوله صلى الله عليه وسلم: **(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرهـــا)** (٣) ثم تلا قوله تعالى: ] / 0 1 Z(٤)، وخذا خطاب مع موسى عليه السلام.

**وجـــه الدلالـــة:**

أن الصلاة تجب عند التذكير وإلا لم يكن لتلاوته لتلك الآية فائدة، ولو لم يكن هو وأمته متعبدين بما كان موسى عليه السلام متعبداً به في دينه لما صح الاستدلال.

**أدلة القول الثاني:**

استدلوا بعدة أدلة منها:

١ – قوله تعالى: ] j k l m n Z(٥).

**وجـــه الدلالـــة:**

دلت الآية على أن كل نبي اختص بشريعة لم يشاركه فيها غيره(٦).

---

(١) ينظر: روضة الناظر (٢/٥٢١).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) روى هذا الحديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً، أخرجه البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه في كتـــاب مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، حديث رقم (٥٩٦) ص٤٨.

(٤) من آية (١٤) من سورة طه.

(٥) من آية (٤٨) من سورة المائدة.

(٦) ينظر: روضة الناظر (٢/٥١٨).

٢ – أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: **(بم تحكم؟)** فذكر الكتاب، والسنة، والاجتهاد، ولم يذكر شرعة من قبلنا، فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كانت من مدارك الأحكام لم يجز العدول إلى الاجتهاد إلا بعد العجز عنها[١].

**اعتـــــراض:**

أن التوراة والإنجيل دارجة تحت مسمى الكتاب، فإنه اسم جنس يلم كل كتاب[٢].

**الجـــــواب:**

يجاب عن ذلك بجوابين:

الأول: إطلاق اسم الكتاب لا يفهم منه المسلمون غير القرآن.

الثاني: لم يعهد من معاد – رضي الله عنه – تعلم تلك الكتب[٣].

٣ – لو كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبداً بشريعة من قبله للزمه مراجعتـــها والبحـــث عنها، ولكان لا ينتظر الوحي[٤].

**الجـــواب:**

إنما توقف – عليه الصلاة والسلام – لأن حكم الشرائع التي كانت لمن قبلـــه مـــن الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – ليس يعلمها ويحكيها إلا من شهد علـــيهم بالكـــذب والعناد[٥].

**الراجح:**

الراجح – والله أعلم – أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه؛ لقـــوة أدلة القول الأول وضعف أدلة القول الثاني.

* * *

(١) روضة الناظر (٣/٥١٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: الواضح (٤/١٨٧).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٤/١٨٨).

# المبحث الثالث

# الاستحسان

**تعريف الاستحسان:**

**لغة:** الاستحسان مشتق من الحسن، وهو في اللغة عد الشيء حسناً، والحاء والسين والنون أصل واحد هو الحسن ضد القبح، يقال: رجل حسن، وامرأة حسناء وحُسنانة[١].

**اصطلاحاً:** قيل في تعريف الاستحسان عدة تعريفات لعل أسلمها ما عرفه د. يعقوب الباحسين بأنه: (العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه يقتضي التخفيف ويكشف عن وجود حرج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم)[٢].

**المسائل المنصوصة عنه - رحمه الله - في الاستحسان:**

ورد عنه – رحمه الله – روايتان في ذلك:

**الرواية الأولى:**

قال – رحمه الله -: **(أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً خلاف القياس، قالوا: نستحسن هذا وندع القياس، فيدعون الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان، وأن أذهب إلى كل حديث جاء، ولا أقيس عليه)** برواية أبي طالب[٣].

**وجه الرواية:**

بين – رحمه الله – أنه يستعمل النصوص كلها، ولا يقيس على أحد النصين قياساً يعارض النص الآخر، كما يفعل من ذكره، حيث يقيسون على أحد النصين، ثم يستثنون موضع الاستحسان إما لنص أو غيره، والقياس عندهم يوجب العلة الصحيحة، فينقضون

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة مادة (حسن) (٢٩٢/١)، ولسان العرب (١٣٨/١٣).

(٢) الاستحسان ص ٤١.

(٣) العدة (١٦٠٥/٥).

العلة التي يدعون صحتها مع تساويها في مجالها[١].

**الرواية الثانية:**

١ - قال صالح بن أحمد: **"وسألته عن المضارب إذا خالف؟ قال: بمنزلة الوديعة عليه الضمان، والربح لرب المال إذا خالف، إلا أن المضارب أعجب إلي أن يعطي بقدر ما عمل"**[٢].

٢ - قال - رحمه الله -: **"يجوز شراء أرض السواد ولا يجوز بيعها، فقيل له: كيف يشتري ممن لا يملك؟! فقال: القياس كما تقول، ولكن هو استحسان"**.

واحتج: "بأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رخصوا في شراء المصاحف، وكرهوا بيعها". برواية المروذي[٣].

٣ – وقال – رحمه الله: **"أستحسن أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس بمنزلة الماء حتى يحدث، أو يجد الماء"** برواية الميموني[٤].

٣ - قال في رواية بكر بن محمد - فيمن غصب أرضاً فزرعها -: **"الزرع لرب الأرض وعليه النفقة، وليس هذا بشيء يوافق القياس، استحسن أن يدفع إليه نفقته"**[٥].

**وجه الروايات:**

عمل - رحمه الله - في المسائل السابقة بالاستحسان ونص على أن دليله الاستحسان مما يدل على أن الاستحسان عنده حجة.

---

(١) ينظر: قاعدة في الاستحسان (ص ٥٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص ١٠٤ - ١٠٥، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ، والرواية بمعناها في العدة (١٦٠٤/٥)، والتمهيد (٨٣٤/٢)، وفي بدائع الفوائد (١٢٤/٤).

(٣) العدة (١٦٠٥/٥)، وبدائع الفوائد (١٢٤/٤).

(٤) العدة (١٠٧٤/٥

(٥) العدة (١٦٠٥/٥)، والتمهيد (٨٧/٤)، والمسودة (٨٣٤/٢)، بإضافة (ولكن استحسن)، وبدائع الفوائد (١٢٤/٤)، وشرح الكوكب (٤٢٧/٤) بنفس الإضافة.

**الأقوال في المسألة:**

**القول الأول:** أن الاستحسان حجة، وهو مذهب الإمام أحمد(١)، وأبو حنيفة(٢).

**القول الثاني:** أنه ليس بحجة، وهو مذهب الإمام الشافعي(٣).

**الأدلـة:**

**أدلة القول الأول:**

**أ - من الكتاب:**

١ - قوله تعالى: ] y z { | { z Z(٤).

**وجه الدلالة:**

أن هذه الآية وردت في معرض الثناء والمدح لمن اتبع أحسن الأقوال المستمع إليهـا، والاستحسان داخل ضمنها، فيكون مما امتدح اتباعه(٥).

**الجـــواب:**

١ - أن الله أمر باتباع الأحسن دون المستحسن.

٢ - أنه وارد فيما جاء به الكتاب، من ثواب الطاعات وعقاب المعاصي.

٣ - أنه محمول على ما جعل له من استيفاء الحق، وندب إليه من العفو(٦).

٢ - قوله تعالى: ] وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم Z (٧).

**وجه الدلالة:**

أن الله تعالى أمر باتباع أحسن ما أنزل ولولا أنه حجة لما كان كذلك(٨).

---

(١) ينظر: العدة (٥/١٦٠٥)، والتمهيد (٤/٨٧)، والمسودة (٢/٨٣٤)، وشرح الكوكب (٤/٤٢٧).

(٢) ينظر: تيسري التحرير (٤/٧٨)، وفواتح الرحموت (٢/٣٧٣)، وكشف الأسرار (٢/٢٩١).

(٣) ينظر: الأم ص ٢٦٤.

(٤) من آية (١٨) من سورة الزمر.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/١٦٥).

(٦) ينظر: أدب القاضي (١/٦٥٥).

(٧) من آية (٥٥) من سورة الزمر.

(٨) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/١٦٥).

**الجـــــواب:**

أن الآية أمرت باتباع الأحسن في خصوص ما أنزل عليهم؛ لأن الأحسن هو بعـــض ما أنزل بحكم إضافته إلى (ما) ولا دليل على أن ما صاروا إليه من الأخذ بالاستحسان هـــو دليل منزل، فضلاً عن أن يكون أحسن ما أنزل[١].

**ب - من السنة:**

ما زعموه من قوله صلى الله عليه وسلم: **(ما رآه المسلمون حسناً فهـــو عنـــد الله حسن)** [٢].

**وجه الدلالة:**

أن هذا يدل على أن ما رآه الناس في عاداتهم ونظر عقولهم مستحسن فهو حـــق في الواقع لأن ما ليس بحق فليس بحسن عند الله[٣].

**الجـــــواب:**

أجيب عن هذا الدليل بما يأتي:

١ - أن ما روي عن ابن مسعود ليس بمسند إلى رسول الله صلى الله عليه وســـلم وأنـــه لا يوجد في مسند صحيح، وإنما هو معروف عن ابن مسعود، فلا يكون حجة[٤].

٢ - أن لفظ (المسلمون)، الوارد في النص هو من صيغ العموم فيكون معناه ما رآه جميـــع المسلمين حسناً، وجميع المسلمين يدخل ضمنهم أهل الحل والعقد الذين بهـــم ينعقـــد الإجماع، وعلى هذا ليس في النص المذكور دلالة على حجية الاستحسان؛ لأنـــه إن كان مما رآه جميع أهل الحل والعقد فهو إجماع، والإجماع لا خلاف في حجيته[٥].

---

(١) ينظر: المستصفى ص ١٧٢، والإحكام للآمدي (١٦٥/٤).

(٢) أخرجه أحمد موقوفاً على عبدالله بن مسعود في مسنده (٣٦٠٠/٣)، وهو في مجمع الزوائـــد (١٧٧/١ - ١٧٨)، وقال: "رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله موثوقون".

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١٦٥/٤).

(٤) ينظر: أدب القاضي (٦٥٦/١).

(٥) ينظر:الإحكام لابن حزم (١٨٩/٦)، والإحكام للآمدي (١٦٦/٤).

**جـ - من الإجماع:**

أن الأمة أجمعت على الأخذ بالاستحسان في بعض الأحكام، كدخول الحمام، وشرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير، وتقدير الماء والأجرة[١].

**الجواب:**

لا يسلم أن صحة هذه الأفعال ثابتة بالاستحسان، بل إن صحتها تعود إلى أنها كانت جارية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، مع علمه بها وتقريرهم عليها، أو أنها ثابتة بأي دليل آخر غير الاستحسان[٢].

## أدلة القول الثاني:

**الدليل الأول:** أن الله تعالى لم يترك الإنسان سدى، بل بين شرعه بالكتاب والسنة والقياس عليهما واتباع جماعة المسلمين، فاستنباط الأحكام بطريق غير هذه الطرق هو اجتهاد باطل، والاستحسان كذلك؛ لأنه ليس على مثال سبق، بل هو حكم بالهوى والتشهي، والله تعالى يقول: ] b c d Z[٣].

**الجواب:**

الذي يبدو من هذا الدليل أنكم تعنون بالاستحسان مجرد الرأي من غير أن يكون مستنداً إلى أصل شرعي، أو أنه القول على غير مثال سبق، لمجرد أن يسنح ذلك بالوهم أو الخاطر، مع أن الاستحسان عند القائلين به، ليس كذلك، بل لا بد أن يكون له مسوغ شرعي يقتضيه فهو ليس حكماً بالهوى والتشهي[٤].

**الدليل الثاني:** أن الاستحسان يؤدي إلى أن تكون في المسألة الواحدة ضروب متباينة من الأحكام؛ لأنه لا ضابط له ولا معيار لتمييز الحق من الباطل فيه. فمن أجاز لنفسه أن يستحسن فإنه يجيز لغيره أن يستحسن كذلك، فيقال في الشيء الواحد بضروب مختلفة من

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١٦٦/٤).

(٢) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي ص ٢٠٣.

(٣) من آية (٤٨) من سورة المائدة، وانظر في الاستدلال بهذا الدليل تاريخ التشريع الإسلامي ص ٢٠٣.

(٤) ينظر: المرجع السابق ص ٢٠٥.

الحكم والفتيا[١].

**الجـــــواب:**

أن دليلكم هذا لو قيل به لانسد باب الاجتهاد مطلقاً، مهما كانت مصـــادره؛ لأن الاختلاف واقع بين المجتهدين في الاستنباط من المصادر كافة[٢].

**نوع الخلاف:**

الخلاف في الاستحسان خلاف لفظي.

يقول أبو المظفر السمعاني[٣] في قواطع الأدلة: "واعلم أن مرجع الخلاف معهـــم في هذه المسألة إلى نفس التسمية فإن الاستحسان على الوجه الذي ظنه بعض أصـــحابنا مـــن مذهبهم لا يقولون به، والذي يقولونه لتفسير مذهبهم به العدول في الحكم مـــن دليـــل إلى دليل هو أقوى منه، وهذا لا ننكره"[٤].

* * *

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) هو منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد بن محمد السمعاني التميمي، أبو المظفر، ولد سنة (٤٢٦هـــ)، تفقـــه أولاً على أبيه في مذهب أبي حنيفة ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، كان يقول: "ما حفظت شيئاً فنســـيته". مـــن مؤلفاته: "الانتصار" و"البرهان"، و"قواطع الأدلة" وغيرها. توفي سنة (٤٨٩هـــ).

ينظر في ترجمته: البداية والنهاية (١٥٣/١٢)، وطبقات الشافعية (٢٧٣/١)، ولسان الميزان (٦/٤).

(٤) (٢٧٠/٢)، ط ١٤١٨هـــ.

# الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلـــى آلـــه وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

ففي هذه الخاتمة سألخص نتائج بحثي التي توصلت إليها مقسمة على النحو التالي:

أولاً: هناك روايات منصوصة عن الإمام أحمد في مسائل أصولية - في مباحث الأدلة - يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول: المسائل التي وافق فيها الإمام أحمد قول الجمهور، وهي المسائل الآتية:**

١- إعجاز القرآن.

٢- عدم جواز القراءة بالقراءة الشاذة وجواز الاحتجاج بها.

٣- جواز تفسير القرآن بمقتضى اللغة.

٤- خبر الواحد حجة يجب العمل به.

٥- حجية الحديث المرسل.

٦- ترجيح المراسيل بعضها على بعض.

٧- الرواية عن الفاسق.

٨- الرواية عن أهل الرأي.

٩- الرواية عن أهل البدع.

١٠- الرواية عمن لا تعرف عدالته وفسقه.

١١- اقتضاء الفعل الابتدائي للإيجاب.

١٢- كيفية رواية الحديث إذا قرأ المحدث عليه.

١٣- ما يقوله الراوي إذا قرأ على المحدث.

١٤- حكم قول الرواي (حدثنا) أو (أخبرنا) إذا قرأ على المحدث.

١٥- جواز أن يقول الشيخ (حدثنا) ثم يقول الراوي (أخبرنا) أو العكس.

١٦- إذا كتب الشيخ إلى الراوي بحديث جاز أن يقول: كتب إلي فلان، أو أخبرني فلان مكاتبة.

١٧- رواية الحديث بالمعنى.

١٨- رواية العدل عن العدل ثم نسيان المروي عنه الخبر لا يقدح في حجية الحديث.

١٩- رواية حديث لا أصل له وقول الراوي سهوت أو أخطأت لا يقدح في حجية الحديث.

٢٠- إذا قال المحدث: أخبرنا فإنه يجوز للمستمع أن يروي عنه ويقول: حدثنا فلان.

٢١- إذا ناوله كتاباً فيه حديث هو سماعه ثم قال: لقد أجزت لك أن تروي عني ما فيه، جاز أن يقول ناولني.

٢٢- قبول زيادة الثقة.

٢٣- رواية الحديث الغريب.

٢٤- تقطيع الأحاديث.

٢٥- تعارض اللفظين إذا كان أحدهما متأخراً.

٢٦- تعارض حديث صحيح الإسناد ومعه ظاهر القرآن مع حديثين صحيحين.

٢٧- الحديثان إن عمل بأحدهما الخلفاء الأربعة.

٢٨- حجية الإجماع.

٢٩- إحداث قول ثالث.

٣٠- لا يعتبر في صحة انعقاد الإجماع بأهل الضلال والفسق.

٣١- عدم حجية إجماع أهل المدينة.

٣٢- إذا قال بعض الصحابة قولاً ولم يظهر للباقين ولم يعرف له مخالف فهو حجة.

٣٣- جواز التعبد بالقياس عقلاً وشرعاً.

٣٤- أسماء الله لا تثبت بالقياس.

٣٥- لا يصح القياس على الأصل الثابت عن طريق القياس.

**القسم الثاني: المسائل التي خالف فيها الإمام أحمد الجمهور، وهي المسائل الآتية:**

١- الرواية عن الجندي والراجح صحة الرواية عن الجندي.

٢- اعتبار انقراض العصر في حجية الإجماع والراجح عدم اشتراط انقراض العصر في

حجية الإجماع.

٣- خلاف المنتسب إلى العلم ولا علم له بأحكام الفروع والراجح ما ذهب إليه الإمام أحمد من أنه يعتبر قول الفقيه دون الأصولي.

**القسم الثالث: المسائل التي كان فيها خلاف بين العلماء، ولم يكن للجمهور فيها قول:**

١- العمل بأخبار الآحاد في أصول الديانات والراجح: مذهب الإمام أحمد وهو وجوب العمل بأخبار الآحاد في أصول الديانات.

٢- الرواية عمن يأخذ أجرة على الحديث، والراجح: جواز الرواية عنه خلافاً لمذهب الإمام أحمد.

٣- إذا وجد الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما في حفظه، والراجح جواز الرواية من الخط الذي يثق به.

٤- رواية الحديث الضعيف والعمل به، والراجح: جواز رواية الحديث الضعيف في الترهيب والترغيب.

٥- إذا وجد سماعه بخط يوثق به فالراجح أنه يجوز للراوي روايته، والعمل به.

٦- رواية المدلس، والراجح: أن المدلس إذا كان عدلاً وروى بلفظ السماع أو التحديث قبل، وإذا روى بلفظ محتمل للسماع وغيره فإنه لا يقبل.

٧- تعارض حديثين أحدهما إثبات والآخر نفي.

٨- قول أحد الخلفاء الراشدين إن خالف غيره، والراجح أنه ليس بحجة.

٩- إذا اختلف الصحابة على قولين و لم ينكر بعضهم على بعض والراجح فيه التفصيل.

١٠- القياس الخفي (الشبه) والراجح: أن قياس الشبه حجة خلافاً لما نص عن الإمام أحمد رحمه الله.

١١- التعليل بالاسم.

١٢- الاستحسان، وقد ذهب - رحمه الله - إلى حجيته.

**ثانياً: المسائل التي ورد عن الإمام أحمد فيها عدة روايات منصوصة مختلفة:**

١- حجية الحديث المرسل.

٢- رواية الحديث الضعيف.

٣- رواية المدلس.

٤- كيفية رواية الحديث إذا قرأ المحدث عليه.

٥- ما يقوله الراوي إذا قرأ على المحدث.

٦- حكم قول الراوي (حدثنا) أو (أخبرنا) إذا قرأ على المحدث.

٧- رواية العدل عن العدل ثم نسيان المروي عنه الخبر.

٨- زيادة الثقة.

٩- حجية الإجماع.

١٠- حجية القياس.

وهذه أهم النتائج الأصولية التي توصلت إليها في هذا البحث.

ومن أهم التوصيات التي أوصي بها في نهاية هذا البحث أن تجمع روايات الإمام - رحمه الله – التي تفرد بها في المسائل الأصولية المنصوصة والمستنبطة، أو المخرجة من مسائل أصـــولية أو فقهية.

أسأل الله أن ينفع بهذا البحث كاتبته وقارئه وعموم المسلمين.

**وختاماً:** فإنه لقمن بكل واقف على هذا البحث أن يسدد ما به من خلل، وأن يستر ما فيه من زلل، فلقد علمت الأوائل والأواخر أنه ليس من العصمة أمان، خصوصاً إذا صدر الكتاب عن وفاض ليس فيه من العلم إلا القليل، وكتب بقلم كليل.

والحمد لله رب العالمين.

***مرام بنت سعود الغامدي***

١٤٢٨ - ١٤٢٩هـ

# الفهـــارس


- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

# فهرس الآيات


| الآية | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة البقرة** | | |
| [ Y Z [ \ ] ^ _ ` a b c<br>d e f g h i j k l m<br>n Z | ٦٥ - ٦٦ | ٢٨٢ |
| [ 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = ><br>? @ Z | ١٣٦ | ٢٨٢ |
| [ : ; < = Z | ١٤٣ | ٢٢٢ |
| [ l m n o p q r s t<br>u Z | ١٤٤ | ٥٨ |
| [ Y Z [ \ ] ^ _ ` Z | ١٧٨ | ٢٨٢ |
| " ] فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ Z | ١٩٦ | ٤٤ |
| **سورة آل عمران** | | |
| [ g h i j k l m n o p q r<br>s Z | ٧ | ٤٩ |
| ] وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ ´ µ Z | ٤٤ | ٢٨١ |
| **سورة النساء** | | |
| ] يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ Z | ٥٩ | ٦٣ |

| الآية | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| Z X W V U T S R Q P O [ | ٨٢ | ١ |
| G F E D C B A @ ? > [<br>Z J I H | ١١٥ | ٢٠٩ |
| **سورة المائدة** | | |
| [ ~ عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ Z | ٤٥ | ٢٨١ |
| m l k j i h g f e d c b [<br>Z n | ٤٨ | ٢٧٩ |
| [ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ´ µ ¶ ¸<br>فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ Z | ٩٥ | ٤٤ |
| **سورة الأنعام** | | |
| Z U T S R Q P [ | ٣٨ | ٢٣٣ |
| [ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ Z | ٩٠ | ٢٨٤ |
| [ µ ¶ ¸ ٱلظَّنِّ Z | ١١٦ | ١٦٨ |
| [ ´ µ ¶ ¸ كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ<br>وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ<br>ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ Z | ١٤٦ | ٢٨٣ |
| **سورة الأعراف** | | |
| [ Z Y X W V U T S R Q P [<br>h g f e d c b a ` _ ^ ] \<br>Z l k j i | ٣٣ | ٢٥٣ |

| الآية | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة التوبة** | | |
| [ 1 2 3 4 5 6 7 Z | ٣٣ | ٣٢ |
| [ h i j k l m n o p q r Z t s | ٩٧ | ١٨١ |
| [ ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 8 9 : Z | ١٠٠ | ٢٥٣ |
| ] وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ Z | ١٢٢ | ٥٢ |
| **سورة يونس** | | |
| [ V W X Y Z \ ] ^ _ ` a b Z | ٣٦ | ١٦٨ |
| [ 5 6 7 8 9 : ; Z | ٧١ | ١٩٩ |
| **سورة يوسف** | | |
| [ y z { \| Z | ٢ | ٤١ |
| **سورة النحل** | | |
| [ 8 9 : ; < Z | ٤٤ | ٤٢ |
| **سورة الإسراء** | | |
| [ w x y z Z | ٢٣ | ٢٧ |

| الآية | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| [ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا Z | ٣٦ | ٢٥٣ |
| **سورة طه** | | |
| [ / 0 1 Z | ١٤ | ٢٨٥ |
| [ إِنَّنِى مَعَكُمَآ Z | ٤٦ | ٤١ |
| **سورة الشعراء** | | |
| [ s t u Z | ١٩٥ | ٤١ |
| **سورة العنكبوت** | | |
| [ T U V W X Y Z Z | ٤٨ | ٣٢ |
| **سورة فاطر** | | |
| [ o p q r Z | ١٤ | ١٣٦ |
| **سورة الصافات** | | |
| [ 9 : ; Z | ١٠٧ | ٢٨٠ |
| [ f g h i Z | ١٤١ | ٢٨٠ |
| **سورة الزمر** | | |
| [ y z { \| } Z | ١٨ | ٢٨٩ |
| [ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم Z | ٥٥ | ٢٨٩ |
| **سورة فصلت** | | |
| [ c d e f g h i j k Z | ٤٢ | ١ |
| **سورة الشورى** | | |
| [ J K L M N O P Q Z | ١٣ | ٢٧٩ |

| الآية | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة الفتح** | | |
| [ ! " # % & ' ( ) * + Z | ٢٩ | ٢٦٣ |
| **سورة الحجرات** | | |
| [ ^ _ ` a b c d e f Z | ١ | ٢٣٢ |
| [ / 0 1 2 3 4 5 6 Z | ٦ | ٦٢ |
| [ i j k l m n o Z | ٩ | ٦٢ |
| [ ! " # $ % & ' Z | ١٢ | ١٥٢ |
| **سورة الحشر** | | |
| [ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ´ Z | ٢ | ٢٣١ |
| [ p q r s Z | ٧ | ٢٣٣ |
| **سورة الجمعة** | | |
| [ ! " # $ % & ' ( ) * + , - Z | ٩ | ٣٥ |
| **سورة الزلزلة** | | |
| [ G H I Z | ٤ | ١٣٦ |
| **سورة القارعة** | | |
| [ A B C D E F G H I J K L M N O P Q Z | ٦ - ٩ | ٢٣٨ |

# فهرس الأحاديث والآثار


| الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|
| (أ) | |
| "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها...". | (٢٧٠) |
| "اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن" | (٢١٠) |
| "أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب..." | (١٠٦) |
| "إذا تبايعا فخير أحدهما صاحبه..." | (١٤٨) |
| "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم..." | (١٠٣) |
| "إذا دخل أهل الجنة الجنة..." | (٦٧) |
| "إذا قبر الميت أو الإنسان...." | (٦٦) |
| "استقيموا لقريش ما استقاموا" | (٧١) |
| "اشتر المصحف ولا تبعه" | (٢٦٠) |
| "اشترها ولا تبعها" | (٢٦٠) |
| "أشراط الساعة سوء الجوار..." | (١١٣) |
| "أصدق ذو اليدين..." | (٥٦) |
| "اقتدوا باللذين من بعدي..." | (٢٦٦) |
| "أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ | (٥٦) |
| "أكل كتف شاة ثم صلى..." | (١٩٠) |
| "أموال المسلمين إذا أخذها..." | (٢٥٩) |
| "إن الله أجاركم من ثلاث خلال..." | (٢١٨) |
| "إن الله تبارك وتعالى اختارني..." | (٢٦٤) |
| "إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة.." | (٢١٨) |
| "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه..." | (١٥٤) |

| الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|
| "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين..." | (١٢٥) |
| "إن أم الولد كان حكمها حكم الأمة..." | (٢٠٨) |
| "إن عمر - رضي الله عنه - قرأ سجدة..." | (٢٧١) |
| "أن غيلان أسلم وعنده عشرة نسوة..." | (١٥٩) |
| "أن قيس بن سعد..." | (١١٢) |
| "أنتم شهداء الله في الأرض". | (٢١٨) |
| "إنما الأعمال بالنيات..." | (١٥٣) |
| "أنه سأل ربه أربعاً" | (٢١٨) |
| "أنهما كانا يريا الصلاة بين التراويح..." | (٢٦١) |
| "إني رأيت في الجد رأياً" | (٢٧٥) |
| "إني سمعت رسول الله ينهى عن بيع الذهب.." | (٢٣٦) |
| "أوصيكم بتقوى الله والسمع..." | (٢٦٥) |
| "أي امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها" | (١٢٥) |
| "إياكم والظن فإن الظن..." | (١٦٨) |
| "أيما امرأة نكحت بدون ولي..." | (١٢٥) |
| **(ب)** | |
| "بعث أبا عبيدة عامر بن الجراح..." | (٦٣) |
| "بعث دحية الكلبي..." | (٦٤) |
| "بعث معاذ بن جبل..." | (٦٣) |
| "بلغنا في قراءة ابن مسعود..." | (٣٨) |
| "بينا الناس بقباء في صلاة..." | (٦٤) |
| **(ت)** | |
| "ترك الصلاة بين التراويح" | (٢٦٠) |

| الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|
| "تقلدها شلوة..." | (١٠٦) |
| "توضئوا مما مست النار" | (١٩٠) |
| (خ) | |
| "الخيار لهما ما لم يتفرقا" | (١٤٩) |
| "خير أمتي قرني ثم الذين..." | (٧٤) |
| (د) | |
| "دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ولم يصلِّ" | (١٤٧) |
| (ر) | |
| "رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه" | (٢٣١) |
| (س) | |
| "السجدة على من سمعها..." | (٢٧١) |
| (ص) | |
| "صبوا عليه ذنوباً من ماء". | (١٢٢) |
| "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم..." | (٢٦٥) |
| "صم كيف شئت" | (٣٨) |
| (ض) | |
| "ضرب أبو بكر أربعين ثم ضرب عمر ثمانين..." | (٢٠٨) |
| (ع) | |
| "العرب بعضهم أكفاء لبعض..." | (١٥٨) |
| "على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا". | (٢٧١) |
| "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء" | (١٩١) |
| (ف) | |
| "فصيام ثلاثة أيام" | (٣٨) |

| الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|
| "فلا أدري أذكر بعد قرنه..." | (٢٦٤) |
| "فيها زيادة دم" | (١٤٧) |
| (ق) | |
| "قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه". | (٢٣٢) |
| "قد خضب" | (١٤٨) |
| "قدم أعرابيان فشهدا عند النبي". | (١٦٤) |
| "قنت النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر" | (١٤٧) |
| (ك) | |
| "كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث رسله". | (٦٣) |
| "كل الناس أكفاء إلا حائكاً". | (١٥٨) |
| "كنت أسقي أبا طلحة..." | (٥٨) |
| (ل) | |
| "لا أحصي ثناءً عليك أنت كما..." | (٢٥٣) |
| "لا تجتمع أمتي على الخطأ" | (٢١٧) |
| "لا تجتمع أمتي على ضلالة". | (١٩٩) |
| "لا تحل الصدقة لمن عنده خمسون" | (١٥٣) |
| "لا يجمع الله أمتي على ضلالة". | (٢١٨) |
| "لا يجوز هبة المرأة" | (٢٦١) |
| "لا يشربه رجل ابتغاء لذة..." | (١٥٦) |
| "لكن عمر أكل آخر النهار" | (٢٦١) |
| "لم يأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخضب" | (١٤٨) |
| "لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر" | (١٤٧) |
| "لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صلى" | (٥٧) |

| الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|
| (م) | |
| "ما رآه المسلمون حسناً فهو..." | (٢٩٠) |
| "من سلحك هذه؟" | (١٠٦) |
| "من سن في الإسلام سنة حسنة..." | (٥٣) |
| (ن) | |
| "نهس عظماً ولم يتوضأ" | (١٩٠) |
| (و) | |
| "وإذا سأل أحدكم فلينظر في كتاب الله". | (٢١٨) |
| "وإن الله وعدني في أمتي". | (٢١٨) |
| "وعلى الوارث ذي الرحم المحرم". | (٣٨) |
| "وكان رجل من الأنصار إذا غاب" | (٦٥) |

# فهرس الأعلام المترجم لهم


| اسم العلم | رقم الصفحة |
|---|---|
| (أ) | |
| إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان | (١٢٠) |
| إبراهيم بن الحارث بن مصعب<br>= ابن الحارث | (٢٠) |
| إبراهيم بن سيار بن عباد | (٢٠١) |
| إبراهيم بن مسلم العبدي | (٢٥٩) |
| إبراهيم بن يزيد النخعي | (٧٩) |
| أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم<br>أبو بكر الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ | (١٦٢) |
| أبو عبدالله النوفلي | (٢٢) |
| أبي بن كعب بن قيس | (٥٨) |
| أحمد بن الحسن الترمذي | (٢٠) |
| أحمد بن الحسين بن حسان | (٢٠) |
| أحمد بن القاسم | (٢١) |
| أحمد بن حمد الصائغ = أبو الحارث | (٢١) |
| أحمد بن حميد المشكاني = أبو طالب | (٢٠) |
| أحمد بن شعيب النسائي | (٩١) |
| أحمد بن عبدالجبار بن محمد | (٢٠) |
| أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام = ابن تيمية | (١٦٨) |
| أحمد بن علي بن حجر | (١٣٦) |
| أحمد بن محمد بن الحجاج = المروذي | (٢١) |

| اسم العلم | رقم الصفحة |
|---|---|
| أحمد بن محمد بن هارون الخلال | (٢٣) |
| أحمد بن منيع بن عبدالرحمن | (١٢٠) |
| إسحاق بن إبراهيم بن هانئ = أبو يعقوب | (٢١) |
| إسحاق بن أبي إسرائيل بن كامجرا | (١٦١) |
| إسحاق بن منصور بن بهرام = المروزي = أبو يعقوب | (٢١) |
| إسماعيل بن إبراهيم أبو بشر | (١٢٦) |
| إسماعيل بن أبي خالد البجلي | (٨٠) |
| إسماعيل بن سعيد الشالنجي | (٢٢) |
| إسماعيل بن مسلم المكي | (٨٢) |
| أشعث بن سوار | (٨١) |
| أنس بن مالك | (٥٨) |
| البراء بن عازب | (٧٥) |
| (ب) | |
| بشر بن غياث المريسي | (٢٠٥) |
| بكر بن محمد النسائي | (٢٢) |
| (ث) | |
| ثوبان بن بجدد | (٧٠) |
| (ج) | |
| جابر بن عبدالله الأنصاري | (٢١٠) |
| جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي | (١٦١) |
| جعفر بن المعتصم = المتوكل | (١٥) |

| اسم العلم | رقم الصفحة |
|---|---|
| (ح) | |
| حبيشي بن سندي | (٢٢) |
| حبيشي بن مبشر | (٢٢) |
| حجاج بن يوسف بن حجاج = ابن الشاعر | (٢٢) |
| حذيفة بن اليمان بن حسل | (١٦٤) |
| حرب بن إسماعيل بن خلف | (٢٣) |
| الحسن البصري | (٧٨) |
| حكيم بن جبير الأسدي | (١٥٩) |
| حميد بن أبي حميد الطويل | (١١٠) |
| حنبل بن إسحاق بن حنبل | (٢٣) |
| (خ) | |
| الخرباق بن عمرو = ذو اليدين | (٥٦) |
| (د) | |
| دحية بن خليفة الكلبي | (٦٤) |
| (ر) | |
| ربعي بن حراش بن جحش | (١٦٣) |
| الربيع بن نافع الحلبي | (١٣٧) |
| ربيعة بن فروخ | (١٢٨) |
| (ز) | |
| زائدة بن قدامة الثقفي | (١١٠) |
| الزبير بن العوام بن خويلد | (٢١٩) |
| زيد بن ثابت بن الضحاك | (٢١٩) |
| زيد بن سهل بن الأسود | (٥٨) |

| اسم العلم | رقم الصفحة |
|---|---|
| (س) | |
| سالم بن أبي الجعد | (٧١) |
| سالم بن عبدالله بن عمر | (١٥٩) |
| سعد بن محمد بن الحسن العوفي | (٩٧) |
| سعيد بن المسيب | (٧٨) |
| سعيد بن جبير | (٧٩) |
| سعيد بن سليمان الضبي الواسطي | (١١٣) |
| سفيان بن عيينة | (١٢٦) |
| سلمة بن شبيب النيسابوري | (٢٣) |
| سليمان النخعي | (٨٢) |
| سليمان بن الأشعث = أبو داود | (٢٣) |
| سليمان بن مهران الأسدي = الأعمش | (٨٢) |
| سندي الخواتيمي | (٢٣) |
| سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان | (١٢٩) |
| (ش) | |
| شريح بن الحارث الكندي | (٢٢٩) |
| شعبة بن الحجاج بن الورد | (١٧٠) |
| (ص) | |
| صالح بن الإمام أحمد = أبو الفضل | (٢٤) |
| صالح بن علي النوفلي | (٢٤) |
| (ط) | |
| طاووس بن كيسان | (٨٠) |
| الطفيل بن عمرو الدوسي | (١٠٦) |

| اسم العلم | رقم الصفحة |
|---|---|
| طلحة بن عبيدالله بن عثمان | (٢١٩) |
| طلق بن علي بن المنذر | (١٥٦) |
| (ع) | |
| عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال | (٥٨) |
| عامر بن قيس بن أمية = أبو الدرداء | (٢٦٠) |
| عباس بن عبدالمطلب بن هاشم | (٢١٩) |
| العباس بن محمد بن حاتم = أبو الفضل الدوري | (٢٤) |
| عبدالرحمن بن صخر الدوسي = أبو هريرة | (١٢٩) |
| عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي = ابن الجوزي | (١٨) |
| عبدالرحمن بن عوف | (٢٦٧) |
| عبدالرحمن بن كيسان الأصم | (٢٠٦) |
| عبدالرزاق بن همام بن نافع | (١٣٤) |
| عبدالعزيز بن أبي رواد | (١٦٤) |
| عبدالكريم بن محمد بن منصور = السمعاني | (١٥٤) |
| عبدالله بن أحمد | (٢٤) |
| عبدالله بن دينار العدوي المزني | (١٦٣) |
| عبدالله بن عمر بن الخطاب | (٦٤) |
| عبدالله بن عمرو بن العاص | (٦٧) |
| عبدالله بن عون بن أرطبان | (١١٨) |
| عبدالله بن لهيعة بن عقبة | (١٦١) |
| عبدالله بن محمد بن علي = المنصور | (١٥) |
| عبدالله بن مسعود | (٣٨) |
| عبدالله بن هارون بن محمد بن عبدالله = المأمون | (١٥) |
| عبدالله بن يزيد الحبلي | (٧٦) |

| اسم العلم | رقم الصفحة |
|---|---|
| عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران | (٢٤) |
| عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج | (١٢٦) |
| عبدالملك بن عبدالله بن يوسف = إمام الحرمين | (٢٥٣) |
| عبدالملك بن محمد بن عدي | (٩١) |
| عبيدالله بن أحمد بن عبيدالله | (٢٤) |
| عثمان بن عفان بن أبي العاص | (٢٠٨) |
| العرباض بن سارية الفزاري | (٢٦٥) |
| عطاء بن أبي رباح | (٧٨) |
| علي بن أبي طالب | (٨١) |
| علي بن أبي علي = الآمدي | (٨٣) |
| علي بن أحمد بن سعيد بن حزم | (١٠٧) |
| علي بن الجعد | (١٦٠) |
| علي بن عبدالله بن جعفر = ابن المديني | (٩٥) |
| علي بن عقيل بن محمد بن عقيل | (٩٠) |
| عمر بن الخطاب | (٦٤) |
| عمر بن علي بن مقدم الواسطي | (١٧١) |
| عمر بن محمد بن منصوب = ابن الحاجب | (٧٢) |
| عمر بن هارون الزرقي | (١١٣) |
| عمران بن حصين | (٧٣) |
| عمرو بن حزم | (١٤٥) |
| عمرو بن حكام | (١٦٠) |
| عمرو بن دينار الجمحي | (٨٠) |
| عمرو بن شعيب بن محمد | (٢٥٩) |
| عمرو بن عبدالله بن ذي يحمد | (٨٠) |

| اسم العلم | رقم الصفحة |
|---|---|
| عمرو بن مرزوق الباهلي | (١٦٠) |
| عويم بن ساعدة بن عائش | (٢٦٤) |
| عويمر بن عامر بن قيس = أبو الدرداء | (٢٦٠) |
| (غ) | |
| غيلان بن سلمة بن معتب | (١٥٩) |
| (ف) | |
| الفضل بن دكين | (١٠٥) |
| الفضل بن زياد القطان | (٢٥) |
| (ق) | |
| قيس بن سعد بن عبادة | (١١٢) |
| (ك) | |
| كبشة بنت رافع بن عبيد | (١١٧) |
| (م) | |
| ماردة أم المعتصم | (١٦) |
| مالك بن أنس بن مالك | (١٥٤) |
| مجاهد بن جبر المكي | (٨٠) |
| محفوظ بن أحمد بن الحسين | (١٤٩) |
| محمد بن سعد بن منيع | (٩٢) |
| محمد بن أبي بكر بن أيوب = ابن القيم | (٦٣) |
| محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز = الذهبي | (١١١) |
| محمد بن إدريس بن العباس = الشافعي | (٧٣) |
| محمد بن إدريس بن المنذر = أبو حاتم الرازي | (٩٥) |
| محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي | (١٦٢) |

| اسم العلم | رقم الصفحة |
|---|---|
| محمد بن إسماعيل البخاري | (٦٢) |
| محمد بن أشرس بن موسى السلمي | (٢٥) |
| محمد بن الحسين بن محمد = ابن الفراء | (١١١) |
| محمد بن الحكم | (٢٥) |
| محمد بن الطيب الباقلاني | (٢٥٢) |
| محمد بن جلال الدين مكرم بن نجيب = ابن منظور | (١٠٩) |
| محمد بن حبان | (٩٢) |
| محمد بن سيرين | (٧٩) |
| محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي | (٩٥) |
| محمد بن عبدالله بن محمد = المهدي | (١٤) |
| محمد بن علي بن محمد الشوكاني | (١١٢) |
| محمد بن عمرو بن موسى = العقيلي | (٩٢) |
| محمد بن مسلم بن عبيدالله = الزهري | (١١١) |
| محمد بن معاوية | (١٦٠) |
| محمد بن مفلح بن مفرج | (١١٠) |
| محمد بن موسى بن مشيش | (٢٥) |
| محمد بن هارون بن محمد بن عبدالله = الأمين | (١٤) |
| محمد بن هارون بن محمد بن عبدالله = المعتصم | (١٥) |
| محمود بن غيلان | (٢٥) |
| مسلم بن الحجاج بن مسلم | (٩١) |
| معاذ بن جبل | (٦٣) |
| معمر بن راشد الأزدي | (١٢٥) |
| مكي بن إبراهيم بن بشير البلخي | (١١١) |

| اسم العلم | رقم الصفحة |
|---|---|
| منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني | (١٥٤) |
| مهنأ بن يحيى الشامي | (٢٥) |
| موسى بن عبيدة بن نشيط | (١٦٢) |
| موسى بن محمد بن عبدالله = الهادي | (١٤) |
| (ن) | |
| النعمان بن ثابت بن زوطا = أبو حنيفة | (٨٩) |
| (هـ) | |
| هارون بن المعتصم بن هارون = الواثق | (١٥) |
| هارون بن محمد بن عبدالله = الرشيد | (١٤) |
| هاشم بن القاسم الليثي | (١٦٢) |
| هشيم بن بشير بن أبي خازم | (١٧١) |
| هيدام بن قتيبة المروزي | (٢٥) |
| (ي) | |
| يحيى بن أبي كثير | (٨٢) |
| يحيى بن المتوكل أبو عقيل | (١١٣) |
| يحيى بن شرف النووي | (٩٩) |
| يزيد الرقاشي | (٨٢) |
| يزيد بن هارون السلمي | (١٦٥) |
| يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر | (١٧٤) |

# فهرس المصادر والمراجع

## ( أ )


§ **أبجد العلوم.**

تأليف: صديق بن حسن القنوجي.

تحقيق: عبدالجبار زكار.

الطبعة: ١٩٧٨، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

§ **إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر في أصول الفقه.**

تأليف: د. عبدالكريم بن علي النملة.

الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ، الناشر: دار العاصمة، الرياض - المملكة العربية السعودية.

§ **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة.**

تأليف: خليل بن كيكلدي العلائي.

تحقيق: د/ محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت.

§ **الأحاديث المختارة.**

تأليف: أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي.

تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهش. الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ.

الناشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

§ **الإحكام في أصول الأحكام.**

تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري.

علق عليه: محمد محمد تامر. الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

§ **الإحكام في أصول الأحكام.**

تأليف: علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي.

الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

§ **أحوال الرجال.**

تأليف: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق.

تحقيق: صبحي البدري السامرائي.

الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

§ **الإتقان في علوم القرآن.**

تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي.

تحقيق: سعيد المندوب.

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

الناشر: دار الفكر – لبنان.

§ **إجابة السائل شرح بغية الأمل.**

تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني.

تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، ود/ حسن محمد مقبولي الأهدل، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

§ **الآداب الشرعية.**

تأليف: أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي.

تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ عمر القيام.

الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

§ **أدب الإملاء والاستملاء.**

تأليف: عبدالكريم بن محمد بن منصور أبو سعد التميمي السمعاني.

تحقيق: ماكس فاسيفايلر.

الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

§ **أدب القاضي.**

تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري.

تحقيق: محيي هلال السرحان.

الطبعة: ١٣٩١هـ، الناشر: مطبعة الإرشاد - بغداد.

§ **الأذكار.**

تأليف: النووي.

الطبعة ١٤٠٤هـ. الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

§ **إرشاد الفحول إلى تحقق الحق من علم الأصول.**

تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني.

تحقيق: أحمد عزو عناية. الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.

الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

§ **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد.**

تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك الجويني.

تحقيق: أسعد تميم. الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ.

الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان.

§ **الاستحسان.**

تأليف: د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين. الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ.

الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية.

§ **الاستيعاب.**

تأليف: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر.

تحقيق: علي محمد البجاوي، الأولى ١٤١٢هـ.

الناشر: دار الجيل - بيروت.

§ **أسد الغابة.**

تأليف: عزالدين بن ألأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزر.

تحقيق: عادل أحمد الرفاعي. الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.

الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

§ **إسعاف المبطأ.**

عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السوطي. الطبعة: ١٣٨٩هـ.

الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

§ **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية.**

تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

§ **الإصابة في تمييز الصحابة.**

تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني.

تحقيق: علي محمد البجاوي. الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ.

الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان.

§ **أصول البزدوي - كتر الوصول إلى معرفة الأصول.**

تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفي.

الناشر: مطبعة جاويد بريس.

§ **أصول الفقه.**

تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي.

تحقيق: فهد السدحان. الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية.

§ **أصول مذهب الإمام أحمد – دراسة أصولية مقارنة.**

تأليف: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

الناشر: مؤسسة الرسالة.

§ **إعانة الطالبين.**

تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي.

الناشر: دار الفكر، بيروت.

§ **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين.**

تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي أبو عبدالله.

تحقيق: علي سامي النشار. الطبعة: ١٤٠٢هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

§ **إعجاز القرآن.**

تأليف: أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني.

تحقيق: السيد أحمد صقر، الطبعة: الخامسة ١٩٩٧م.

الناشر: دار المعارف – مصر.

§ **أعلام الموقعين عن رب العالمين.**

تأليف: ابن قيم الجوزية.

تحقيق: عصام فارس الحرستاني، خرج أحاديثه: حسان عبدالمنان. الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.

الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان.

§ **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين.**

تأليف: خير الدين الزركلي. الطبعة: العاشرة ١٩٩٢م.

الناشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان

§ **أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية.**

تأليف: محمد سليمان الأشقر.

الطبعة: السادسة ١٤٢٤هـ.

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

§ **اكتفاء القنوع بما هو مطبوع.**

تأليف: أدورد فنديك ١٨٩٦م.

الناشر: دار صادر - بيروت.

§ **الإلماع.**

تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي.

تحقيق: السيد أحمد صقر،الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م.

الناشر: دار التراث،المكتبة العتيقة، القاهرة.

§ **الأم.**

محمد بن إدريس الشافعي.

الطبعة: الثانية ١٣٩٣هـ.

الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.

§ **الأنساب.**

تأليف: أبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني.

تحقيق: عبدالله عمر البارودي. الطبعة: الأولى ١٩٩٨م.

الناشر: دار الفكر، بيروت.

§ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.**

تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن.

تحقيق: محمد حامد الفقي.

الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

§ **الإيثار بمعرفة رواة الآثار.**

تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

تحقيق: سيد كسروي حسن. الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(ب)

§ **الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث أو اختصار علوم الحديث.**

إسماعيل بن عمر بن كثير.

تحقيق: أحمد محمد شاكر. الطبعة: الثانية ١٣٥٥هـ.

§ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق.**

تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، الطبعة الثانية.

الناشر: دار المعرفة - بيروت.

§ **البحر المحيط في أصول الفقه.**

تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي.

علق عليها: د. محمد محمد تامر. الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

§ **البحر المحيط في علم التفسير.**

تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي.

تحقيق: عدل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، وشارك في التحقيق: د. زكريا

عبدالمجيد النوقي، ود/ أحمد النجولي الجمل. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

§ **بدائع الفوائد.**
تأليف: أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي المشتهر بابن قيم الجوزية.
الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

§ **البداية والنهاية.**
تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء.
الناشر: مكتبة المعارف، بيروت - لبنان.

§ **البرهان في أصول الفقه.**
عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني.
تحقيق: د.عبدالعظيم محمود الديب. الطبعة: الرابعة ١٤١٨هـ.
الناشر: الوفاء - المنصورة.

§ **البرهان في علوم القرآن.**
محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي.
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة: ١٣٩١هـ.
الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.

§ **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام.**
تأليف: ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك.
تحقيق: د. الحسين بن سعيد. الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.
الناشر: دار طيبة - الرياض.

§ **البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات والحيل والكهانة والسحر.**
تأليف: أبي بكر محمد بن الصليب الباقلاني، تصحيح يوسف مكارثي اليسوعي.
الطبعة ١٩٥٨م.
الناشر: المكتبة الشرقية – بيروت.

## (ت)


§ **تاريخ ابن معين (رواية الدوري).**

تأليف: يحيى بن معين أبو زكريا.

تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. الطبعة: الأولى ١٣٩٩هـ.

الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة.

§ **تاريخ الإسلام.**

تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.

تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري. الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ.

الناشر: دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت.

§ **تاريخ التشريع الإسلامي.**

تأليف: محمد الخضري بك.

الطبعة: السابعة ١٩٦٠م.

الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

§ **تاريخ الخلفاء.**

عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي.

تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ. مطبعة السعادة، مصر.

§ **التاريخ الصغير (الأوسط).**

تأليف: محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي.

تحقيق: محمود إبراهيم زايد. الطبعة: الأولى ١٣٩٧هـ.

الناشر: دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب/ القاهرة.

§ **تاريخ الطبري.**

تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري.

دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

§ **التاريخ الكبير.**

تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي.

تحقيق: السيد هاشم الندوي.

الناشر: دار الفكر.

§ **تاريخ بغداد.**

تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

§ **تاريخ جرجان.**

حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني.

تحقيق: محمد عبدالمعيد خان. الطبعة: الثالثة ١٤٠١هـ.

الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان.

§ **تاريخ خليفة بن خياط.**

تأليف: خليفة بن خياط الليثي العصفري أبو عمر.

تحقيق: د. أكرم ضياء العمري. الطبعة: الثانية ١٣٩٧هـ.

الناشر: دار القلم، مؤسسة الرسالة - دمشق.

§ **تاريخ مدينة دمشق.**

تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي.

تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري. الطبعة: ١٩٩٥هـ.

الناشر: دار الفكر، بيروت.

§ **التبصرة في أصول الفقه.**

تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزأبادي.

تحقيق: د. محمد حسن هيتو، تصوير: ١٤٠٣هـ.

الناشر: دار الفكر، دمشق - سوريا.

§ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.**

تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.

الطبعة: ١٣١٣هـ، دار المكتب الإسلامي - القاهرة.

§ **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه.**

تأليف: أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي.

تحقيق: د. أحمد السراح. الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية.

§ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.**

تأليف: محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا.

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

§ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي.**

تأليف: جلال الدين السيوطي.

تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. الطبعة: الثالثة ١٤١٧هـ.

مكتبة الكوثر، الرياض - المملكة العربية السعودية.

§ **تذكرة الحفاظ.**

تأليف: أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي. الطبعة: الأولى.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

§ **التعديل والتجريح.**

تأليف: سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي.

تحقيق: د. أبو لبابة حسين. الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ.

الناشر: دار اللواء - الرياض.

§ **تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير.**

تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.

الناشر: دار السلام، الرياض - المملكة العربية السعودية.

§ **تقريب التهذيب.**

تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني.

تحقيق: محمد عوامة. الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ.

الناشر: دار الرشيد - سوريا.

§ **تقريب النشر في القراءات العشر.**

تأليف: ابن الجزري.

تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

الناشر: دار الحديث – القاهرة.

§ **التقرير والتحبير.**

تأليف: ابن أمين الحاج، الطبعة: ١٤١٧هـ.

الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.

§ **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل.**

تأليف: محمد بن الطيب الباقلاني.

تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر. الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ.

الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان.

§ **التمهيد في أصول الفقه.**

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني.

تحقيق: د. عقيد محمد أبو عمشة. الطبعة: الثانية ١٤٢١هـ.

الناشر: مؤسسة الريان، بيروت - لبنان.

§ **التمهيد.**

تأليف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالله النمري.

تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، الطبعة: ١٣٨٧هـ.

الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.

§ **تهذيب التهذيب.**

تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الطبعة: الأولى ١٣٢٦هـ.

الناشر: دار صادر، بيروت - لبنان.

§ **تهذيب الكمال.**

تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي.

تحقيق: د. بشار عواد معروف. الطبعة: الأولى ١٤٠٠هـ.

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

§ **توجيه النظر إلى أصول الأثر.**

تأليف: طاهر الجزائري الدمشقي.

تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ.

الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب.

§ **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار.**

تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني.

تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد.

الناشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

§ **تيسير التحرير.**

شرح محمد أمين المعروف بأميربادشاه الحسيني الخراساني البخاري على كتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام، الطبعة: ١٤٠٢هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

§ **التيسير في القراءات السبع.**

تأليف: أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني.

تحقيق: أوتو تريزل. الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ.

الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

§ **تيسير مصطلح الحديث.**

تأليف: د. محمود الطحان. الطبعة: التاسعة ١٤١٧هـ.

الناشر: مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية.

(ث)

§ **الثقات.**

محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي.

تحقيق: شرف الدين أحمد. الطبعة: الأولى ١٣٩٥هـ.

الناشر: دار الفكر.

(ج)

§ **جامع الترمذي.**

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.

راجعه صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. الطبعة: الأولى محرم ١٤٢٠هـ.

الناشر: دار السلام، الرياض - المملكة العربية السعودية.

§ **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي).**

تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.

تحقيق: عبدالرزاق المهدي. الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

§ **الجرح والتعديل.**

تأليف: عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي.

الطبعة: الأولى ١٢٧١هـ.

الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

§ **جماع العلم.**

تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله. الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(ح)

§ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.**

تأليف: محمد عرفة الدسوقي.

تحقيق: محمد عليش.

الناشر: دار الفكر - بيروت.

§ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع.**

جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

الطبعة السادسة ١٤١٦هـ.

§ **الحاوي الكبير.**

تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي.

تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

§ **الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به.**

تأليف: د. عبدالكريم بن عبدالله بن عبدالرحمن الخضر، الطبعة: الثانية ١٤٢٦هـ.

الناشر: مكتبة دار المنهاج الرياض- المملكة العربية السعودية.

§ **حضارة الإسلام في دار السلام.**

تأليف: جميل نخلة المدور. الطبعة: ١٣٥١هـ.

الناشر: وزارة المعارف العمومية، مطبعة الاعتماد بشارع حسن الأكبر بمصر.

§ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.**

تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني. الطبعة: الرابعة ١٤٠٥هـ.

الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

(خ)

§ **الخصلة في ذكر الصحاح الستة.**

تأليف: أبو الطيب السيد صديق حسن القنوجي. الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(د)

§ **دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما.**

تأليف: د. مصطفى سعيد الخن. الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ.

الناشر: الشركة المتحدة، دمشق - سوريا.

§ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية.**

تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

تحقيق: السيد عبدالله بن هاشم اليماني المدني.

الناشر: دار المعرفة — بيروت.

§ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.**

تأليف: كتاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني.

تحقيق: محمد عبدالمعيد خان. الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ.

الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الهند.

(ذ)

§ **ذكر من تُكلم فيه وهو موثق.**

تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي.

تحقيق: محمد شكور الميادیني. الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ.
الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء.

## (ر)

§ **رجال صحيح البخاري.**
أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي.
تحقيق: عبدالله الليثي. الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ.
الناشر: دار المعرفة - بيروت.

§ **رجال مسلم.**
تأليف: أحمد بن علي بن منجوية الأصبهاني أبو بكر.
تحقيق: عبدالله الليثي. الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ.
الناشر: دار المعرفة - بيروت.

§ **رسالة أبي داود لأهل مكة.**
تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود.
تحقيق: محمد الصباغ.
الناشر: دار العربية، بيروت - لبنان.

§ **الرسالة.**
تأليف محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي.
تحقق: أحمد محمد شاكر. الطبعة: ١٣٥٩هـ.
الناشر: القاهرة.

§ **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب.**
تأليف: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي.
تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ.
الناشر: عالم الكتب – لبنان.

§ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني.**
تأليف: السيد محمود الألوسي البغدادي.
الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

§ **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه.**

تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي.

تحقيق: د. عبدالكريم النملة. الطبعة: الخامسة ١٤١٧هـ.

الناشر: مكتبة الرشد.

(ز)

§ **زاد المسير في علم التفسير.**

تأليف: عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

(س)

§ **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام.شرح العلامة الصنعاني على متن بلوغ المرام.**

للحافظ ابن حجر العسقلاني.

علق عليه: د. حسن بن قاسم الحسيني. الطبعة: الرابعة ١٤٠٨هـ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

§ **سنن ابن ماجة.**

لأبي عبدالله محمد بن يزيد الربعي بن ماجة القزويني.

راجعه صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. الطبعة: الأولى محرم ١٤٢٠هـ.

الناشر: دار السلام، الرياض - المملكة العربية السعودية.

§ **سنن أبي داود.**

تأليف: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني.

راجعه صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. الطبعة: الأولى محرم ١٤٢٠هـ.

الناشر: دار السلام، الرياض - المملكة العربية السعودية.

§ **سنن البيهقي الصغرى.**

أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر.

تحقيق: د. محمد منير الرحمن الأعظمي. الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ.

الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة.

§ **سنن البيهقي الكبرى.**

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي.

تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. الطبعة: ١٤٠٤هـ.

الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

§ **سنن الدارقطني.**

تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي.

تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني. الطبعة: ١٣٨٦هـ.

الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.

§ **سنن الدارمي.**

تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي.

تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي. الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ.

الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

§ **سنن النسائي الصغرى.**

تأليف: أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي.

راجعه صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. الطبعة: الأولى محرم ١٤٢٠هـ.

الناشر: دار السلام، الرياض - المملكة العربية السعودية.

§ **سنن سعيد بن منصور (٢).**

تأليف: سعيد بن منصور.

تحقيق: د. سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد. الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.

الناشر: دار العصيمي، الرياض - المملكة العربية السعودية.

§ **سير أعلام النبلاء.**

تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. الطبعة: الحادية عشرة ١٤٢٢هـ.

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

## (ش)


§ **الشذا الفياح.**

تأليف: إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي.

تحقيق: صلاح فتحي هلل، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

§ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب.**

تأليف: عبدالحي بن أحمد بن محمد الفكري الحنبلي.

تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط. الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ.

الناشر: دار ابن كثير - دمشق.

§ **شرح الديباج المذهب في مصطلح الحديث.**

للشيخ محمد المشتهر بملا حنفي.

الناشر: مطبعة محمد علي الصبيح، مصر.

§ **شرح السنة.**

الحسين بن مسعود البغوي.

تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش. الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ.

الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق.

§ **شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية.**

شرحه: الشيخ محمد الصالح العثيمين.

خرج أحاديثه: سعد بن فواز الصميل. الطبعة: الرابعة ١٤١٧هـ.

الناشر: دار ابن الجوزي.

§ **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه.**

تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار.

تحقيق: د. أحمد الزحيلي، ود. نزيه حماد. الطبعة: الثالثة ١٤١٨هـ.

الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية.

§ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول.**

تأليف: شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس القرافي.

تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. الطبعة: الأولى ١٣٩٣هـ.

الناشر: دار الفكر، القاهرة - بيروت.

§ **شرح صحيح مسلم.**

تأليف: أبي بكر يسار يحيى بن شرف النووي الدمشقي.

تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.

الناشر: المكتبة التوفيقية.

§ **شرح فتح القدير.**

تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي. الطبعة: الثانية.

الناشر: دار الفكر - بيروت.

§ **شرح مختصر الروضة.**

تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي.

تحقيق: د. عبدالله التركي. الطبعة: الثانية ١٤١٩هـ.

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

§ **شرح معاني الآثار.**

تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الطحاوي.

تحقيق: محمد زهري النجار. الطبعة: الأولى ١٣٩٩هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

§ **شرح نخبة الفكر.**

تأليف: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا علي القاري". قدم له: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة.

تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم.

الناشر: دار الأرقم، بيروت — لبنان.

§ **شرح نور الأنوار على المنار مطبوع مع كشف الأسرار.**

تأليف: أحمد المعروف بملا جيون بن أبي سعيد بن عبيدالله الحنفي الصديقي الميهوي.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

## (ص)

§ **صحيح ابن حبان.**

تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي.

تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ.

الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

§ **صحيح البخاري.**

تأليف: عبدالله بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري.

بإشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. الطبعة: الأولى، محرم ١٤٢٠هـ.

الناشر: دار السلام، الرياض - المملكة العربية السعودية.

§ **صحيح مسلم.**

تأليف: أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري.

راجعه صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. الطبعة: الأولى محرم ١٤٢٠هـ.

الناشر: دار السلام، الرياض - المملكة العربية السعودية.

§ **صفة الصفوة.**

عبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج.

تحقيق: محمود فاخوري، د.محمد رواس قلعه جي. الطبعة: الثانية ١٣٩٩هـ.

الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.

## (ض)

§ **ضحى الإسلام.**

تأليف: أحمد أمين، ط العاشرة.

الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

§ **الضعفاء الكبير.**

تأليف: أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي.

تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

§ **الضعفاء والمتروكين.**

تأليف: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي.

تحقيق: محمد إبراهيم زايد. الطبعة: الأولى ١٣٩٦هـ.

الناشر: دار الوعي - حلب.

(ط)

§ **طبقات الحنابلة.**

تأليف: أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن أبي يعلى الحنبلي.

خرج أحاديثه وعلق عليه: أسامة بن حسن وحازم علي بهجت. الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

§ **طبقات الشافعية.**

تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة.

تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان. الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ.

الناشر: عالم الكتب - بيروت.

§ **طبقات الفقهاء.**

تأليف إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق.

تحقيق: خليل الميس.

الناشر: دار القلم - بيروت.

§ **الطبقات الكبرى (طبقات ابن سعد).**

تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري.

الناشر: دار صادر - بيروت.

§ **طبقات المفسرين للداودي.**

تأليف: أحمد بن محمد الأدنه وي.

تحقيق: سليمان بن صالح الحربي. الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ.

الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية.

## (ع)


§ **العدة في أصول الفقه.**

تأليف: أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء البغدادي.

حققه: د. أحمد المباركي. الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

§ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية.**

تأليف: عبدالرحمن بن علي بن الجوزي.

تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

§ **علوم الحديث.**

لابن الصلاح الإمام أبي عمر وعثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري.

تحقيق: نور الدين عتر.

الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.


## (غ)


§ **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية.**

تأليف: ابن الجزري، السخاوي.

تحقيق: أبو عائش عبدالمنعم إبراهيم، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

§ **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة.**

تأليف: أبي حفص عمر الغزنوي الحنفي.

تحقيق: محمد زاهر بن الحسن الكوثري. الطبعة: الثانية ١٩٨٨هـ.

الناشر: مكتبة الإمام أبو حنيفة.


## (ف)


§ **فتح الباري شرح صحيح البخاري.**

تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

الناشر: دار السلام، الرياض - المملكة العربية السعودية.

§ **الفتح المبين شرح الأربعين.**

تأليف أحمد بن حجر الهيتمي.

الناشر: دار إحياء الكتب العربية - مصر.

§ **فتح المغيث شرح ألفية الحديث.**

تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي. الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان.

§ **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية.**

تأليف: عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور. الطبعة: الثانية ١٩٧٧م.

الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت.

§ **الفروع.**

محمد بن مفلح المقدسي.

تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي. الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

§ **الفصل في الملل.**

تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد.

الناشر: مكتب الخانقي - القاهرة.

§ **فوات الوفيات.**

محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي.

تحقيق: علي محمد بن يعوض الله/ عادل أحمد عبدالموجود. الطبعة: الأولى ٢٠٠٠م.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

§ **فواتح الرحموت.**

تأليف: عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد السّهالوي الأنصاري الكنوي.

ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر. الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

§ **فيض القدير شرح الجامع الصغير.**

تأليف: عبدالرؤوف المناوي. الطبعة: الأولى ١٣٥٦هـ.

الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

## (ق)

§ **القاموس المحيط.**

تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.

تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي.

الطبعة: السادسة ١٤١٩هـ.

الناشر: مؤسسة الرسالة.

§ **قواطع الأدلة.**

لأبي المظفر السمعاني.

تحقيق: د. محمد حسين هيتو، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

§ **قواطع الأدلة.**

لأبي المظفر السمعاني.

تحقيق: محمد حسن محمد محسن الطبعة ١٤١٨هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

§ **قواعد التحديث.**

تأليف: محمد جمال الدين القاسمي.

الطبعة: الأولى ١٣٩٩هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

§ **القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى.**

تأليف: محمد الصالح العثيمين. الطبعة: الثالثة ١٤٠٩هـ.

الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

## (ك)


§ **الكاشف.**

تأليف: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي.

تحقيق: محمد عوامة. الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ.

الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.

§ **الكافي في فقه ابن حنبل.**

تأليف: عبدالله بن قدامة المقدسي.

دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

§ **الكامل في ضعفاء الرجال.**

تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني.

تحقيق: يحيى مختار غزاوي. الطبعة: الثالثة ١٤٠٩هـ.

الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.

§ **الكامل في ضعفاء الرجال.**

تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني.

تحقيق: يحيى مختار غزاوي. الطبعة: الثالثة ١٤٠٩هـ.

الناشر: دار الفكر - بيروت.

§ **كشاف القناع على متن الإقناع.**

تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.

تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. الطبعة: ١٤٠٢هـ.

الناشر: دار الفكر، بيروت.

§ **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار.**

لأبي البركات عبدالله بن أحمد مع شرح نور الأنوار على المنار، لأحمد بن أبي سعيد بن عبيدالله الحنفي.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

§ **الكفاية في علم الرواية.**

تأليف: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي،

تحقيق: أبو عبدالله السورتي، إبراهيم حمدي المدني.

الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

§ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال.**

تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي.

تحقيق: محمود عمر الدمياطي. الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

§ **الكنى والأسماء.**

تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، قدم له: مطاع الطرابيشي.

الناشر: دار الفكر.

§ **الكواكب النيرات.**

تأليف: محمد بن أحمد بن يوسف أبو البركات الذهبي الشافعي.

تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.

الناشر: دار العلم - الكويت.

## (ل)

§ **اللباب في تهذيب الأنساب.**

تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري. الطبعة: ١٤٠٠هـ.

الناشر: دار صادر - بيروت.

§ **لسان العرب.**

تأليف: جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري.

تحقيق: عامر أحمد حيدر، مراجعة: عبدالمنعم خليل إبراهيم. الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

§ **لسان الميزان.**

تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني.

تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند. الطبعة: الثالثة ١٤٠٦هـ.

الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان.

§ **اللمع في أصول الفقه.**

تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي. الطبعة: الثانية ١٤٢٤هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

§ **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية.**

تأليف: محمد بن أحمد السفاريني. الطبعة: الثالثة ١٤١١هـ.

الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

**(م)**

§ **المبدع.**

تأليف إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح أبو إسحاق. الطبعة: ١٤٠٠هـ.

الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

§ **المبسوط.**

تأليف: شمس الدين السرخسي.

الناشر: دار المعرفة - بيروت.

§ **المجروحين.**

تأليف محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي.

تحقيق: محمود إبراهيم زايد. الطبعة: الأولى ١٣٩٦هـ.

الناشر: دار الوعي - حلب.

§ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.**

تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي. الطبعة: ١٤٠٧هـ.

الناشر: دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي، القاهرة - بيروت.

§ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.**

جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد. الطبعة: ١٤١٦هـ.

طبعت بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة.

§ **المحرر في أصول الفقه.**

تأليف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي.

خرج أحاديثه وعلق عليه: صلاح بن محمد عويضة. الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

§ **المحصول في علم أصول الفقه.**

تأليف: فخر الدين محمد بن عمر الرازي.

تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض. الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ.

الناشر: المكتبة العصرية، صيدا بيروت.

§ **المحصول.**

تأليف القاضي: أبي بكر بن العربي المعافري المالكي.

تحقيق: حسين علي البدري وسعيد فوده. الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

الناشر: دار البيارق - عمان.

§ **المحلى.**

تأليف علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد.

تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان.

§ **المحيط.**

للقاضي عبدالجبار، جمع الحسن بن أحمد بن متوية.

تحقيق: عمر السيد عزمي، مراجعة: د. أحمد فؤاد الأهواني.

الناشر: الدار المصرية.

§ **مختار الصحاح.**

تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي. الطبعة: ١٩٩٩م.

الناشر: مكتبة لبنان - بيروت.

§ **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة.**

لابن قيم الجوزية.

اختصار: محمد بن الموصلي، علق عليه د. الحسن بن عبدالرحمن العلوي. الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ.

الناشر: أضواء السلف، الرياض - المملكة العربية السعودية.

§ **مختصر المزني.**

تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

الناشر: دار المعرفة – بيروت.

§ **مختصر في أصول الفقه.**

تأليف: أبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام.

تحقيق: محمد حسن إسماعيل. الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

§ **المدخل إلى السنن الكبرى.**

تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر.

تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي. الطبعة: ١٤٠٤هـ.

الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

§ **المدخل إلى السنن الكبرى.**

تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر.

تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي. الطبعة: ١٤٠٤هـ.

الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

§ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد.**

تأليف: عبدالقادر بن بدران الدمشقي.

علق عليه: د. عبدالله التركي. الطبعة: الرابعة، ١٤١١هـ.

الناشر: مؤسسة الرسالة.

§ **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر.**

تأليف: محمد الأمين الشنقيطي.

تحقيق: أبي حفص سامي العربي. الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.

الناشر: دار اليقين، المنصورة.

§ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات.**

تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري.

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

§ **مرقاة المفاتيح.**

تأليف: علي بن سلطان محمد القاري.

تحقيق: جمال عيتاني. الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

§ **المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين.**

تأليف: أبي يعلى الحنبلي.

تحقيق: عبدالكريم محمد اللاحم. الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ.

§ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية إبراهيم بن هانئ النيسابوري.**

تحقيق: زهير الشاويش. الطبعة: الأولى ١٤٠٠هـ.

الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

§ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل راية ابنه أبي الفضل صالح.**

بإشراف طارق بن عوض الله بن محمد. الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

الناشر: دار الوطن، الرياض - المملكة العربية السعودية.

§ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله.**

تحقيق: زهير الشاويش. الطبعة: الأولى ١٤٠١هـ.

الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

§ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج.**

تحقيق: خالد الرباط، ووئام الحوشي، وجمعه: فتحي. الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ.

الناشر: دار الهجرة، الرياض - المملكة العربية السعودية.

§ **مسائل الإمام أحمد.**

تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر بن شداد السجستاني.

تحقيق: السيد محمد رشيد رضا. الطبعة: الأولى ١٣٥٣هـ، طبع بنفقة: إبراهيم بن حمد ابن إسحاق الصنيع.

§ **المستدرك على الصحيحين.**

تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري.

تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

§ **المستصفى في علم الأصول.**

تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي.

ترتيب: محمد عبدالسلام عبدالشافي. الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

§ **مسلم الثبوت.**

مطبوع مع فوات الرحموت.

§ **مسند أحمد بن حنبل.**

تأليف الإمام أحمد بن محمد بن حنبل.

شرحه: أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين. الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ.

الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر.

§ **مسند الشافعي.**

محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي.

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

§ **مسند الطيالسي.**

تأليف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي.

الناشر: دار المعرفة - بيروت.

§ **المسودة في أصول الفقه.**

لآل تيمية.

تأليف: أبو البركات عبدالسلام بن تيمية وولده أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام وحفيده أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام.

تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي. الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

الناشر: دار الفضيلة، الرياض - المملكة العربية السعودية.

§ **مشاهير علماء الأمصار.**

محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي.

تحقيق: م. فلاشهمر. الطبعة: ١٩٥٩م.

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

§ **المصباح المنير.**

تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ. الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ.

الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

§ **مصنف ابن أبي شيبة.**

تأليف: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي.

تحقيق: كمال يوسف الحوت. الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ.

الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية.

§ **مصنف عبدالرزاق.**

تأليف: أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني.

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ.

الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

§ **المعارف.**

تأليف ابن قتيبة أبو محمد عبدالله بن مسلم.

تحقيق: د. ثروت عكاشة.

الناشر: دار المعارف - القاهرة.

§ **المعتمد في أصول الفقه.**

تأليف: أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي.

ضبطه: خليل الميس. الطبعة: الأولى ١٤٠٣.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

§ **معجم البلدان.**

ياقوت بن عبدالله الحموي.

الناشر: دار الفكر، بيروت.

§ **معجم الذهبي.**

تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.

تحقيق: د. روحية عبدالرحمن السيوفي. الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ.

الناشر: دار الكتب العليمة، بيروت - لبنان.

§ **المعجم الصغير (الروض الداني).**

تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب القاسم الطبراني.

تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت – لبنان.

§ **المعجم الكبير.**

تأليف: سلميان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني.

تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

الناشر: مكتبة الزهراء، الموصل.

§ **معجم الكتب.**

يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن عبدالهادي الدمشقي.

تحقيق: يسري عبدالغني البشري. الطبعة: ١٤٠٩هـ.

الناشر: مكتبة ابن سينا - مصر.

§ **المعجم المختص بالمحدثين.**

تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي.

تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة. الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ.

الناشر: مكتبة الديق - الطائف.

§ **المعجم الوسيط.**

تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.

تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، الطبعة ١٤١٥هـ.

الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

§ **معرفة الثقات.**

أبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي.

تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي. الطبعة: الأولى ١٤٠هـ.

الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة.

§ **المعين في طبقات المحدثين.**

تأليف: محمد بن أحمد ابن عثمان بن قايماز الذهبي.

تحقيق: د. همام عبدالرحيم سعيد، الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ.

الناشر: دار الفرقان، عمان - الأردن.

§ **مغني المحتاج.**

تأليف: محمد الخطيب الشربيني.

الناشر: دار الفكر – بيروت.

§ **المغني عن حمل الأسفار.**

تأليف: أبو الفضل العراقي.

تحقيق: أشرف عبدالمقصود. الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

الناشر: مكتبة طبرية - الرياض.

§ **المغني في الضعفاء.**

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.

تحقيق: د. نورالدين عتر.

§ **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.**

تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ.

الناشر: دار الفكر - بيروت.

§ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة.**

تأليف: أبو الخير محمد عبدالرحمن بن محمد السخاوي.

تحقيق: محمد عثمان الخشت، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ.

الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

§ **مقاييس اللغة.**

تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي.

علق عليه: إبراهيم شمس الدين. الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

§ **مقدمة ابن خلدون.**

تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، الطبعة: الخامسة ١٩٨٤م.

الناشر: دار القلم - بيروت.

§ **المقصد الأرشد.**

تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح.

تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ.

الناشر: مكتبة الرشد.

§ **المقنع في علوم الحديث.**

تأليف: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري.

تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع. الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ.

الناشر: دار فواز السعودية.

§ **مناهل العرفان في علوم القرآن.**

تأليف: محمد عبدالعزيم الزرقاني. الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

الناشر: دار الفكر – لبنان.

§ **الملل والنحل.**

تأليف محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني.

تحقيق: محمد سيد كيلاني. الطبعة: ١٤٠٤هـ.

الناشر: دار المعرفة - بيروت.

§ **من كلام أبي زكريا في الرجال.**

تأليف: يحيى بن معين.

تحقيق: د. أحمد بن محمد نور سيف. الطبعة: ١٤٠٠هـ.

الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق.

§ **مناقب الإمام أحمد.**

تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي.

تحقيق: عبدالله التركي. الطبعة: الثانية ١٤٠٩هـ.

الناشر: هجر.

§ **المنتظم.**

عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، الطبعة: الأولى ١٣٥٨هـ.

الناشر: دار صادر، بيروت.

§ **منتهى الوصول، الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل.**

تأليف: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب. الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ.

§ **منهج النقد في علوم الحديث.**

د. نور الدين عتر. الطبعة: الثانية ١٣٩٩هـ.

الناشر: دار الفكر - دمشق.

§ **المهذب في علم أصول الفقه المقارن.**

تأليف: د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة. الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية.

§ **الموافقات في أصول الشريعة.**

تأليف: أبي إسحاق الشاطبي.

اعتنى بها: عبداللطيف اليوسف، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

§ **موطأ مالك.**

تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي.

تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

الناشر: دار إحياء التراث العربي - مصر.

§ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال.**

تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي.

تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود. الطبعة: الأولى ١٩٩٥م.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

**(ن)**

§ **نخبة الفكر.**

تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

§ **النشر في القراءات العشر.**

تأليف: أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري.

أشرف على تصميمه ومراجعته: علي محمد الضباع.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

§ **النكت على ابن الصلاح.**

تأليف: ابن حجر العسقلاني.

§ **النكت على مقدمة ابن الصلاح.**

تأليف: بدر الدين أبي عبدالله محمد بن جمال الدين عبدالله بن بهادر.

تحقيق: د. أمين العابدين بن محمد بلا فريج. الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.

الناشر: أضواء السلف - الرياض.

§ **نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول.**

تأليف: جمال الدين عبدالرحمن الأسنوي.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

§ **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار.**

تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني. الطبعة: ١٩٧٣م.

الناشر: دار الجيل - بيروت.

(هـ)

§ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين.**

تأليف: مصطفى عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي. الطبعة: ١٤١٣هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(و)

§ **الواضح في أصول الفقه.**

تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل.

تحقيق: د. عبدالله التركي. الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

الناشر: مؤسسة الرسالة.

§ **الوافي في أصول الفقه.**

تأليف: حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السفناني.

تحقيق: أحمد محمود حمود اليماني. الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ، دار القاهرة - شارع محمد فريد.

§ **وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين.**

محمد ناصر الدين الألباني.

§ **الوصول إلى الأصول.**

تأليف: شرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي.

تحقيق: د. عبدالحميد بن علي أبو زنيد. الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ.

الناشر: مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية.

§ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.**

تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان.

تحقيق: إحسان عباس.

الناشر: دار الثقافة - لبنان.

## (ي)

§ **اليواقيت والدرر.**

تأليف: عبدالرؤوف المناوي.

تحقيق: المرتضى الزين أحمد، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

# فهرس الموضوعات

**المقدمة**.....١

التمهيد .....١٣

المبحث الأول: ترجمة الإمام أحمد .....١٤

المبحث الثاني: أشهر تلاميذه الذين نقلوا رواياته .....٢٠

المبحث الثالث: ألفاظ الإمام أحمد.....٢٦

**الفصل الأول: المسائل المنصوصة في الكتاب:**

تمهيد: التعريف بالكتاب .....٢٩

المبحث الأول: إعجاز القرآن .....٣٢

المبحث الثاني: القراءة الشاذة .....٣٤

المبحث الثالث: تفسير القرآن بمقتضى اللغة .....٣٩

المبحث الرابع: تفسير الصحابي.....٤٤

المبحث الخامس: تفسير التابعي .....٤٦

المبحث السادس: المحكم والمتشابه .....٤٨

**الفصل الثاني: المسائل المنصوصة في السنة:**

تمهيد: تعريف السنة .....٥٣

المبحث الأول: قبول خبر الواحد.....٥٥

المبحث الثاني: العمل بأخبار الآحاد في أصول الديانات.....٦٠

المبحث الثالث: حجية المرسل.....٦٩

المبحث الرابع: ترجيح المراسل بعضها على بعض .....٧٨

المبحث الخامس: شروط ناقل الخبر المختلف في قبول روايته.....٨٤

المطلب الأول: الرواية عن الفاسق .....٨٥

المطلب الثاني: رواية الضرير عن البصير.....٨٧
المطلب الثالث: رواية الصغير.....٨٨
المطلب الرابع: الرواية عن أصحاب الرأي .....٨٩
المطلب الخامس: الرواية عمن أجاب في المحنة .....٩٤
المطلب السادس: الرواية عن المبتدع.....٩٧
المطلب السابع: الرواية عمن يبيع العينة.....١٠٣
المطلب الثامن: الرواية عمن يأخذ أجرة الحديث .....١٠٥
المطلب التاسع: الرواية عن الجندي.....١٠٩
المطلب العاشر: الرواية عمن لا يعرف عدالته وفسقه .....١١٣
المبحث السادس: أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لها دليل .....١١٥
المبحث السابع: كيفية رواية الحديث بعد سماعه .....١١٨
المبحث الثامن: رواية الحديث بالمعنى.....١٢٢
المبحث التاسع: إنكار رواية الفرع .....١٢٤
المطلب الأول: رواية العدل عن العدل ثم نسيان المروي عنه الخبر .....١٢٥
المطلب الثاني: رواية حديث لا أصل له وقول الراوي سهوت أو أخطأت...١٣٢
المبحث العاشر: ألفاظ الرواية .....١٣٣
المطلب الأول: إذا قال المحدث أخبرت فلان فهل يجوز للمستمع أن يروي
عنه فيقول حدثنا فلان.....١٣٤
المطلب الثاني: إذا كتب إليه بحديث جاز أن يقول كتبه إلي فلان أو أخبرني مكاتبة.١٣٧
المطلب الثالث: المناولة مع الإجازة.....١٤٠
المبحث الحادي عشر: إذا وجد سماعه بخط يوثق به .....١٤٤
المبحث الثاني عشر: زيادة الثقة .....١٤٧
المبحث الثالث عشر: رواية الغرائب والمناكير.....١٥٣
المبحث الرابع عشر: تقطيع الأحاديث .....١٥٦

المبحث الخامس عشر: حكم الأخذ بالحديث الضعيف والعمل به .....١٥٨
المبحث السادس عشر: التدليس.....١٧٠
المبحث السابع عشر: يقبل في التعديل قول الواحد.....١٧٥
المبحث الثامن عشر: لا يقبل الجرح إلا مفسراً.....١٧٨
المبحث التاسع عشر: جهالة الصحابي .....١٨١
المبحث العشرون: مخالفة الراوي لروايته.....١٨٢
المبحث الحادي والعشرون: تعارض اللفظين إذا كان أحدهما متأخراً .....١٨٥
المبحث الثاني والعشرون: تعارض حديث صحيح الإسناد ومعه ظاهر القرآن مع حديثين صحيحين.....١٨٩
المبحث الثالث والعشرون: الحديثان إن عمل بأحدهما الخلفاء الأربعة .....١٩٠
المبحث الرابع والعشرون: تعارض الحديثين إن كان أحدهما إثباتاً والآخر نفياً...١٩٣
المبحث الخامس والعشرون: الترجيح بكثرة الرواة.....١٩٦

**الفصل الثالث: المسائل المنصوصة في الإجماع:**

تعريف الإجماع.....١٩٩
المبحث الأول: حجية الإجماع .....٢٠١
المبحث الثاني: اعتبار انقراض العصر في حجية الإجماع .....٢٠٨
المبحث الثالث: إحداث قول ثالث .....٢١٣
المبحث الرابع: خلاف من لا يعتد بقوله في الإجماع.....٢١٤
المطلب الأول: خلاف المنتسب إلى العلم ولا علم له بأحكام الفروع .....٢١٥
المطلب الثاني: لا يعتبر في صحة انعقاد الإجماع بأهل الضلال والفسق .....٢٢٢
المطلب الثالث: الاعتبار في الإجماع بقول العلماء ولا يعتبر بخلاف العامي...٢٢٤
المبحث الخامس: إجماع أهل المدينة.....٢٢٥

**الفصل الرابع: المسائل المنصوصة في القياس والاستحسان:**

تمهيد: تعريف القياس .....٢٢٨
المبحث الأول: جواز التعبد بالقياس عقلاً وشرعاً .....٢٢٩

المبحث الثاني: القياس الخفي .....٢٣٧
المبحث الثالث: ضابط رد الفرع إلى الأصل.....٢٤٠
المبحث الرابع: التأثير يدل على صحة العلة.....٢٤١
المبحث الخامس: جريان القياس في الحدود والكفارات .....٢٤٢
المبحث السادس: القياس على المخصوص من جملة القياس .....٢٤٣
المبحث السابع: القياس بالرأي .....٢٤٤
المبحث الثامن: التعليل بالاسم .....٢٤٥
المبحث التاسع: تخصيص العلة الشرعية .....٢٤٨
المبحث العاشر: أسماء هل تثبت بالقياس؟ .....٢٥٢
**الفصل الخامس: المسائل المنصوصة في الأدلة المختلف فيها:**
المبحث الأول: قول الصحابي .....٢٥٦
المطلب الأول: ضابط الصحابي.....٢٥٧
المطلب الثاني: إن قال بعض الصحابة قولاً و لم يظهر للباقين و لم يعرف له مخالف ...٢٥٩
المطلب الثالث: قول أحد الخلفاء الراشدين إن خالف غيره.....٢٧٤
المطلب الرابع: إذا اختلف الصحابة على قولين و لم ينكر بعضهم على بعض ....٢٧٦
المبحث الثاني: شرع من قبلنا .....٢٧٩
المبحث الثالث: الاستحسان .....٢٨٧
**الخاتمة** .....٢٩٣
**الفهارس:**
فهرس الآيات القرآنية .....٢٩٨
فهرس الأحاديث والآثار.....٣٠٣
فهرس الأعلام .....٣٠٨
فهرس المصادر والمراجع.....٣١٧
فهرس الموضوعات .....٣٥٦